



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT




تجليد صالح الدقو

تلفون ٢٢٢٩٧٧







السجون المصرية
في عهد الاحتلال الإنجليزي

365.64
H65A
C.1

بقلم

أحمد حلمي

المحرر بجريدة العلم

« حقوق الطبع والترجمة محفوظة »



هكذا يجلد المسجونون اذا اذنبوا في السجن فيتعط الذين يمسلون للاجرام من هي

اكل المال الحرام

الطبعة الاولى في سنة ١٩١١

365.64
H65sA
C.1

السجون المصرية في عهد الاجتلال الانجليزى

سجن الجسم خير
من سجن الضمير

بقلم

احمد على

(المحرر بجريدة العلم)

حقوق الطبع والترجمة محفوظة

(الطبعة الأولى)

سنة ١٣٢٩ هـ ١٩١١ م

طبع بمطبعة النجاشي بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي قدر للانسان السجن في البطن وهو جنين مستكن قبل أن يتمثل بشرا سويا سبحانه من عليم سمع نداء نبيه يونس عليه السلام وهو في بطن الحوت وكان نداؤه في الظلمات الثلاث نداء خفيا . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد واضع شرعة العدل ومانح عباد الله نواميس الحرية الذي حكم البلاد وساس العباد بغير أن يتخذ لتعذيب الناس سجنا ولا مطبقا . النبي العربي الامي الذي كانت أحكامه خيرا مطلقا وعلي آله وصحبه الذين نصروا الحق وأقاموا قواعد الجزاء بالصدق فكانت أيامهم صلاحا وأنتجت أحكامهم فلاحا

أما بعد فان البلاد المتمدينة التي انتشرت فيها الحضارة مقترنة بنشر راية العدل وأقيمت فيها الحدود مرتكزة على الرأفة يبنى الانسان لم تكن لها تلك المنزلة الرفيعة ولم يتسع نطاق عمرانها الا بعناية كل امريء بالظروف التي تحيط به من سعد ونحس وخير وشر وعسر ويسر عناية فائقة مخرت في لجتها سفينة حاله متوخية التيار الذي ينفع الامة والبلاد

فاذا تر بع وزير في دست وزارة مثلا فلا يكاد يزائل كرسيه حتى يلقي الى امته كتابا بما وعاه صدره من الاسرار وما وقف عليه من التجارب والاختبار فيكون قوله كالرهم وضع على السكوم فأطفأ حرارة حروقها . هذا نيازي القائد العماني المشهور في دور الانقلاب الدستوري ألم يهد الامة كتابه (خطرات نيازي) عقب ان اشتهر اسمه وذاع ذكره وهذا سعيد باشا الذي تولى الصدارة العظمى وهو الآن (سنة ١٩١١ رئيس مجلس الاعيان ألم يهد الامة كتابه (خطرات سعيد) وقد أودع

كل منها فيما كتب أسراراً ومعلومات تفيد الأمة في حاضرها ومستقبلها وهذا اللورد كرومر وكيل الدولة الانكليزية السياسي في مصر لم يكذب يزايل مركزه في سنة ١٩٠٦ ويخرج من مصر عقب حادثة دنشواي حتى ألقى إلى أمته كتابه (مصر الحديثة) وقد جعله عباد المال من المستعمرين الظالمين انجيلاً يؤمنون بما فيه من سهام استعباد المستضعفين من المصريين. وقس على ذلك كثيراً من أرباب المناصب الذين يحيط بهم أحوال شاذة غير اعتيادية فانهم لا ينفكون ينفعون بلادهم بما وفقهم اليه المصادفات ومن أجل ذلك اعتاد القوم أنهم اذا كتبوا دققوا فيما يكتبون أرادت سيدة أمريكية من السكاتبات أن تكتب فصلاً في احدي للصحف عن « شعور اللص » حال ضبطه متلبساً بالجريمة فارتكبت عمدا جريمة السرقة (وكان ماسرته شيئاً قليل القيمة) ولما مثلت بين يدي المحكمة قالت أنها تعمدت ذلك لتكتب بوضوح شعور السارق وقت ضبطه فدوّن قولها في سجل المحكمة وحكم عليها القاضي بغرامة طفيفة مراعاة للنظام العام

وهذه حادثة مسز « لينف » خليصة الدكتور « كريبن » الانكليزي (وقد حكم ببراءتها وحكم عليه بالاعدام) الذي قتل زوجته وهي حادثة توضح لنا كيف يقدر غيرنا الكتابة عن خبرة عملية حق قدرها للفائدة العمومية ووصول الكاتب الى لب الحقيقة

قبض على تلك السيدة مع خليلها بدعوى اشترى كها في قتل الزوجة ولما حبست لم ينجل والدها من أن ابنته عشيقة لرجل قاتل لأضعف انسان والطف جنس مع ما في هذه الصفة من الرذيلة المزوجة بل قدم الى احدي المجلات الانكليزية رسالة من قلم ابنته وصفت فيها حالتها في السجن ولما رأي مدير المجلة رواج العدد الذي نشر فيه هذه الرسالة طلب الي والد الفتاة ان يواليه برسائل مثلها فأخذت ابنته تكتب رسائل أخرى توضح فيها شعورها وتصوراتها في السجن فكان ذلك داعية الي ربح ادارة المجلة ارباحاً مائة وحصول والد الفتاة السجينة على جانب غير قليل من هذه الارباح والذي يظهر لأول وهلة هو ان رسائل تتعلق بشخص سجين كائناً من كان ليست بذات بال ولكن القوم الذين يعنون بالاشياء لذاتها يعرفون أن ذلك شيء

يلتصق بالحقيقة التصاقاً لانفصام له وهو لذلك عندهم قيم ذو بال وفوق الذي قدمنا
ينتج عندنا دليل جديد على ان الكتابة في سجون الجاهل غير محظورة خلافاً للمتبوع
في السجون المصرية التي أنشأها الاحتلال الانكليزي

وانه ليحزن المصري أن يتربع الوزير في دست الوزارة عمراً أطول من عمر عشر
وزارات في غير هذه البلاد ثم يخرج من وظيفته قانعا بأن يلقب بـ (الوزير الخطير)
وهو مع هذه الخطورة الموهومة لا يكتب حرفاً يستفيد منه هو نفسه أو يفيد به غيره من
أهل وطنه حتي أصبحنا نظن ان وزراءنا أميون لم يكن لهم عمل في الحكومة الا توقيع
الاوراق كما كان يفعل (الكشاف) في قديم الزمان

وليس هذا حال الوزراء وحدهم بل حال كل ذي منصب كبير (ويستثنى من
ذلك المرحوم علي مبارك باشا واسماعيل سرهنگ باشا وفتحي زغلول باشا) حتي أن
من يموت منهم لا نجد عنده مذكرة نعرف منها شيئاً عن ماضى حياته وربما التبس علي
وارثيه تاريخ ميلاده وبهذا الاهمال المعيب ضاعت حقائق عدة تخص مصر في تاريخها
الحى وتفيد المصريين في أساس السياسة الحاضرة

نعم ان بين أيدينا الكتاب الذي نشره باغوص نوبار باشا بعد وفاة والده نوبار
باشا الوزير المعروف ولكنه ليس بكتاب تاريخ صحيح لرجل كبير تم علي يديه
كثير من الاعمال الخطيرة سواء كانت بشراً علي مصر أو خيراً لها وهو أشبه بكتب
المدائح والتبوير منه بكتب التوضيح والتقارير وفيه كثير من الوقائع المخالفة للتاريخ الصحيح
فمن أجل ذلك تجاسرت (وان كنت غير أهل لذلك) علي أن أجري علي سنة
أهل التمدين من تحويل الظروف الخاصة الى ما يعود علي الامة بالمنفعة العامة فلم أكد
أرمني بتلك القضايا المعلومة حتي وضعت في ذاكرتي كل ما وقع تحت نظري في السجن
باحثاً أسبابه وعلة فاحصاً مسبباته ومعلولاته مدلاً بالمقدمات علي النتائج حتي خرجت
من ذلك علي أن كل شيء في مصر يجري علي محور السياسة التي صارت تكتنف
المصري من جهاته الست وان الاحلام التي نراها في المنام تكاد أن تكون السياسة
سداها ولحمها

لم تكذب تفتح لي أبواب السجن ويعود اليّ ما سلب من حريتي الشخصية حتى

أخذت أنشر علي الناس في جريدة العلم (التي هي اللسان الرسمي للحزب الوطني) ما وعت ذا كرتي خلال الستة عشر شهرا التي لبثتها سجيناً وقد رأيت أن أجعل لكل شهر مقالا فكانت عدتها طباقاً لعدة الشهور

وأصرح بانبي خالفت في هذا المنهج ما سار عليه السابقون في هذا الطريق من المصريين الذين يرون ان البحث في هذه الامور مجلبة لشهرة غير محبوبة . ولما رأيت الطبقة التي يعتد برأيها من المشتغلين بالقانون يرغبون في جمع ما نشرته في مجلد يحفظ للرجوع اليه على مدى الزمان ليكون برهاناً على سوء الادارة الانكليزية في السجون المصرية أجبتهم الي رغبتهم مع التوسع في الموضوع (وأنا أعتقد في نفسى العجز والتقصير) ولم أقتصر على جمع المقالات الست عشرة التي نشرتها في جريدة العلم بل حذوت حذو « المقريزي » المؤرخ الاسلامي و « جون هوارد » المصلح الانكليزي وسواه من امثال « بلا كستون » و « بتام » و « ايدن » وغيرهم ممن كانت لهم الباع الطولى في الدفاع عن سكان السجون

ولا جرم ان هذا أول كتاب من نوعه أخرج للناس في اللغة العربية فاذا جاء أقل مما أروم فهذا ليس قصدي لعجزني عن تكميل نفسى وأملني في من يحىء بعدي أن يكون أطول مني باعاً وأوسع اطلاعا وليس التقدّم دليلاً على القدرة والفضل كما قال الاقدمون بل هو ظرف يسوقه الزمان عفوا للمتقدم وفضل المتأخر على المتقدم بالاتقان والكمال

واني أبرأ الى الله تعالى أن أقصد من كتابي هذا غير خدمة النوع الانساني على اختلاف في الملل والنحل وسببتي علي مرّ الزمان ناطقا بكلمة (فيكتور هييجو) الشاعر الفرنسي الشهير « الرحمة فوق العدل »

ولقد قسمت هذا الكتاب الى ثلاثة أجزاء (فالجزء الاول) يشتمل على أربعة فصول . الاول منها يشتمل على مناجاة الحرية وبحث عن تعريف السجون لغة والفصل الثاني في تاريخ السجون قديماً وفيه كلام عن ستة أنواع من السجون في عهد الرومانيين والسجون في الشرق والسجون عند العرب في الجاهلية والاسلام وسجون الهند القديمة منذ سيادة المسلمين وطرق تعذيب المسجونين المسيحيين بعضهم بعضاً

لاختلاف المذاهب النصرانية

والفصل الثالث فيه بيان مستفيض عن سجون إنجلترا وأسماء مصلحيها ونظام العلامة « بنتام » وتقسيم المسجونين بحسب أنواع جرائمهم وأشغالهم وما آكلهم ونظافتهم وصحتهم وتشغيلهم وعقابهم وملاحظاتنا على ذلك وعقوبة النفي في إنكلترا والسجون في إيرلانده

والفصل الرابع في سجون فرنسا وتاريخ سجن الباستيل وسجون أمريكا وأنواع سجون أوروبا وسجن البلجيك والنمسا وإيطاليا وألمانيا والدولة العلية ثم كلام اجمالي عن سجون بقية الممالك

(والجزء الثاني) ينقسم الى اربعة فصول فالاول فيه بيان الطريقة التي وصلت بها الى السجن وأدوار القضية الاولى ومرافعات النيابة والمحاماة والاحكام في الدرجتين الاولى والثانية وكذلك القضية الثانية

والفصل الثاني فيه بيان مركزى في السجن ووصفه ومن هم زملاؤنا وزيارتي ومعاملتى أ كلاً ومناما وعملا وحديث مع بعض رجال النيابة والفصل الثالث عن سلوكي في السجن وحكاية العفو والمضايقة وعودة صدور جريدة القطر المصري وبدء المقاومة والاجرة التي أعطيت لنا . والفصل الرابع فيه كلام عن انتقالى الى سجن الاستئناف وما رأيت فيه ومن رأيت وملاحظات عمومية

(والجزء الثالث) ينقسم الى اربعة فصول وفيه عدة آراء عن السجون المصرية منها رأي محمد رفعت باشا وكيل مصلحة السجون السابق ورأي محمد قطبي بك الوكيل الحالى ورأي الاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش . ثم كلام عن ماهية السجون قبل الاحتلال وحادثة المرحوم الامام الشيخ محمد عليش من كبار علماء الازهر الذي رفض قبول العفو عنه وقصيدته في السجن ثم لأئحة السجون

والفصل الثاني فيه كلام عن الاحتلال والسجون الحاضرة وأقوال اللورد كرومر عنها من سنة ١٩٠٢ الى سنة ١٩٠٦ وأقوال السر ألدون غورست من سنة ١٩٠٧ الى سنة ١٩٠٩ وتعليقات في الحواشى على أقوالهما ثم كلام مفصل عن السجون في عام سجننا وأقوال كولس باشا مقتش عموم

السجون والملجأ المخصوص لاصلاح المجرمين وصورته من الخارج ووصفه من الداخل
بقلم سجين فيه

والفصل الثالث فيه ذكر الاسباب التي حدثت بي الى تأليف هذا الكتاب
وتفصيلات عن هياج المسجونين في سجن الحضرة بالاسكندرية واطلاق الرصاص
عليهم وقتل واحد منهم وكلام عن هياجهم في سجن الدلتا وطره ثم الست عشرة مقالة
المشهورة والوحشية في عهد الاحتلال وأقوال نصراء الانسانية من الاور وبيين والجلد
في السجون المصرية والانكليزية

ثم نظام جديد عن السجون التي تصلح لمصر حاضرا ومستقبلا وخطبة المستر
تأفت رئيس جمهورية الولايات المتحدة في مؤتمر واشنطن لاصلاح السجون وطريقة
الغذاء ورأي الفيلسوف سبنسر في صلاحيته

والفصل الرابع في أحاديث المسجونين ومكاتباتهم وحقيقة حافظ نجيب المحتال
الشهير. وجولدستين المعتدي على هارفي باشا حكمدار العاصمة والحديث الذي جري
لنا معه وكتاب من سجين وهو ختام هذا الجزء

هذه هي مشتملات الكتاب الذي أطرحه اليوم بين يدي الجمهور وأنا أضن
به من أن أجعله هدية الى عظيم من العطاء طمعا في جاهه أو نواله بل اقدمه الى الشعب
المصري الكريم الذي من صميمه خرجت ومن أجله سجننت وفي حبه أوذيت ولا
أطمع منه الا في أن يشهد امام الاجيال المقبلة اني من أصدق المخلصين لامتي وبلادتي

احمد حلمي



الجزء الاول


الفصل الاول

كلمتي الى الحرية

أيها الملك المقدس الذي يرفرف بجناحيه فوق رؤوس بني الانسان في البدو والحضر وعلى ظهور الوحوش من كواشر الحيوان بين الحجر والمدبر الى معالي معانيك الطاهرة ارسل تحية قلب مكلوم قد عشق منك الجمال والجلال فأنت يا ملك الحرية غاية القصد ومنتهى الآمال ومن اجل لقاءك نحتمل الاسى ونستعذب الآلام فتدلل كيف شئت وبالغ تيمها ودلالا فاننا رشفنا من مياه النيل مدام غرامك واستنشقتنا في نسيم « القطر المصري » حبك العذري فابتعد ان شئت واقرب ان اردت وضع في سبيلنا اليك العقبات فاننا عن مواصلة السعي اليك لا تفتر لنا عزيمة ولا تخمد لنا حمية ولا تني منا همة حتى ندنو اليك زلفي ويخفق جناحك فوق رؤوس ابناء مصر جميعا كما يخفقان على غيرنا من الشعوب الحرة واننا لا نياس من الظفر بهذه الامنية الغالية عاجلا كان او آجلا اذ « لا معنى للحياة مع اليأس ولا معنى لليأس مع الحياة » فجهادنا في سبيل الحرية متواصل وعملنا لنيلها بلا فاصل فلا يخيفنا في جهادنا اضطهاد ولا يحول بيننا وبين ضالتنا استبداد وسواء عندنا في نشدانها الفضاء الفسيح الارجاء ومثابة التعس والشقاء فبعدا لكل حياة بلا حرية لانها شقاء وبلاء ولو كان الخبز والديباج فراشها والسندس والاستبرق لباسها واللوز وماء الورد طعامها وشرابها فالحرية كما يقول رجالها لا تمن لها فلتحى الحرية وليسقط اعداؤها



(المؤلف بعد خروجه من السجن وهو شارع في وضع هذا الكتاب) (١)



تعريف السجون لغة

قال في لسان العرب جزء ١٧ صحيفة ٦٤ و ٦٥

(سجن) السَّجْنُ الحَبْسُ وَالسَّجْنُ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ سَجَنَهُ يَسْجِنُهُ سَجْنًا أَيْ حَبَسَهُ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ (قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ) وَالسَّجْنُ الْمَحْبَسُ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَمَنْ كَسَرَ السَّيْنَ فَهُوَ الْمَحْبَسُ وَهُوَ اسْمٌ وَمَنْ فَتَحَ السَّيْنَ فَهُوَ مَصْدَرٌ سَجَنَهُ سَجْنًا وَفِي الْحَدِيثِ مَا شِيءٌ أَحَقُّ بِطَوْلِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانِ وَالسَّجَّانُ صَاحِبُ السَّجْنِ وَرَجُلٌ سَجِينٌ مَسْجُونٌ وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بغير هاءٍ وَالْجَمْعُ سَجَنَاءُ وَسَجْنِي. وَقَالَ اللُّحْيَابِيُّ امْرَأَةٌ سَجِينٌ وَسَجِينَةٌ أَيْ مَسْجُونَةٌ مِنْ نِسْوَةِ سَجْنِي وَسَجَانِي وَرَجُلٌ سَجِينٌ فِي قَوْمٍ سَجْنِي كُلُّ ذَلِكَ عَنْهُ. وَسَجَنَ السَّهْمَ يَسْجِنُهُ إِذَا لَمْ يَبْتَهُ وَهُوَ مَثَلٌ بِذَلِكَ قَالَ

وَلَا تَسْجِنَنَّ السَّهْمَ إِنْ لَسَجِنَهُ عَنَاءٌ وَحَمْلُهُ الْمَهَارِي النَّوَابِيَا

وجاء في دائرة المعارف في مادة (سجن) ما يأتي

السجن أو الحبس هو المحبس وهو مكان يحبس فيه الذين يحكم بارتكابهم الذنوب واقتراف الجرائم التي تستوجب السجن ويعترفون بارتكابها أو يتهمون فقط ولا يقرون بصحة التهمة الملقاة عليهم • وقد يكون السجن لغير ذنب كما لو كان لدين وقد أبطله الدول المتقدمة (يعني في أمور الديون) أو يكون (أي السجن) للوقوع بين العدو كأسرى الحرب وما شاكل •

الفصل الثاني

تاريخ السجون قديماً

ان السجون التي هي من وسائل حفظ الراحة بين الشعوب قديمة العهد وأول ذكر ورد عنها في التوراة انما هو سجن « يوسف عليه السلام » في سفر التكوين مع انه كان بريئاً مما اتهمته به امرأة « فوطيفار » وقد ورد في القرآن الكريم عن هذا السجن قوله تعالي عن اسان زليخة امرأة عزيز مصر تخاطب نسوة في المدينة

(قالت فذلكن الذي لمتني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين . قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه والا تصرف عني كيدهن أصب اليهن واكن من الجاهلين)
(ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان)
(وقال للذي ظن انه ناج منها اذ كرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين)

ويؤخذ من هذه الايات الكريمة ان السجون المذكورة في التوراة كانت أولاً بلا احكام وان مجرد مشيئة الحاكم كافية لا يداع السجن بلا مدة معينة وكذلك الخروج ثانياً كانت اجتماعية أي ان المسجونين يجتمعون في ضعيد واحد ثالثاً كان المسجون داخل السجن حراً اذا لم يقصد تعذيبه وكان من الجائز له الكلام مع الآخرين .

ويؤخذ من بعض الآثار ان الكتابة كانت جائزة في السجون القديمة وخصوصاً الاسلامية منها

فلقد روي عن أمير المؤمنين هارون الرشيد انه وجد على أبي العتاهية الشاعر المعروف فأمر بحبسه وجعل عليه عينا ينقل اليه ما يقول فرآه يوماً قد كتب على الحائط هذين البيتين

اما والله ان الظلم أوم وما زال المسيء هو الظلوم
الي ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم

ومن حسن حظ ابي العتاهية انه لم يكن سجيناً في السجون المصرية والاعوقب على الكتابة بالجوع والافراد ولكن لما بلغ أمير المؤمنين ما كتب أبو العتاهية بكى ثم أحضره واستحله وأعطاه ألف دينار^(١)

ولنعد الى ما جاء في التوراة عن السجون فترى في غير سفر التكوين الذي وردت فيه أنباء سجن يوسف عليه السلام اشارات كثيرة عن السجون في عدة من الاسفار الاخرى وقد أذكر الكتاب اليونانيون من ذكر السجون في تواريخهم وهي عندهم عبارة عن غرف أو قاعات غير منتظمة او دهايز تطلق فيها للسجناء حرية مواجهة اقر بانهم واصدقائهم ولكن هذه المواجهة في مصر بشروط منعها اخف منها وطأة وهو ما آثرته لنفسى في مدة الستة عشر شهرا التي حبست فيها فلم اقابل ابنائى ولا اهل بيتى وكل الذين واجهتهم كانوا من اصدقائى او وكلاء أعمالى وقد اثبتت كتابات «سقراط» ان المسجونين كانوا في العهد اليوناني على جانب كبير من الحرية ما عدا أرباب الكباثر والجرائم الفظيعة

﴿ - السجون في عهد الرومانيين ﴾

يؤخذ مما ورد في العهد الجديد وفي تاريخ الكنيسة ان في الدولة الرومانية كان يوجد في كل مدينة من بلاد هذه الامبراطورية سجن وكان الحكام الرومانيون يهتمون بتنويع معاملات المسجونين على قدر استحقاق كل منهم و يقيمون بكل سجن مأمورا بيده سجلات يقيد فيها اعمار المسجونين وعددهم والذنوب التي ارتكبوها والمعاملة التي ينبغي اجراؤها لهم

وكان في الامبراطورية الرومانية التي نحن بصدددها سجون حرة غير السجون المذكورة لا يوضع فيها المسجونون في غرف بل يوقفون في المواضع المخصصة تحت النظارة والمراقبة عن بعد وكانوا أحيانا يكتبون بايقاف المسجونين في ييوتهم ومنعهم عن الخروج منها

ويستخلص من أبواب التاريخ الروماني ان الرومانيين أول من عني باصلاح

(١) راجع فصل اشتغال الناس بالزراعة في عهد الدولة العباسية من تاريخ

السجون والاتفات الى حالة المسجونين وظل ذلك مرعي الجانب الى ان سقطت دولتهم فذهبت اصلاحاتهم بهذا السقوط ثم ساءت احوال السجون في كل البلاد التي كانت تابعة اليهم بما فيها أوروبا وظلت كذلك الى عهد ليس يعيد

٢ - السجون في الشرق

كان أرباب الجرائم والآثام يوضعون في دهاليز أو حفر عميقة رطبة تضرب بالصحة كاتي وضع فيها « جفرتا » على مارواه « سالوست » وكان المسجونون المحكوم عليهم بالقتل أو بشرب السم يقتلون غالبا داخل السجون كما هي الحال في هذا العصر بمصر أخيرا وانكثرا من زمن وأمريكا

ولم يكن للسجون والعقوبات بأنواعها قوانين أو نظمات في البلاد الشرقية في العهد القديم بل كانت السجون تستعمل في الغالب واسطة لايقاف المراد عقابهم ومن ثم يعذبونهم بأنواع الآلام ويكثرون لهم من الاغلال والقيود مهما كان الذنب طفيفا وكان الحاكم والوالي هو الأمر المطلق التصرف يسجن ويسرح ويقتل ويعذب كما يشاء ولا رقيب عليه ولا محاسب ولم يكن هناك مدة معلومة لكل نوع من أنواع الجرائم ولم يكن القصد من السجن الا التعذيب والتشكيل دون التهذيب والاصلاح وأساس المعاملة الاستبداد ومشية الحاكم واستمر ذلك زمنا طويلا

٣ - السجون عند العرب

كانت سجون القبائل في البادية متنقلة مثلهم بطبيعة الحال وكان السجن عندهم عبارة عن التكييل بالاغلال واعتقال السجين تحت الحراسة فاذا نفذ في السجن أمر وليه سرح أو قتل أو اقتدى نفسه ببلغ معلوم واستمر هذا شأن العرب الرحل في جاهليتهم ولا يزال كذلك الى الآن على الأرجح

اما من تحضر من العرب وخصوصا أهل اليمن فقد استعملوا السجون الثابتة وباختلاطهم بالفرس نقلوا اليهم أنواع سجونهم واستعملوها فيما جاور بلادهم من شواطئ الفرات ودجلة كالحيرة وسائر بلاد العراق

٤ - السجون في الاسلام

كان الصدر الاول من العهد الاسلامي خلوا من السجون حتى خلافة أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتخذ مجبسا كبيرا وسار على ذلك سائر الخلفاء
وفي بغداد آثار حبوس العباسيين الى اليوم باقية اطلالها وأشهرها مجبس موسى
الكاظم الى شرقي دجلة وشرقي جنوب الرصافة

ولما انتشر الاسلام في اقطار الارض اضطروا الى الاكثر من السجون حتي
انهم لم يسيروا فيها على نسق معلوم ونظام مخصوص في اول الامر وقد أوضح المقرئ
المؤرخ الاسلامي ذلك النظام فقال

« لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع من صفوان بن أمية دارا
بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا يجبس فيها • ولهذا تنازع العلماء هل يتخذ
الامام حبسا على قولين فمن قال لا يتخذ احتج بأنه لم يكن للرسول صلى الله عليه
وسلم ولا لخليفته من بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الامكنة أو يقيم عليه حافظا
وهو الذي يسمي الترسيم . أو يأمر غريمه بملازمته ومن قال أن يتخذ احتج بفعل
عمر بن الخطاب ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وعثمان وعلى انه لا يجبس على الديون ولكن يتلزم الخصمان وأول
من حبس على دين شريح القاضي وأما الحبس الذي هو الآن فانه لا يجوز
عند أحد من المسلمين ذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم
غير متمكنين من الوضوء والصلاة وقد يري بعضهم عورة بعض ويؤذيهم الحر في
الصيف والبرد في الشتاء وأما سجون الولاية فلا يوصف ما يحل بأهلها من البلاء
واشتهر أمرهم أنهم يخرجون مع الاعوان في الحديد حتي يشحدوا وهم يصرخون في
الطرقات « الجوع » فما تصدق به عليهم لا ينالهم منه الا ما يدخل بطونهم وجميع
ما يجتمع لهم من صدقات الناس يأخذه السجن واعوان الوالي ومن لم يرضهم بالغوا
في عقوبته وهم مع ذلك يستعملون في الحفر والعمائر ونحو ذلك من الاعمال الشاقة
وقد قيل ان أول من وضع السجن والحرس معاوية وقد كان في مدينة مصر وفي
القاهرة عدة سجون »

❦ - نوع من سجون الهند الاسلامية قديما ❦

وطالعنا في « تحفة النظر » نوعا من أنواع السجون عند المسلمين أيام سيادتهم

على الهند في القرن الثامن للهجرة ذلك ان السلطان أبا المجاهد محمدا لما ولي الهند بعد والده السلطان تغلق كان كثير العطاء كثير الفتك فمن نوادره انه زف أخته الى أمير من أمراء دولته يدعى « سيف الدين غدا » وبعد عشرين يوما أراد الدخول الى دار السلطان بلا اذن فمنعه الحاجب بجذبه من ضفيرته وعادة رجال الهند في ذلك العصر جدل الشعور كالنساء فضر به الامير بالعصا حتى ادماه ولما شككا الى السلطان أحاله مع زوج أخته على القاضي فحكم بسجن الامير وقد بات ليلته بلا فراش ولا طعام لان ذلك لا يكون الا بأمر السلطان وأمر هذا السلطان ذات مرة بسجن الشيخ شمس الدين بن تاج العارفين وكان ساكنا بمدينة كول لانه نقل الى السلطان ان هذا الشيخ أثني على أمير من الخارجين عليه ثم سجن معه أولاده وقاضي المدينة والمحاسب فكان المسجونون يخرجون مع بعض السجناء فيسألون الناس ما يقتاتون به ثم يردون الى السجن وهذا يؤيد ما رواه المقرئ

٦ - التعذيب في السجن

لم يكن الغرض من السجن عدلا ان تكون دار عذاب وهوان كما كان يفعل الجبارون في كل أمة بل الغرض منها أن تكون للردع والاصلاح ومن أظلم ما قرأناه من أعمال الجبارين ماورد في كتاب (السلاسل التاريخية في أساقفة الابرشيات السرانية) الذي طبع في بيروت سنة ١٩١٠ تقلا عن الرسائل السياسية المحفوظة في نظارة الخارجية بباريس وهي التي بعث بها سفير فرنسا في الاستانة الى الملك لويس الرابع عشر أي قبل الثورة الفرنسية الكبرى فلقد جاء في ذلك الكتاب ان طائفة اليعاقبة لما اضطهدت مخالفيها من النصارى صارت تقاومهم مقاومة عنيفة ومما فعلته ان البطريك بطرس السادس عند ما وصل الى طرابلس الغرب في عام ١٧٠١ نجح في تغيير عقيدة اليعاقبة وكثلكم فحق عليه قساوستهم وأوعزوا الى البطريك افرام بالقسطنطينية فحصل على أمر بالقاء القبض على البطريك وحبسه وفعلا حبس في سجن ضيق مظلم عند باب قنشرين مع مطران حلب وبضعة من الكهنة وتمتهم اتباع الكنيسة الغربية وما زالوا في ذلك السجن

حتى مثلوا بين يدي المحكمة وفيها ضرب كل منهم ثمانين ضربة بالعصى وكان الجلاد ينادي لكل ضربة قائلاً: (هذا جزء كل راهب افرنجى) ثم أعيدوا الى السجن فلبثوا ثمانين يوماً وربطوا بحبل واحد في أيديهم وأعناقهم وسيقوا ماشين على أقدامهم في طريق اسكندرونه ووجهتهم ادرنة ولما خارت قوي البطريك في الطريق اركبوه على بغل مقيدا بالحبال ومدودا على بطنه ثم جعلوا رأسه لدي ذيل المطية . وقد مات واحد من هؤلاء المعذبين بعد وصوله الى ادرنه بساعتين - أما الباقيون فأودعوا في مكان مظلم وكانوا يقضون أوقاتهم بالمطالعة في الكتب والصلاة وما زالوا كذلك حتي قتل البطريك مسموما في القهوة

هذه صفحة من صحف الجبارين في العصور المظلمة ولكنها مع شدة سوادها الحالك لم تكن لتقوى على أن تمنع المطالعة في السجن ولا الصلاة كما رأينا في السجن المصرية وكما جرى لنا بالذات

الفصل الثالث

﴿ ٧ ﴾ - السجنون في انكلترا ﴿

كانت السجنون في انكلترا أشد أنواع السجنون شرا وأسوأها حالا الى أن قام « جون هوارد » وانتقدها انتقادا مرا وندد بالقائمين بشؤونها وطلبهم باصلاحها فتقرر سنة ١٧٧٤ الغاء الرسم الذي كان يؤخذ من المسجونين وفي سنة ١٧٧٧ نشر هوارد مؤلفاً في حالة السجنون في انكلترا وفي ويلس وتبعه « بكاريا » فنشر في هذه السنة مؤلفاً موضوعه « الجريمة والجزاء » وبحث كل من السر « ويليم بلاكستون » والمستر « بتام » والمستر « ايدن » في حالة السجنون والمسجونين بحثاً مستفيضاً ألفوها سيئة معاملة ومضرة صحة ومفسدة أخلاقاً

وفي سنة ١٧٧٨ قررت الحكومة انشاء سجون كبيرة منتظمة تتوفر فيها شروط الصحة والراحة وأطلقوا عليها اسم « بيوت التأديب » ووضعت لها قانوناً جيداً

أساسه استبدال نفي المجرمين الى المستعمرات بوضعهم في سجون منفردة يشتغلون فيها
شغلا منتظما و يتعلمون التعاليم الدينية التي ربما يكون من ورائها اصلاحهم وتعويدهم
على الاعمال ورددع من سواهم

ولكن انفاذ هذا القرار أرجي ولم ينفذ • ولبت المطالبون باصلاح السجون
ينتظرون قيام الحكومة بالاصلاحات المطلوبة فلم تفعل ولكن العلامة (بنتام) نشر
مؤلفاً جليل القدر في عام ١٧٩١ وهنا يمكننا أن نأتي على خلاصة ذلك المؤلف لاهميته
في اصلاح السجون القديمة

جاء في أصول الشرائع ما يأتي ملخصاً


ليست تربية الانسان الا نتيجة الاحوال التي اكتنفته وهو صغير والقيام بتربية
طفل عبارة عن النظر في أعماله وجعله بحال يسهل فيها التأثير عليه كيفما يريد المربي
بانثناء الاشياء التي تعرض اليه واختيار الاحوال التي يوجد فيها ولكن قد لا يتيسر
لشخص واحد أن يقوم بملاحظة أشخاص متعددين بل ان أشخاصاً متعددين يعسر
عليهم أن يلاحظوا فرداً واحداً تمام الملاحظة ولكن الافراد تتغير والافهام تختلف
والطرق تتعدد

فما هي اذا أحسن الطرق وأقربها في هذا الباب ؟ لا شك هي التي تمكن الفرد
من مراقبة كثيرين مراقبة حقيقية تامة خصوصاً في السجون


آراء العلامة بنتام

١ - اصلاح السجون

كان العلامة بنتام أول من اهتدى الى طريقة توصل الحكومة الى معرفة سير
المسجونين ودرجة تقدمهم في التهذيب وتمكنها من تنظيف أما كنهم وحفظ صحتهم
وايجاد النظام بينهم وأشغالهم فيما تاتي منه المنفعة داخل تلك الأكن التي طالما نبت
رهبها المادي والادبي . وقد جعل قاعدة أبحاثه تأييد النظام والامن العام مع الاقتصاد
في المصاريف



(٦) المسجونون وهم ينقلون الاتربة في عربات السكة الحديدية المنتقلة بالدلتا



وطريقته هي بناء مكان لسجن المجرمين على نسق يكون فيه كثير من المسجونين في قبضة رجل واحد وتحت مراقبته مباشرة

ووصف ذلك السجن هو بناء على شكل المنشور أو منزلين يكتنف أحدهما الآخر وأما كن السجن تكون في الخارج منهما وترتفع فوق بعضها ست طبقات وكل مكان له فرجة مظلة على الداخل وتكون الواجهة الداخلية من حديد على هيئة شبك تمكن الناظر من رؤيتها كلها ومحلات كل طبقة توصل الى طرفه واحدة توجد فيها الابواب وفي الوسط برج يسكنه الملاحظون مركب من ثلاث طبقات كل طبقة منها تشرف على طبقتين من السجن وحول البرج ممشاة يسترها سور من خشب متصلا بعضه ببعض اتصالا لا يحجب النظر أن يمر منه فيرى الملاحظ جميع أماكن المسجونين ولا يرونه بحيث انه في برهة وجيزة يمكنه أن يرى ثلث جميع المسجونين وهم لا يعلمون وجوده من عدمه فهم على الدوام في حذر

ثم يتخذ في كل سجن أنبوبة من الصفيح توصل الى برج الملاحظة بحيث ان الملاحظ يخاطب المسجونين ويدير أعمالهم بلا احتياج الى الانتقال أو معاناة المشقة ويجب أن يكون بين البرج وبين المسجونين فضاء كاف حتى لا يتمكن المسجونون من الايقاع بالملاحظين وبالجملة فمجموع هذا البناء أبنية شبيهة بعش النحل كل خلية منه توصل الى نقطة الوسط ويسمى هذا المكان (بالمرقبة)

والغرض من ذلك أن وجود المسجونين تحت مراقبة دائمة حقيقية تبعد عنهم فعل الشر بل تنسيبهم ذلك الشر بحيث لا يريدونه ومن فوائد هذا المكان أن يجعل بقية الموظفين والخدمة والعمال تحت مراقبة الملاحظ الأكبر كالمسجونين فلا يعملون شيئاً الا ويراه وكذلك فيه فائدة للمسجونين من حيث ايصال شكواهم الى الرئيس لانهم في السجن الاعتيادي لا يتمكنون من حكاية ما بهم اليه لبعده عنهم فليس لهم من حيلة فيها سوى الصبر والتحمل وذلك ممنوع في المرقبة اذ عين الرئيس في كل مكان فلا يؤذي المسجون من الموظفين ولا المسجونون يقدرّون على الايقاع بالعمال وبذلك يتمتع كثير من المخالفات فتقل العقوبات التي تصيب المسجونين داخل السجن وهو أمر مشكور يجب السعي اليه

ومن جهة ثانية فان ادارة هذه السجون تكون من أدق الادارات وأحسنها في السير اذ الجرائم فيها ترى بمجرد وقوعها لان الجاني والمشتكى والشاهد والقاضي كلهم حاضروها فتحصل الشكوى ويتم التحقيق وتسمع المرافعة ثم يصدر الحكم في بضع دقائق بلا غدر ولا اجحاف في حق من الحقوق ولا خفة ولا طيش ويمكن تخفيف العقوبة جدا اذ لا مهرب منها البتة وتصور ذلك من دواعي الردع عن الوقوع في المخالفة

ولو تأملنا الى القوانين والنظم التي وضعت في انكلترا وغيرها من البلاد المتقدمة للمستشفيات والمعامل ومحلات الشغل والسجون لرأينا أن واضعها لاحظ فيها واجبات الانسانية والرحمة ووضعها على قواعد التدبير والحكمة وان غايتها الحقيقية هي منع ما يقع عادة في مثل هذه الاماكن من الامور المغايرة لمكارم الاخلاق المضرة بحسن السير والسيرة وان يقوم كل موظف بما عهد اليه من الواجبات فيجب أن يتردد على الغرف ويتلقى ما يعرض عليه من الشكاوي وعلى الرئيس أن يتفقد حالة الاشخاص وأن يذهب عندهم في وقت لا علم لهم بملاقاته مرة في الاسبوع على الاقل ومن الموظفين من يناط بهم زيارة المسجونين فيسألونهم عن حالهم ويبحثون في ملابسهم وما كلهم وزيمهم وساعات عملهم وغير ذلك من بقية لوازمهم ومع تعدد الوظائف وزيادة الاهتمام ومعاناة المشاق نرى أن النتيجة الحاصلة واهية جدا بخلاف ما اذا كانت الملاحظة عامة منحصرة في عدد قليل من الموظفين فان الفائدة تكون أعظم وذلك انما يحصل باستعمال السجن الانفرادي

ومن خواص هذا السجن كونه يسهل على كبار الموظفين عملهم اذ القاضي مثلا المكلف بالتفتيش يحتاج في السجن الاعتيادية مها كل نظامها الى تمضية وقت كبير في زيارة القليل منهم وربما لا تفيد زيارته شيئا لضرورة مخالفة تلك الاماكن للاحوال الاعتيادية من عدم النظافة وقلة الاعتدال وهو غير محتاج الى معاناة هذا العناء في السجن الانفرادية فكل الابواب مفتحة اليه ونظرة يسيرة تكفيه لمراقبة مئات من المسجونين ومن الاسباب التي توجب الاشتزاز في زيارة السجن الاعتيادية ما يوجد بها طابعا من العفونة والروائح الكريهة بحيث كلما اشتدت الحاجة الى زيارتهم قوي الاشتزاز منها وكل هذه أمور لا توجد مع السجن الانفرادي وسنرى انه يمكن تنظيف هذه

السجون الانفرادية. كما تنظف مراكب « كوك » أو منازل الهولانديين
 وزد على ذلك انه من السهل اخفاء حقيقة حال المسجونين في السجون الاعتيادية
 مهما كثرت زيارة المفتشين وتغيرت أوقاتها فينما هو مشرف على جهة واذا بالعمال
 يبيئون لقدمه جهة أخرى ويكون هناك من الزمن ما يكفي لاشعار المسجونين والتنبية
 عليهم بما يلزم في تلك الزيارة من الاجابة للمفتش أما في المراقبة فيتعذر ذلك اذ بمجرد
 دخوله تنكشف له جميع الاحوال ويضاف الى هذا مراقبة الآل والاصحاب ومن
 بصحبة المفتش مما يجعل هذه الطريقة أجل وسيلة للوصول الى الغاية المقصودة
 ومن رأيه ان الحبس ليس الاحرمان للسجين من حريته فلا تليق معاقبته بازيد
 من هذا القدر ولا يجوز أن يعذب بالحر أو بالبرد

وقد ذهب قسم كبير الى التشهير بأراء من يميل من العلماء الى حرمان المسجون
 من كل لذة وكل شهوة حتى يقاسى الآلام ليكون ذلك افعال في ردهه وانتقدوا
 اصحاب هذا الرأي وعدوا هذه الفكرة توحشا وقسوة لا يجوزها العقل ولا تقتضياها
 طبيعة العقوبة وقرر فريق عظيم منهم وجوب الاحسان الى المسجونين والراقة بهم
 ولنتقل الآن الى البحث عن الباعث على اتخاذ السجن فنقول : إن الغرض من
 السجن عدول الجاني عن طرق الجنائية وعدم تمكن المسجونين من اتيانها مدة سجنهم
 مع ايجاد الوقار بينهم وحفظ صحتهم ونظامهم ومنع فرارهم وتيسر معيشتهم عند
 خروجهم وتعليمهم ما يليق بهم وتعويدهم على الفضيلة وحمائتهم من سوء المعاملة بلا
 حق ولا سبب ثم الحصول على هذه الامور كلها بوسائل تجمع بين الاقتصاد ورغبة
 النجاح ووضع نظام يجعل العمال تحت امرة الرئيس والرئيس تحت مراقبة العموم وجميع
 المنظمات التي وضعت الى الآن لم تصل الى الغاية المقصودة لكونها اشتدت في القسوة
 أو زادت في الشفقة أو أوجبت مصاريف باهظة وهذا السبب الاخير هو أكبر
 الدواعي في العدول عن أغلب المشروعات التي عرضت في هذا الباب ولذلك يجب في
 نجاح هذا المشروع الجمع بين اللين والشدة والاقتصاد
 فاللين يحصل بأن لا يعامل المسجون معاملة بدنية تضر بصحته أو بحياته خصوصا
 اذا كان مسجوناً لمدة طويلة

والشدة بأن لا تكون حالة المسجون في السجن أحسن منها في الخارج

والاقتصاد بأن يكفي بالاحتياجات الضرورية اللازمة للحياة والمعيشة وان لا يصرف شيء في طريق شفقة لا يجب أو شدة لا تليق

فلا تبغى الشدة في غيره محلها لكون السجن اذا طال يكون بطبيعته أشد وربما أدى الى الموت والشدة اما أن تكون آتية من المنفذ وهو جور واما أن تكون آتية من المقن وهو خروج عن حد الانسانية

واللين في غير محله مضر جدا لان المسجون الذي يرى حاله أحسن منها في الخارج يميل الى الجناية ليحصل على تلك الحالة وان لم يمل فلا عبرة فيها لغيره والاسراف موجب للوقوع في العكس أو للعدول عن مشروع مفيد للبيئة الاجتماعية وقد شاهدنا ان المعامل العمومية من طبيعتها الاسراف وأما المعامل التي للاهالي فانها دائما مشرة فيجب اذا أن تكون المنفعة الشخصية موجودة في السجن حتى يتيسر الاقتصاد

كانت السجنون في ماضى تعطى للمتعهدين الذين يديرون السجنون على حسابهم ومع ما في هذه الطريقة من التزل بالانسان عن مرتبه الطبيعية فان الحكومة الانكليزية كانت تحاف على المسجونين من عادية أولئك المتعهدين ورغما من المراقبة التي كانت تحيط بها أعمالهم فرضت على المتعهد غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل مسجون يموت أو يهرب وذلك يستوجب بالطبيعة محافظة المتعهد على صحة المسجونين

٢ - فصل المسجونين بحسب أنواع جناياهم

أ كبر مسألة توجد في السجنون هي توزيع المسجونين كل بحسب درجته وما يلزم له وأقبح الطرق وأردأها جعلهم في صعيد واحد قترى السارق بجانب القاتل والصغير أو الهرم والجاني والمدين معاً فتفسد الاخلاق او يتم فسادها ويتعلم كل مسجون صفة مضاجعه وتذهب صحتهم لتراكم انفسهم المتنوعة في مكان واحد فلا فائدة اذا من جسهم اذ الاصوات المتتابعة وكثرة اللفظ حال الهدو كل هذه أمور تشوش ولا تدع للمسجون وقتا ينظر فيه الى أمره فيتوب ويجهد النفس على حسن السير والسيرة

ومن نتائج هذه الطريقة أيضاً تقوية القلب على عدم الاكتراث بالعار لان كلا

ناظر لآخيه ومنظور له فلا عتاب ولا نصيحة اذ لا يتصور النصيح من جان لجان لان المرء يعيد في العادة عن الطعن في ذاته فكل واحد يبحث عن اتخاذ الاحبة والاصدقاء ممن يوجد بينهم رغم أنه فاذا تمكنت الالفة وضعوا لهم قانونا قام به أشدهم خبثا وأخسهم خلقا ثم استأنفوا أحكام الهيئة أمام أنفسهم فيبطلونها ويهرجون ويمرجون وهناك يكون الصوت الاكبر لمن ثبت قدمه في الشقاوة والعربة فيضعف صوت الوجدان الخالص والسريرة الصافية ويقابل هذه الطريقة طريقة الحبس الانفرادي السكلي فانها تحمل الجاني على التفكير في جنائته وما أدت اليه من العذاب فيرجع عن قصده ويتوب عن ذنبه على ان الانفراد السكلي أمر يخالف الانسانية

وقد استنكره المستر « هوارد » أحد علماء الانكليز وهو من عائلة شهيرة جدا وأغلب أفرادها من أكبر القواد ومن زوابع الادارة ورأيه تفكر السجين اذا كان منفردا أمر غير دائمى وقد شاهد ان السجناء ان طال مكثهم في حبس الانفراد تسرب اليأس الى نفوسهم واصيبوا بالجنون أو فقدوا الاحساس تمام فقدان و بعضهم يؤثرون قتل أنفسهم على البقاء في الانفراد

وهذا أمر ينجم عن مناضلة الانسان نفسه أياما وشهورا فاذا كان الحبس الانفرادى مما يكبح جماح النفس الثائرة ولكن لا ينبغي التطويل فيه أكثر مما يلزم كما ان الادوية التي من شأنها اصلاح المعدة وتقويتها على الهضم لا يصح استعمال كالاغذية الاعتيادية

وليلاحظ في فصل المسجونين بعضهم عن بعض اعمارهم ودرجاتهم في الجريمة وفساد الاخلاق بحسب المعلوم وما يظهر من حال المسجونين وعلامات ميلهم الى الرجوع عن الشر

وطرق التقسيم معالومة لانه اذا صح ان كل مسجون جان فليس كل مسجون فاسد الاخلاق فلا تقاس السرقة بالاغتصاب لان السارق جبان والمغتصب ظالم جبار ولا من جنى جناية حمله عليها الفقير كمن كان دأبه فعل الشر والاذي ولا من جنى تحت سلطان الخمر كمن ارتكب الأثم وهو متمتع بقواه العقلية ولا من يلوح عليه الاستعداد للارتداد والرجوع الى الطريقة المثلى كمن ظهرت عليه بوادر الاصرار والتعادي في الشرور

فكل هذه الملاحظات تلزم مراعاتها في توزيع المسجونين واذا تم هذا أمن
السجان من المضاربة والتساب أو الاخلال بالأداب الى غير ذلك ويكون في
المسجونين ميل الى التواضع والتواظف والنظر في ماضيهم والتأمل لحالهم والتبصر في
مستقبلهم فتحسن حالتهم

ولا يخفى أن الجمعيات اذا صغر عديدها توزعت المحبة على أفرادها وهي أخت
الفضيلة فاذا وجد بينهم من فيه ثورة أفرد حتى يرجع الى نفسه ويعلم ميزة الاجتماع
وعندئذ يرد الى جمعيته

﴿ ٣ - الاشغال ﴾

الشغل لازم للمسجونين لانه ينبغي ان لا يترك السجناء سدى يتقبلون على جمرات
البطالة وهي أم القبائح بل لابد من اشغال وقتهم فيما يفيد الهيئة الاجتماعية مراعاة
للاقتصاد ويفيد المسجونين الذين يحتاجون عند خروجهم من السجن الى شىء من
النقود يساعدهم على المعيشة في مبدء أمرهم

ومن رأي العلامة بنّام الذي نقلنا عنه هذا النظام ان اشغال المسجونين يجب
أن لا تكون ثقيلة لما في ذلك من الضرر بصحتهم وهو ينكر الاشغال الشاقة ويستفطعها
لان الامة اذا كانت تريد عملا جسيما فلتتوصل اليه بالمكافأة لا بالعقاب اذ من
الجور أن يشتغل المسجون الذي قهر على الشغل كالعامل الذي أتاه باختياره جبا في
المكسب ومن الواجب أيضا ان يدوم الشغل سحابة اليوم وان تتخلله أوقات الراحة
والتفرغ للاكل

ومن المستحب أن تنوع الاشغال فينقل المسجون من عمل يجب له الثبات
في موضع واحد الى عمل آخر تنبغي فيه الحركة حتى لا تفسد دورته الدموية

﴿ ٤ - في الماء كل ﴾ (١)

رأى بعض الباحثين في موضوع السجن ان اللازم تحديد كمية الطعام الذي
يقدم للمسجونين وهو رأي من القسوة بمكان مخالف للانسانية بالنسبة لمن لا يكفيهم
المقدار المعين فمن لم يشبع منهم ذاق ألوان العذاب بين الاكيتين ومن رأي بنّام

(١) أضفنا الى هذا الكتاب رأي الفيلسوف سبنسر ضمن الفصول الآتية

انه يجب أن يغذى كل مسجون حتي يكتفي
 وذهب بعضهم وضمنهم « هوارد » الى وجوب تنويع الاطعمة للمسجونين
 وتقديم اللحم لهم مرتين كل أسبوع
 وقد خالفهم بنتام في هذه النقطة وذهب الى وجوب اتخاذ الاطعمة التي تقدم
 للمسجونين من الاطعمة الاعتيادية جدا في البلد كالبطاطس (فليلاحظ القاري انه
 يتكلم عن بلاد الانكليز) والنباتات

ولكنه رأي وجوب الترخيص للمسجونين بأن يشتروا ما يريدون من الاطعمة
 بما يحصلون عليه من أجره أعمالهم حتي يكون ذلك من بواغث حملهم على الجهد
 والاجتهاد في الاعمال والميل الى حب الكسب من طريق العمل وهو المقصود
 من السجن (١)

ثم زاد بنتام علي ما تقدم انه يجب أن تقدم النقود اللازمة لمشتري مشتريات
 المسجونين بصفة كونها هبة أو مكافأة ليكون وقعها في النفس أقوى وتأثيرها على
 الاخلاق أشد

❖ ٥ - في النظافة والصحة ❖

من رأي الباحثين في موضوعنا انه يجب تطهير المسجون قبل ادخاله السجن وان
 يحاط ذلك بصلاة أو موسيقى ليكون مؤثرا على فكره ثم يلبس ملابس بيضاء ليضطر
 الى حفظها نظيفة وينبغي الاستحمام في أوقات معينة ثم تغير الملابس في أيام معينة
 فكل هذه الامور ليست ضرورية في الصحة لكنها لازمة في السجن علي أنه
 يوجد بين التمتع الجسمي واعتدال الملكات النفسانية ارتباط شديد لاحظته كثير من
 المؤلفين فان النظافة تبعد الكسل وتحمل المرء على التحرز في أعماله والتمسك بالوقار

(١) اني لاعجب من أن أولئك الانكليز الذي قرروا في بلادهم هذا المبدء
 في سنة ١٧٧٧ أي منذ ١٣٣ عاما ينكرون على المصريين حق التمتع بثمرات هذه
 المباحث العلمية فهم يحرمون علي المصري أن يربح في السجن ورأيهم يحرمون عليه
 أن يتناول أي طعام كان ولو جاء به من ماله الخاص واذا أنفق مالا جما للحصول
 عليه ضبط منه ومنع عنه وعوقب عقابا صارما فهل هذا عدل؟ اللهم لا

في أطواره والرابطة بين نظافة الجسم وطهارة النفس شديدة جدا
وقد حثت الشريعة الاسلامية على النظافة حثا كبيرا وجعلتها من الواجبات الاولية
ومن دواعي حفظ الصحة التفسح في الهواء الخالص لكن يجب فيه أن لا يكون
سبباً في زيادة الصرف أو مخالفاً للطريقة التي استعملت في السجن من نحو دوام
الانفصال وان يحل بالشغل المناسب
ومن الواجب وجوباً فرضياً أن لا يبق المسجونون في العطلة لان ذلك مخالف
للحبس الذي غايته تثقيف الاخلاق

* ٦ - في التعليم *

يجب أن يكون كل سجن مدرسة فان ذلك ضروري أولاً بالنسبة للاطفال المسجونين
وربما أوجب تحسيناً كلياً عند الرجال فالقراءة والكتابة واحساب لوازم ضرورية
لكل انسان والرسم كذلك مفيد جدا ومن الخدق في ادارة السجن استعمال ملكات
المسجونين المختلفة لان ذلك يعود عليهم بالنفع العميم (١)
ومن الواجب أن يكون هناك يوم للبطالة العمومية تمنع فيه جميع الاشغال المادية
ويتولى علماء الدين وعظ المسجونين وقتاً من النهار ثم يشتغلون بالمطالعة وقتاً آخر وهلم
جرا (لتقرأ مصلحة السجن ولتراجع ضميرها) ولهذا يجاء بالمسجونين في مكان
متسع عام ويجلس كل واحد منهم في مكان مخصوص (لا يقعد القرفصاء كما يفعلون
في مصر) ليلقى عليهم الدرس أو الوعظ أجمعين بحيث يكون اجتماعهم على حالة
لا تضر بالملاحظة

* ٧ - الجزآت *

توقع الجزآت على ما يقع داخل السجن بحضور أحد القضاة وهذه أنواع العقوبات

- | | | |
|---|--|--|
| ١ | سب الغير أو شتمه جزاؤه القيد وقت معلوم | } هذه هي العقوبات فأين اذا
عقوبة الجلد الوحشية والعقوبة
من أجل الممنوعات ؟ |
| ٢ | ضرب الغير . لبس القميص الضيق | |
| ٣ | الامتناع عن العمل منع الغذاء | |
| ٤ | ابرأئم الكبره الانفراد | |

(١) ألم يطلع واضع نظام السجن المصرية على هذا الرأي مادام المؤلف انكليزي يامله

٨ - المسجونون الذين يطلق سراحهم

اهتم المؤلفون بمستقبل من يطلق سراحهم من السجون ورأي بعضهم ان الذي يعجز عن ايجاد ضامن يكفل للحكومة سيره في الطريق الاسد يخير في العمل الذي يريده سواء كان في الجندية البرية أو البحرية مع مساعدته بالمال أو الاشتغال في المستعمرات أو دخول مكان تعده الحكومة لهذا الغرض يعمل فيه ذلك الذي سبق سجنه مع الحرية والتزوج والتعاقد مع الغير وبالجملة من رأي أولئك العلماء أن تساعد الحكومة المسجون على المعيشة بما فيها الزواج حتي لا يتبع في المهاري التي تدفعه الي ارتكاب الجرائم التي تعيد الي السجن

❖ ملاحظات على ماتقدم ❖

فليقرأ المصري وليحزن لانه متروك للمقادير والمصادفات
تقول ليحزن المصري لاننا رأينا في ماتقدم من نظام سجون الانكليز ان القضاة يعنون بزيارة السجون وتفقد أحوال المسجونين فيها ولكن لم نر ذلك حاصلا في مصر في مدي ١٦ شهرا مكثناها داخل السجون
رأينا القاضي الانكليزي يحضر توقيع العقوبة الادارية داخل السجن ولكن في مصر شيء من ذلك لم يكن

رأينا انه من الواجب التفتيش على ما كولات المسجونين تفتيشا يكفل دوام صلاحها ومنع الغش عنها ولكن لم نر شيئا من ذلك في مصر بل رأينا أن الشكوى من رداءة الاكل تعد جريمة يعاقب عليها الموكلون بسجون مصر كل شاك من المسجونين بل انه لما استبدل خبز القمح بخبز الذرة السودانية الرديئة في أوائل سنة ١٩١١ وتوقف مسجونو طره عن أكله أطلق الرصاص عليهم حتي لا يصروا على الامتناع

رأينا في السجون الانكليزية ان أولياء الامور يسألون المسجونين عن أحوالهم ويستمعون شكياتهم ولكن في مصر رأينا ان هذا أمر معدوم تماما
رأينا في السجون الانكليزية ان الهمة منصرفة الي منع وقوع الشر بين

المسجونين ولكن في مصر رأينا ان السجناء يتركون في الظلام الحالك فيسهل وقوع الشر بينهم ويساعد على ذلك اختلاف الاعمار والاطوار

رأينا في السجون الانكليزية القديمة الجرى وراء ما يمنع وقوع العقوبات ولكن في مصر رأينا عكس ذلك بل رأينا ان المسجون يعاقب على وجود شيء يقال بغير حق انه ممنوع مع انه لم يبرح السجن حتي يتهم بأنه هو الذي أتى به واذا كان دخل السجن فالذي أدخله المستخدمون الذين لا يعاقبون

رأينا الشارع الانكليزي ينشد في نظامه ما تقتضيه الانسانية ولكن في مصر رأيناهم يعذبون المسجونين بالبرد والحرق وهو ما ينافي الانسانية على خط مستقيم حتي صارت الاصابة بالامراض من لوازم السجن

رأينا الشارع الانكليزي يكتفي بالسجن وحده بلا تعذيب ولا ضرب ويمنع استعمال الشدة ويعتبر السجن وحده كلما طال صار شدة ولكن في مصر نرى الشدة من لوازم السجون

رأينا الشارع الانكليزي يعلن حرباً عواناً على الاشغال الشاقة ولكن في مصر لا يكتفي بها بل يضاف اليها التعذيب في الفرقة المخصصة التي أنشئت في ليمان طره بحالة تنافي الرافة فلم لا تكون سجون مصر كسجون انكلترا المشهورة بالشدة في جميع أنحاء العالم

مضى على آراء العلامة بنتام ٢٧ عاماً كما نصت دائرة المعارف بغير أن تحدث تأثيراً في انكلترا ولكنها كانت كخميرة اتم ذلك الزمن مفعولها حيث أصدرت الحكومة أمراً في سنة ١٨١٧ بإنشاء « بيت التأديب » في (ملبنك) وهو سجن كبير مطابق لنظام بنتام . وهو مؤلف من ستة أبنية محمسة الزوايا متشعبة عن مركز مسدس الزوايا يرى الواقف فيه كل الغرف التي في البنايات الست

وقد ظل هذا السجن قائماً مدة ٥٨ عاماً وهدم في سنة ١٨٧٥ . وقد أنشئ سجن غيره في سنة ١٨٤٢ في « بتونفيل » أكثر أهمية وكذلك أنشئت سجون عدة في مدائن عدة ومنها سجن « فلهايم » الذي جعل خصيصاً بالنساء ويمكننا أن نقول بأن آراء بنتام وأنصاره كانت كشمعة نار علققت بالهشيم لان

الاصلاحات كانت في السجون على اطراد الى سنة ١٨٢٥ ولكن تلك الجزئية
الحديثة التي تركتها السجون القديمة لم يمكن قتلها وانتصار الانسانية على جيوش شرها
لقلة المراقبة التي يحسن معها تطبيق أفكار المطالبين بالاصلاح فاستمرت معاملة الموكلين
بالسجون للمسجونين سيئة لما في أنفسهم من الميل الى الاستبداد والقسوة
وقد كان الاستمرار على هذه المعاملة سببا لارتفاع الاصوات في كل مكان
بالولايات المتحدة وأوروپا منادية باصلاح السجون ثم عقدت الجمعيات لهذا الغرض
وفي سنة ١٨٧٢ عقد المصلحون مؤتمرا في لوندرة وأطالوا البحث في هذا الشأن ثم
تقررت المبادئ الآتية

- ١ اصلاح السجون من الداخل
- ٢ العناية بالمسجونين داخل السجن وخارجه
- ٣ جعل مدة السجن قصيرة
- ٤ تعليمهم مدة اعتقالهم حرفا تمكنهم من كسب معاشهم في الخارج
- ٥ تهذيب أخلاقهم ليحسن سلوكهم

— النفي في انكلترا —

قدمنا انه قبل اصلاح السجون في انكلترا كانت العقوبة النفي الى المستعمرات
ويحسن أن نعين أصل هذه العقوبة فنقول
ابتدأت عقوبة النفي في انكلترا سنة ١٦١٩ حيث أرسلت الحكومة مائة
نفس ممن حكمت باجرامهم الى « فرجينيا » مرة واحدة ثم أخذت تتابع الارسال
وكان أهالي « فرجينيا » من أصحاب الاملاك يستأجرون هؤلاء المنفيين من
الحكومة مددا تتراوح بين سبع سنوات أو ١٤ سنة وكانوا يهبون عن ذلك الايجار
بالباع وفي سنة ١٧١٨ بلغ عدد المنفيين من هذا القبيل ألفي نفس كل عام (١)
ولما كثر عدد المنفيين تقرر في سنة ١٧٨٦ انشاء مستعمرة للمجرمين في اوستراليا
وقد بلغ عدد الذين أرسلوا الى هذا المنفى في المرة الاولى (١٨٥٠) منفيًا وقد

(١) أليس النفي الاداري ضربا من هذا النوع الذي أخني عليه في انكلترا
من أخني على لبد ؟

أزولوا في « بورت جكسون » على مقربة من « سدي » فتفتشت فيهم الحيات لقلّة العناية بصحتهم (١) ومات منهم خلق كثير ومن وصل الى أستراليا وصل منهوك القوى وقد فتك بهم الجوع لقلّة وسائل الكسب فاضطروا الى أن يعيشوا عيشة البادية وظلوا كذلك الى أن ازداد عدد المهاجرين الى أستراليا فوجدوا لهم عملا في بناء المدن الجديدة ورعاية المواشى والخدمة ثم أخذت الحكومة تساعدهم وتبنيهم املاكا عند انتهاء مدة عقابهم وتعطيهم تذاكر اعتاق تعفيهم بها من نصف المدة المحكوم بها عليهم فنالوا بذلك نفوذا وصار لهم مركز مهم في المستعمرة فقام المهاجرون الاحرار لمقاومتهم وكانت النتيجة ابطال نقل المجرمين الى أستراليا في سنة ١٨٤٠ وفي سنة ١٨٥٧ صدر قانون بمنع النفي ما لم يكن بأمر خاص من الوزارة . وفي سنة ١٨٦٧ أبطل النفي ابطالا تاماً

داخل السجون الانكليزية

ولنعد الى الكلام على سجون انكلترا فنقول ان المعاملة الجزائية هي على قاعدة مرعية . فالسجون ثلاث درجات الاولى مدتها تسعة أشهر يصرفها المسجون في غرفة منفردا ما عدا ساعات الصلاة والتمهنة وتعاطي الحرف . ويعطى كتباً ويعلم التعليم الديني والقراءة والكتابة (٢) وبعد اتمام هذه المدة ينقل الى سجن آخر حيث يشتغل مع رفاقه في محلات عمومية ويصرف الساعات الخارجة عن اوقات الشغل منفردا ويشغل المسجونون حرفاً مختلفة كالخياطة والسكافة والنسيج وما شاكلها . وقد يشتغلون بالزراعة ومتعلقاتها . وهم أربعة اصناف لكل صنف امتيازات ليست لما دونه ويرقون هذه الدرجات بما يعبرون عنه (بالعلامات الجيدة) ولا تعطى الا للجهتهدين في العمل بتقطع النظر عن احسان الشئ . ويمكنهم أيضا الحصول على تخفيض

(١) تفتت الحمي الراجعة في المحاريق موطن المنفيين المصريين في شهر اكتوبر سنة ١٩١٠ حتى لم يعلم منها سجين ولا سجان وقد اصيب في اسبوع واحد ١٦٠ نفسا (٢) هذا محرم في سجون مصر خوفا من أن يكتب السجن الى التفتيش أو الداخلية أو النيابة متظلماً من عسف أو شاكيا من جور ولذلك كان يمنع التلاميذ من مذاكرة دروسهم التي تلقوها قبل الحكم عليهم

مدتهم - أما امتياز الدرجات فهي زيادة الخبرات الكتابية والمواجهات مع الاصدقاء وزيادة الحرية في أيام الآحاد لاجل الصلاة وزيادة في الهبات المالية التي يقبضونها عند خروجهم ولا يكافأون على حسن السيرة ولكنهم يعاقبون على اساءتها بالتنزيل الى درجة أدنى وبخسارة امتيازات تحصل بالاجتهاد في الشغل والترسيم في غرف منفردة بتقليل الطعام وما شا كل ذلك .

ولا يجوز لغير الحاكم والمدبر اجراء القصاصات وذلك ضمن حدود معينة من قبل الوزارة وعند حدوث عصيان أو هيجان أو ارتكاب جرائم كبيرة يجوز استعمال السلاسل والقيود تحت شروط معينة لا يمكن تعديها (١) ويحق لكل مسجون مكتابة الوزارة (ليقراً رجال السجون المصرية هذا وليحاسبوا ضمائرهم عما بالناس هم فاعلون) وعند الحصول على تخفيض مدة العقاب يطلق سبيل المسجون ويعطى تذكرة حرية ويبقى تحت مناظرة البوليس حتي اذا رجع فارتكب جريمة مما يخالف شروط التذكرة المعطاة له يرجعونه الى السجن . ومعاملة الاناث كمعاملة الذكور الا أنهم يحصلون على تخفيض ثلث مدتهم حال كون الذكور لا يحصلون الا على الربع فقط . واللواتي يحسن سيرتهن يصرفن أشهر السنة الأخيرة في محلات مخصوصة يكون لهن فيها حرية تكاد تكون تامة . وكان عدد المسجونين في سنة ١٨٧٣ في سجون المجرمين في انكلترا ١٢٤٥ من ذكور واناث وبلغت مصاريفهم ٣٤٢١٥٨ ليرا انكليزية وبلغ ما ربحوه ٢٢٠٤٩٠ ليرا فيكون الباقي من المصاريف التي دفعتها الحكومة ١٢١٦٦٨ ليرا . أما أرباح المسجونين فلا تدفع لهم بل يدفع لهم عند خروجهم ما يكفيهم للقيام بمصاريفهم الى أن يتمكنوا من ايجاد عمل يتعاطونه . ويبلغ عدد الاناث المسجونات في انكلترا ١٢ في المائة من عدد المسجونين من الرجال

(١) قد رأينا بأعيننا من فظائع استعمال السلاسل والقيود في سجن مصر ما تشعير منه الابدان لسبب وغير سبب كوضع السلاسل في الايدي من الخلف وتقريب قيد القدمين منعا بحيث لا يستطيع المسكبل الحركة لا كل أو قضاء حاجة والبقاء على ذلك ثلاثة أيام فوق الاسفلت ومنهم من قضى ١٥ يوما حتي أصابته الدوسنطاريا والروماتزم

فاذا قالوا لنا اليوم انه اذا كان في نظام السجون شدة تشكون منها فذلك لانه منقول عن انكثرا قلنا لهم هاهو نظام سجون انكثرا بسطناه بين أيديكم فأرونا فيه موضع تعبتة الناس كالخراف ومعاملتهم كالحيوان مع التاهي في القسوة والغلو في الشدة

٩ - السجون في ايرلانده

أدخل السير « ولتر لوفتون » في أنواع السجون نوعا يسمي طريقة « كيروتون » وهي طريقة نالت نجاحا عظيما من الاستحسان لدي علماء هذا البحث وقد اعتبرها علماء أمريكا أحسن طريقة وجدت حتى الآن ويعزي اختراعها الى اسكندر ما كونشي الذي بحث مبادئها قبل سنة ١٨٤٠ أما موضوع هذا النظام فهو هكذا من مبادئ هذه الطريقة الاساسية منع المسجون من ارتكاب الذنوب حتى تقر في فيه ملكة الامتناع عن ارتكاب الجرائم متى أصبح حرا ففي بادئ الرأي يستعمل معه العقاب فالارهاب حتى يكون مجرد التحذير كافيا لردعه وأهم ركن لذلك هو جعله غير قادر على ارتكاب الذنوب بوضعه تحت الملاحظة المستمرة ومحسين أمياله بحيث يستمال الى كراهة ارتكاب الذنوب والكبائر كرها طبيعيا وهذا النظام يجعل مدة السجن مقسمة الى ثلاث درجات فالمدة الاولى تصرف في غرفة منفردة ومدتها من ٨ أشهر الى ٩ يصرف منها قسم كبير في التعليم الديني (!....) والدرجة الثانية تصرف في محلات عمومية واذا اكتسب المسجون ثقة الملاحظين بحسب تصرفه يرتقى منها الى الدرجة الثالثة . ومنها يكون له نوع من الحرية المطلقة فلا يعارض في شيء من أعماله . ويشغل مع رفاقه تحت المراقبة وما من حاجز يمنع هؤلاء المسجونين من الهرب ليلا ولا نهارا الا الثقة التي حصلوا عليها بحسن السلوك والميل الى الابتعاد عن الشرور ولا يعاقبون في هذه الدرجة على شيء الا اذا كان جريمة ذات شأن وعقابها فقد تلك الثقة وتنزيلهم الى الدرجة التالية ومن نال الثقة التي نوهنا عنها كان له الحق في حضور الصلاة في كنيسة المدينة التي هو فيها حرا مع بقية رفاقه في هذه الدرجة واذا كان سلوكه حسنا في الدرجات الثلاث حصل على تخفيض مهم في مدة سجنه ولا جرم ان هذه الطريقة تجعل المسجون مسؤولا عن أمر تحسين حالته وتخفيض مدته اذ ان كل ذلك موقوف على حسن سلوكه

فهل لمصر ان تدخل تلك الطريقة في نظامها وهل اذا أدخلتها وجدت من مستخدمين
الطبقة الحاضرة قوما ذوي نزاهة وكفاءة لتنفيذها بالدقة ؟
نحن الآن لانجزم بذلك ولكن الزمان كفيل بتحقيقه متى جعلت الحكومة رائدتها
الوحيد مستقبل الشعب وتقله من الخضوض الى الاوج
وقد قرأنا في بعض مطالعاتنا ان السجون الانكليزية التي وصفناها بلغ بها عدد
الذين يجهلون القراءة ٢٢ في المائة والذين ليس لهم حرفة ٣٢ بالمائة

الفصل الرابع


١٠ - السجون في فرنسا

لما قام رجال الاصلاح في انكلترا يدافعون عن الانسانية بالبحث في شؤون
السجون اخذوا ينشرون المؤلفات القيمة والمباحث الهامة فكان ذلك سبباً في تكوين
مؤتمر لوندريه الذي التأم في سنة ١٨٧٢ ومن هذا الحين غني العلماء في فرنسا بتأليف
الجمعيات لهذا الغرض وقد بدا لهم بعد ذلك أن يجعلوا السجون الفرنسية ست درجات
وهي في مستعمرات كايين وكليدونيا الجديدة وهي «جزيرة صغيرة بجوار أستراليا» وبيوت
التأديب أو السجون القضائية ويوجد منها نحو ١٦ للذكور و٧ للنساء . وسجون
المقاطعات وهي نحو ٤٠٠ وسجونها أيضا بيوت الترسيم . وبيوت تأديب الاحداث
ومحلات الترسيم المؤقت وسجون العسكرية والبحرية . أما العقوبات الجزائية عندهم
فهي الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وتختلف مددها بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة
وحبس الاشغال السفلية لمدة تختلف بين الخمس والعشر سنوات . والحبس البسيط
من ٦ أيام الى ٥ سنوات . والحكم بالاشغال الشاقة ينشأ عنه خسارة الحقوق
المدنية والموت المدني فوضع أملاك المحكوم عليه تحت ادارة ناظر وينقل الى المستعمرات
التخصصة بالمجرمين الا اذا كان قد بلغ اليمتين فما فوق فيسجن في السجون القضائية
واذا كان الحكم عليه لأقل من ثمان سنوات يبقى في المستعمرة بعد انتهاء مدته مدة
تعادل المدة التي كان محكوما عليه بها . واذا كانت المدة ثمان سنوات فأكثر

يبقى في المستعمرة مدة حياته : ويقضى القانون بنقل النساء الى المستعمرات في هذه الظروف لتمكين المجرمين من الاقتران بهن بعد تحريرهم وقد أرسلت بعض النساء الى كاين الا ان أكثرهن يقون في السجون القضائية في فرنسا . والحكم بحبس الاشغال السفليه يخسر المحكوم عليه حقوقه المدنية : أما السجن البسيط فلا يخسر منها شيئاً فاذا كان الحكم لأكثر من سنة يرسل المحكوم عليه الى أحد السجون القضائية واذا كان لأقل فيوضع في سجون المقاطعات . ويشغل المسجونون بحرفهم وأربابهم تعطى لهم بعد خصم قسم منها لسد مصاريفهم فيصرفون منها قسماً والباقي منها يعطى لهم عند اطلاق سبيلهم . ويحكمون أيضاً بالنفي المؤبد وبالسجن من ٥ سنوات الى ٢٠ سنة في إحدى القلاع الفرنسية : وفي السجون القضائية توجد محلات عمومية للشغل وأخرى للنوم وأخرى للاكل والنظافة فيها كلية فمحلات الشغل منتظمة وفيها أكثر من ٦٠ نوعاً من الاشغال في أكثر الأحيان فيخير المسجون في اختيار حرفة له . ومحلات المنامة مرتبة وفيها تحوت حديدية كما في الثكن العسكرية وهي منورة ليلاً ويعتني بنظافة محلات المسجونين . والملبوسات من الحكومة ولكل مسجون رقم مخصوص على ملابسه لمنع الاختلاط ولحفظ النظافة . وفي سجون النساء حرف عديدة الا أن أكثر شغلن في الخياطة وفي السجون القضائية كنائس ومدارس ابتدائية يصرف فيها المسجونون ساعة يومياً اذ كانوا دون الثلاثين سنة وفيها مكاتب للمطالعة تعطى فيها كتب لمن يعرف القراءة (ليت ذوي السلطة على سجون مصر يقرأون ذلك ويتدبرونه اذا لم يكن عدم الترقى غرضاً لهم) والقصاصات الجسدية ممنوعة في كل السجون فلا يسمح الا بالحبس في غرف منفردة وبتقليل الطعام وبسائر القصاصات العسكرية وأمر القصاصات منوط بالمدير الاول ضمن حدود وقوانين معلومة لا يمكن خرقها ويحق للمسجونين مكتابة رئيس الحكومة والوزراء والمأمورين وأقربائهم وأصدقائهم . ويسمح لهم بمواجهة من يزورهم . وقد بلغ عدد النساء المسجونات ٩ في المائة من عدد الرجال وبلغ عدد الذين ليس لهم حرفة ١٢ في المائة : وأرباب السوابق ٤٣ في المائة والجاهلون بالقراءة ٥٧ في المائة في أول عهد النظام الجديد



حضرة محمد بك فريد رئيس الحزب الوطني (اقرأ فى الجزء الثالث فصلا عن
كيفية معيشته فى السجن)
(٨)



﴿ تاريخ سجن الباستيل ﴾

وبمناسبة البحث في سجون فرنسا نورد هنا فصلاً وضعه أحد الباحثين في تاريخ
سجن الباستيل الذي هو قسم عظيم من تاريخ فرنسا الحديث أو بعبارة أخرى هو
المحرك الذي غيب عن العالم استبداد العصر العاتية وأزلف لآبناء هذا الزمان ذلك
المنظر الباهر منظر الحرية العالية

أطلق اسم (باستيل أو باستيد) في القرون الوسطى على كل بناء يكون الغرض
منه تعزيز وسائل التحصين في المدن المحصورة

وأكد العلامة (فيولي لوديك) في معجمه عن العمارات مستنداً على وصف دقيق
للقائد سيزار ان الاقدمين كانوا يستعملون الابنية المعبر عنها (بالباستيل) وقد توصل
الى بناء واحد منها على النمط الذي وصفه سيزار للدفاع وصفاً دقيقاً وافياً

وفي عام ١٧٧٧ بني شارل الاشقر على مداخل قناطر باريس (باستيلات)
جعلها وسائل للدفاع عنها امام مهاجمة النورمانديين لها
وبعد حين رمم أحدها وأصبح نموذجاً لجميع العماثر المماثلة له والتي أطلق عليها
اسم (باستيل)

وهكذا كانت الباستيلات التي بدى في بنائها حول مدينة باريس بأمر « أتين
مارسل » وتم بناؤها في عهد الملك شارل الخامس بعناية (هوج اوبريو) حاكم مدينة
باريس فكانت ابواب ساحل المدينة عبارة عن حصون منيعة مرتفعة يلجأ اليها
المدافعون عند الحصار ويسكن فيها الحراس أيام السلم

سجن الباستيل - والباستيل الذي نحن في صده أو سجن الباستيل هو حصن
من تلك الحصون وسجن الحكومة فيما بعد وصار اسم الباستيل علماً على ذلك السجن
المقوت الذي استولى عليه الشعب الفرنسي وجعله أنقاضاً بارادته التي لا ترد في الرابع
عشر من شهر يوليو سنة ١٧٨٩

وكما انتهى أمر ذلك السجن بمحادث من أكبر حوادث العالم وهو الثورة الفرنسية
فقد ابتداء بمحادث هائل يذكره التاريخ الفرنسي ذلك انه قتل امام أسواره العظيمة
في الحادي والثلاثين من شهر يوليو سنة ١٣٥٨ أتين مارسل رئيس التجار في باريس

قتله جان مايار وأنصاو شارل الخامس أيام كان ولياً للعهد بينما كان ذاهباً لتسليم
المدينة لشارل الملقب بالردبيء - ولم يكن الباستيل اذ ذاك الا أحد أبواب باريس
(باب سانت انطوان)

وبعد اذ بني شارل الخامس النطاق الشمالي للمدينة على عجل أصبح باب سانت
انطوان (أوسجن الباستيل) أهم تقط الدفاع عن المدينة وأطلق عليه قصر سانت انطوان
ويؤكده المؤرخون ان واضع الحجر الاول في هذا البناء هو (هوج اوبريو)
حاكم مدينة باريس في الثاني والعشرين من شهر ابريل واختلفوا في حقيقة السنة
فبعضهم قال انها ١٣٦٧ وبعضهم قال انها ١٣٧١ والذي اعتمده الثقات منهم
هو ٢٢ ابريل سنة ١٣٦٩ وتم البناء في عام ١٣٨٢

وفي عام ١٥٥٣ عند ما رمم نطاق المدينة في بعض المواضع حفر خندق عظيم
حول الحصون وأعيد بناء باب سانت انطوان بشكل فخم وزين بنقوش بادية من عمل
الحفار الشهير جان جوجون

ثم أعيد نقشه وزخرفته لمناسبة زواج الملك لويس الرابع عشر عام ١٦٦٠
ولم تبدأ شهرة ذلك السجن ويلجج الناس بذكره الا في عهد الملك شارل السادس
ومن التاريخ المفصل لا يام هذا الملك يستدل على ان الباستيل تحول الى سجن
وذكر المؤرخ الذي نقل عنه هذه الاقوال انه تحول بعدئذ الى قصر ملوكي
واستدل على ذلك بأنه في أيام مرض الملك دخل القصر ساحران ماهران في الطب
لمعالجة الملك من جنونه

وفي عهد لويس الحادي عشر شاع ان الباستيل أصبح سجناً مخيفاً فانه سجن
فيه عام ١٤٧٦ جاك أمانيك دوق نيمور لاتهامه بعمل مؤامرة ضد الملك فلقى
السجين من سوء المعاملة ما تقشعر منه الابدان وعوئل بأفزع ما يتصوره العقل من
الشدّة فانهم قيدوه بقيد ثقيل من الحديد لم يكن يرفع من رجليه الا ليؤخذ الى التعذيب
الشديد في التحقيق السري ليحمل على الاعتراف باسرار مؤامراته

وأخرج منه في الرابع من شهر اغسطس سنة ١٤٧٧ ليحبس مؤبداً في (الهال)
وبعد انتقضاء حكم لويس الرابع عشر أي في ابان القرن الثامن عشر جعل
الباستيل وسيلة لاطفاء نور الحرية الذي بدأ يسطع على الناس ومهبطاً لكبار المفكرين

من العلماء والاحرار الذين لم يخففهم ذلك السجن الويل ولم تقف عزائمهم امام ما كانوا يرونه فيه من الهون والذل وسوم العذاب ولم يرهبهم ما فيه من خسف وظلم بل استمروا بالرغم من كل ذلك فيما بدأوا فيه حتى نال الناس حقهم وهكذا علموا الناس انه لا يضيع حق وراءه من يطلبه

حل في الباستيل فولتير الفيلسوف الشهير مرتين احدهما سنة ١٧١٧ عقب نشره طعناً في الدوقة دي بري والثانية في سنة ١٧٢٦ بعد ان سعى ضده بدناءة وندالة دي روهان

كذلك سجن فيه (لا بوميل) و (مارموتيل) و (لنجي) وكلهم من كبار القوم ذوى العقول الراجحة والافكار الحرة بينما كان (ديدرو) و (ميرابو) خطيب الثورة وغيرهما في سجن فانسين

وقد بلغ من استبداد القائمين بالامر في ذلك العهد انهم كانوا يحكمون على الكتب فتلقى في غيابة السجن (أي أنهم يصادرون نشرها)

فقد ذكر (ميرس) ان معجمه العام ألقى في هذا السجن حتى أكله العث كذلك ألقى في الباستيل (لاني تولانديل) ولم يخرج منه الا في سنة ١٧٦٦ بعد أربعة أعوام من سجنه وبعد ان لقي من العذاب الاليم أشكالا

* *

نظام السجن - لا تعرض لوصف هيئة السجن الخارجة لما فيها من الاطالة ويكفى أن يعلم القاري انه بنا فخم هائل منيع مهيب المنظر ذو ثمانية أبراج تحيط به أما من الداخل فقد كان منقسما الى أقسام عدة لكل جماعة من المسجونين قسم على حسب كبر جرمه وحالته الاجتماعية فكان فيه في كل برج من أبراجه العظيمة ثلاثة أنواع من المساكن الاول وهو الارضى عبارة عن كهف مظلم لا يدخله النسيم ولا تزوره الشمس وكان هذا المكان سجن الثائرين أو الذين يحاولون مخالفة أوامر الحكومة

وليس للسجين مدة محددة يقضيها بل ان بقاءه وخروجه كان موكولا للحكومة

فهي الخصم والحكم

وفي الادوار الاخرى قاعات مربعة على كل منها باب متين مصفح بالحديد ولا ينيرها غير نافذة مغممة بثلاث قطع سميكة من الحديد على مسافات متساوية بعرض الحائط وكان متاعها مرتبتين وخوان وموقد وكانت أنابيب الموقد محاطة بقضبان من الحديد حتى لا يجد السجين وسيلة للهرب منها ولهذا الغرض نفسه كان بين كل دور والآخر فضاء يفصل السقوف عن بعضها

وفي أعلا البرج نوع من الغرف على هيئة القباب لا تمتاز في شيء عن كهوف الدور الارضي وهي مثلها أعدت لسجن العصاة

وكان مجموع القاعات اثنتين واربعين قاعة منها سبعة وثلاثون في الابراج وليس لدينا الآن حكم قاطع صحيح على نظام ذلك السجن لان كل المعلومات الرسمية قضى عليها عند استيلاء الشعب عليه وأما الذي لدينا الآن فهي أقوال من سجنوا فيه ولكن الذي لامرأ فيه ولا شك هو ان أحد الاسباب التي دفعت الشعب الى مهاجمة ذلك السجن هو سوء المعاملة والاضطهاد اللذين كانا يديهما (لوناى) مديره لمن يقع تحت يده من المسجونين

كذلك لامرأ في أنه كان أشد هؤلاء وأفظع معاملة من كل سجن آخر فلقد قال كولبير (القائد) ذات مرة عند ما كان يتحدث عن رجل اسمه بارو (ان مدة العشرة الشهور التي قضاها سجيناً والثلاثة أسابيع التي ذاقها في الباستيل كافية للتكفير عن سيئاته) ومما كتبه لوفوا الى مدير السجن يتضح لنا مقدار ما فيه من المظالم قال له (سيدى - أكتب اليك سائلاً من هو ذلك الشخص المسمى بيادي لافوتين الذى قضى في الباستيل خمس سنوات واذا لم تكن تذكر عنه شيئاً فلماذا وضع في السجن؟) أما طبقات السجناء فهي:

أولاً - طبقة المجرمين الحقيقيين

ثانياً - طبقة السجناء لسوء الظن أو للاشتباه أو للوشاية في حقهم:

ثالثاً - طبقة السجناء الذين خف جرمهم وأولئك لا يقضون فيه الا بضعة أيام

- ويكفى لسجن أى شخص في الباستيل أن يصدر من الملك كتاب للحاكم

فيؤخذ البري ليحشر فيه بلا دفاع ولا استنطاق الى أمد لا يعلمه

أما أمر القبض والسجن الذى كان يرسله الملك فاليك نصه

« حضرة الكونت دي جوميلاك »

نرسل اليك هذا الخطاب لنأمرك أن تستلم المسحى في قصرنا الباستيل وأن
تبقيه فيه حتي نصدر اليك أمراً آخر

ونسأل الله أن يحفظك يا حضرة الكونت دي جوميلاك برعايته المقدسه

حرر في كوميني في ٢٠ يولييه سنة ١٧٦٥ « لوز »

وعلى ظاهر الأمر الي حضرة الكونت دي جوميلاك مدير قصرنا الباستيل
وبعد القبض على المجرم أو البريء يؤخذ غالباً في الليل في عربة ويسلم الى مدير
السجن باحتفال لا محل لشرحه

وفي السجن يفتش السجين وتؤخذ منه الاوراق والاسلحة والاموال التي توجد
معه وبعد التفتيش يوضع في احدي الاثنتين وأربعين قاعة التي في القصر ! !
وكان للوجهاء حق في استصحاب خادم مع كل منهم ويمكن وضع شخصين في
غرفة واحدة اذا كان جرمهما غير جسيم أو اذا ازدحمت غرف السجن جميعها وكان هذا
الأمر سبباً في هرب « لايتد » و « اليجر » باتحادهما معاً

وكان أربعة حراس (سجانين) يؤدون الخدمة في الابراج الثمانية وكانت مهمتهم
تنحصر في وضع الطعام لكل سجين مرتين في اليوم
ولم يكن يتغير طعام السجن عما هو عليه بل ان السجين يأكل اليوم ما أكله
بالامس وما سياً كله غدا ولو بقي في سجنه دهرًا

وانما يمكن أن يزداد مقدار الطعام في مقابل اتاوة يدفعها السجين حسب تعريفة
السجن وهذه التعريفة أغرب ما سمعه الناس قال (لنجى) ان التعريفة عن الطعام
الذي يطلب زائداً عن المقرر هي ان البائع الفقير أو الرجل الوضيع يدفع في اليوم
ريالاً والمتشرع القليل المرتب يدفع مائة والكاهن والمالى والقاضى يدفع كل منهم
عشرة جنيهات ومستشار مجلس النواب يدفع خمسة عشر جنيهاً والقائد في الحبس
يدفع أربعة وعشرين جنيهاً ومارشال فرنسا يدفع ستة وثلاثين جنيهاً واني لاجهـل
مقدار ما يدفعه أمير يجول في عروقه الدم الملوكي)

وفي كتاب (كشف النقاب عن الباستيل) ان هذه القيمة هي خمسون جنيهاً
وكانت خزائن الملك هي الكفيلة بأمر اطعام السجناء - وكان الورق والخبز

من المحظورات في السجن ولكن «لا تيد» استعمل في الكتابة قطعة من القش مغموسة في دمه
وكان الورق فقط محذورا على الكاهن روكيت فكان يستعمل الورق الذي ياف
به الشمع وكان يصل الى هذا الورق بشراء كميات عظيمة من لفائف الشمع
وكان الخروج من قاعة السجن غير مباح الا لمن أذن له بذلك بأمر من رئيس
الشحنة وفي هذه الحالة كان السجين يخرج الى شرفة البرج أو في حوش الباستيل
واليك تعريب الامر

« أريد أن أمنح حضرة . . . السجن في الباستيل حق استنشاق الهواء وعلى
ذلك فحضرة مدير السجن يسمح له بالرياضة في حوش السجن الداخلي »
والممنوح لهم هذا الحق كانوا يخرجون من قاعاتهم ساعة واحدة في كل يوم ومن
الاسف انها كانت تشوبها أ كدار كثيرة ذلك انه لا يخلو الامر من أن يدخل السجن
في كل - اظة غريب سواء كان من عمال المطبخ أو من غيرهم ولما كان محرماً على
الناس رؤية السجناء فالسجين مأمور أن يسرع في الاختباء في قاعة سجن اسمها
(المكتب) حتي لا يراه أحد

قال لنجى (اني كنت أقضى ثلاثة أرباع الزمن بين جدران هذه القاعة)
ومنعت الرياضة على شرفات الابراج قبل الثورة يوضع سنوات
وكان الاعتراف مسموحاً الا ان الذي كان يتلقنه (جزويت من الآباء اليسوعيين
قال روكيت الكاهن) اني امتنعت عن الاعتراف الي ذلك الاب الجزويتي
وكان بجاني سجين فقلدي وامتنع عن الاعتراف له)
وكانت رأسة السجن يدعي لها قائد قديم من قواد الجيش ليتولاها
وعلى ما كان عليه الباستيل من المنعة والتحصين فقد فاز بالهرب منه خلق كثير
وأشهر أنواع الهرب كان هرب لايد
كان الباستيل مكروهاً ممقوتاً لان ما كان يلقاه الاحرار والمجاهدون في سبيل
استرداد حرية شعبهم من العذاب بين جدرانه كان كافياً لبذر بذور الكراهة
والحق في قلوب الناس

ولما حان وقت الخروج من ظلمات الاستبداد الى أنوار الحرية وبدأت الثورة
وتهبأت النفوس لسيل عروش الظالمين هوجم الباستيل في ١٤ يولييه سنة ١٧٨٩

في يوم الاربعاء ١٤ يوليه سنة ١٧٨٩ سطعت الشمس زاهية وأرسلت على الكون أشعتها المنعشة للنفوس ولم يعترضها في سبيلها غيم أو كفه رار - وقد قضى الناس ليلة في هدوء وسكون واستشعر الشعب بأنه نشط قوي فأراد القضاء الاخير وفي الساعة العاشرة من صباح ذلك اليوم تقدم رجل وحيد وهو (توريو) الي باب الباستيل وطلب مقابلة المدير (لوييني) - وتوريو هو الذي تقدم فيما بعد منصب رئاسة «الاتفاق الوطني» - وهي الجمعية التي نادى بالجمهورية تقدم هذا الرجل باسم الشعب وأمر لوييني أن يرفع المدافع من أما كنها وأن يترك مدخل الحصن بغير دفاع ولا ممانعة فراوغ المدير في الاجابة وأراد بعض القوم أن يهاجموا الباستيل بقوة السلاح فمنعهم توريو حتي يرفع تقريراً للشعب

واجتمع الناس وبعد ان سمعوا تقرير توريو قرروا بالاجماع مهاجمة الباستيل وعين ضابضان من الحرس الملوكي اسمهما هيلين وايبلي وهما من العقلاء الخازمين لقيادة تلك الحملة وكان الوقت قبيل الظهيرة

وكان حرس الحصن مؤلفاً من ٨٢ من الجندرمه و٣٢ من الحراس السويسريين وعلى رأس الحصن ١٣ مدفعاً وبجانبيها ذخيرة أعدت علي عجل وهي من البلاط وقطع الحديد - وكان الباستيل منيعاً في نفسه لما هو عليه من متانة البناء وارتفاع الاسوار وقال ميشلى ان الهجوم على الباستيل ضرب من المجازفة

ولكن ارادة الشعب اذا قويت خرت لقوتها الجبال السماء لذلك ما أزفت الساعة الاولي حتي بدأ الشعب المسلح والحرس الفرنسي يسير

نحو السجن المعقوت

وكانوا كلما تقدموا خطوة كثر عددهم حتي وصلوا الي السجن فدخلوا الي فناءه الاول بغير معارضة وكان مدخله في المكان الواقع اليوم عند ملتقى طريقي سانت انطوان وجاك كير ياريس ثم قطعوا السلاسل الرافعة للجسر الحديدي المتحرك ووصلوا على هذا الجسر الي الفناء الثاني حيث مسكن المدير ولا يعلم أي الفريقين بدأ باطلاق النار غير ان المهم انه بدى في الاطلاق عند وصول الشعب الي هذا الفناء

وأدخل الشعب السجن ثلاث عربات محملة من القش يجرها الناس وما وصلت الي المكان الذي وقفت فيه حتي أشعلوا النار في المساكن

وفضل مدير السجن الموت على التسليم وكان من دهاة الرجال وكان في أحد أبراج السجن مائتان وخمسون برميلا من البارود فاقرب منها وأراد اشعالها ولو تم هذا الامر لقتى على المهاجمين ولم يبق منهم فرد ولكنه لم يكد يقترب حتي فاجأه حارسان من حراس السجن حفظ التاريخ اسميهما وهما «بيكار» و «فيران» وهدداه بالقتل ان هو اقرب من براميل البارود وفعلا منعاه بالقوة وانتشرت اشاعة بين المهاجمين ان مدافع السجن لا ذخيرة فيها وان المقاومة مستحيلة على المحاصرين فازدادوا تحمسا وهجوماً

واضطر مدير السجن أن يرفع منديله على السجن كعلم أيض معلناً التسليم ولكن المهاجمين لم يروا تلك الشارة البيضاء التي رفعت فوق السجن واستمروا في هجومهم فألقى مدير السجن اليهم ورقة كتب فيها

(ان عندنا عشرين مليوناً من براميل البارود فاذا لم تقبلوا التسليم نسفناكم مع السجن) وبعد قليل أنزلت القنطرة التي تصل السجن بالفناء الثاني فاندفع القائدان ايلي وهولان كالسهم امام الشعب وتبعهم الناس

واستمر الحصار ساعتين ونصفاً ثم استولى الشعب على السجن وقبضوا على المدافعين عنه فأساؤا معاملتهم وشتقوا منهم اثنين امام الناس وقبضوا على مدير السجن وهو يحاول الانتحار بخنجر

ويقول بعض المؤرخين ان الحراس أطلقوا سراح السجناء وكان عددهم سبعة عند اول المهاجمة

ويقول غيرهم ان الشعب هو الذي أطلق سراحهم وكان من بينهم الكونت دي لورج الذي استمر سجيناً مدة أربعين سنة

وأراد القائدان هولين وايلي حفظ حياة مدير السجن ولكنها حاولا عبثاً فان الناس هجموا عليه وقطعوا رأسه ثم رفعوها على عصا

وفي اليوم الثاني صدر أمر رسمي بهدم الباستيل فبدي في هدمه حتي تم الهدم

في ١٥ مايو سنة ١٧٩١

وبعد ذلك تقرر أن يجعل مكان ذلك السجن الرهيب « ميدان للحرية » وأن

يرفع في وسطه تمثال لها فرفع بأمر الجمعية الوطنية وبديء في وضع الحجر الاول في
أساس التمثال يوم ١٤ يولييه سنة ١٧٩٢

وهكذا قضت ارادة الامة علي سجن طالما أفرعها وطالما لقي فيه أحرارها أنواع
المذلة والاضطهاد وعلموا الناس قاطبة « ان ارادة الشعب من ارادة الله »

﴿ ١١ ﴾ - السجنون في أمريكا

في ابان المطالبة باصلاح السجنون في انكلترا سنة ١٧٧٦ نهضت الولايات المتحدة
الامريكية عاملة على تحسين شؤون المسجونين فانشأت بعض سجون افرادية بموجب
القانون الذي صدر في سنة ١٧٩٠ وهو قانون يقضى بالسجن الافرادي على الذين
يحكم عليهم بالاشغال الشاقة وكان أول سجن افرادي هو الذي أنشئ في مدينة فيلادلفيا

وأهمها السجن الشرقي والسجن الغربي في مدينة بتسبرغ الذي أنشئ سنة ١٨٢٧
وزارة وكلاء الدول الأوربية وأخذوه مثالا لسجونهم الكبيرة في انكلترا وفرنسا
وبالجييك وهولاندا وألمانيا وأسوج ونروج والدانمرك وغيرها . أما نظام السجنون
الافرادية فيقضي بانفصال المسجونين ليلا ونهارا كل مدة سجنهم . ولهم مواجهة
المأمورين ومخابرتهم وقبول زيارات أصحابهم من الخارج ومكاتبهم ومخابرة رؤساء
الحكومة والمأمورين والتنزه ساعات معلومة كافية في محلات منفردة والشغل بما
يستحسنونه وقبض أجرة شغلهم والحصول على التعليم العقلي والأدبي والديني . ولا يحق
لهم المخابرة فيما بينهم ولا الاجتماع معاً . ولكل منهم غرفة مخصوصة فيها يأكل
وينام ويشغل ويقضى كل مدته ومحل آخر مفتوح يخرج للتنزه فيه منفردا في الساعات
المعينة لذلك . أما وقت الصلاة فيبقى كل في غرفته وقد يسمح لهم بالاجتماع في قاعة
واحدة . وان كان الحكم عليهم بالاشغال الشاقة فعند خروجهم من غرفهم يلبسونهم قبعات
لتغطية وجوههم خلا أعينهم وأنوفهم وأفواههم ويزورهم القساوسة في غرفهم مرات
عديدة كل شهر يعلمونهم التعاليم الدينية ويصلون معهم ويسألونهم عما يحتاجونه أو
يشكون منه فيساعدونهم في كلا الحالين كل المساعدة . وفائدة هذا النظام منع المسجونون
عن مخالطة رفاقه مما قد يضر به أو يسبب له متاعب وأكدارا وتقليل وسائل الفرار

وتسهيل معاملة الأفراد بحسب أميالهم واستعداداتهم الخاصة مما يصعب إجراؤه إذا كان السجن اشتراكياً - ولهذا اعتبروا فوائده أعظم من فوائد السجن الاشتراكي بالنظر الى عامة المسجونين وقرروا وجوب تخفيض مدة السجن إذا كان افرادياً - وفي سجن فيلادفيا يخفض للمسجون بحسب تصرفه شهر في أول كل سنتين وشهران عن كل سنة تابعة حتي السنة الخامسة و ٣ أشهر عن كل سنة تابعة حتي العاشرة و ٤ أشهر عن كل من السنين الباقية

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تختلف طريقة السجون فيها باختلاف الولايات - وفي كل كوتية سجن أو أكثر - وفي الولايات جميعها ٤٣ سجنًا مركزياً أو قضائياً في أكبرها من ٣٠٠ الى ٥٠٠ غرفة - وأكبرها في نيويورك فان في سجن «أوبرن» ١٢٩٤ غرفة - ومجموع الغرف في كل السجون القضائية ١٦٠٠٠ منها ماهو معدلاً أكثر من مسجون واحد - ومعدل طول الغرفة ٨ أقدام وعرضها ٤ ونصف وارتفاعها ٧ وربع - فتكون مساحتها ٢٤٠ قدماً مكعباً - وليس في السجون الأمريكية أشغال جنائية - بل يشتغل المسجونون حرفاً صناعية موافقة للظروف والأحوال - وفي أكثر السجون يلتزم أشغال المسجونين ملتزمون يدفعون معلوماً للحكومة التي تري في هذه الطريقة اقتصاداً تفضيها على تشغيل المسجونين لحسابها - أما عقوبات المسجونين إذا جنوا ذنباً مدة سجنهم فأكثرها ادخالهم الغرف المظلمة وتقليل الطعام وحرمانهم بعض الامتيازات - أما المكافأة فهي كالتدخين أو تحسين الطعام أو تنوير الغرفة وحسن التصرف مما يخفف مدة السجن - أما العفو فنموط بالحكم - وتقام الصلاة والتعاليم الدينية في السجون وفيها مكاتب مئمة يطالع بها المسجونون - ويسمح لهم بمكاتبة أقربائهم وأصحابهم ومشاهدتهم - وعندهم أيضاً عدة بيوت للتأديب يسجن فيها الذين يرتكبون الذنوب الفظيعة وهي ذات نظمات حسنة عادلة وكثيرة الا انتشار والفائدة في البلاد

١٢ - أنواع السجون في أوروبا

ان السجون في أوروبا اما أن تكون افرادية كالأمتلة التي قدمناها أي غرفة خاصة لكل مسجون - واما أن تكون السجون اشتراكية أي ان جميع المسجونين يكونون في محال جامعة ليلاً ونهاراً

وقد وجد معارضون لطريقة الحبس الافرادى وحجتهم ان هذه الطريقة مضادة لميل الانسان الطبيعى للمخالطة مع أمثاله ولا توافق الصحة وفضلا عن ذلك فان نفقاتها باهظة لاحتياج الحكومة الى انشاء عدة سجون بقدر عدد المسجونين - وقد رد عليهم أنصار الحبس الافرادى بأن تخفيض المدة مما يزيل الاضرار الناجمة عنه أو يقللها مادام تنفيذها بلا مبالغة فيه

ولم تنتشر الطريقة الافرادية فى الولايات المتحدة الاميريكية بل انحصرت فيها فى بنسلفانيا - ولكنها انتشرت فى أوروبا للمدد القصيرة لاسيا فى البلجيك وفى بعض سجون فرنسا والمانيا والنمسا وأسوج ونروج وايطاليا

وفى الدانمرك سجن افرادى واحد فى سيلتد للذكور

وفى « بادن » يوضع المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة فى سجون افراية اذا كانت مدتهم ثلاث سنين أو أقل . وفى هولانده يحكم بالسجن الافرادى أو الاشتراكى أما الافرادى فلا يجوز الا اذا كانت المدة سنتين أو أقل

والطريقة الاشتراكية هي المألوفة فى بيوت التأديب الكبيرة المنتشرة فى أوروبا وفيها يصرف المسجونون مدتهم معاً فيشتغلون نهاراً فى محلات عمومية ويأكلون فى قاعات أكل عمومية أو فى غرف منفردة ويحضرون الصلاة فى كنيسة واحدة عمومية ولا يسمح لهم بالتكلم الا مع المأمورين المنوطة بهم مناظرتهم ومع الزائرين الذين يحصلون على رخصة لذلك وينامون ليلاً فى قاعات نوم عمومية أو فى غرف منفردة . وقد ذهب الأكترون الى أن هذه الطريقة أوفر اقتصاداً من الافراية نظراً لقلة نفقة الأبنية ولأن العمل الاشتراكى أوفر نتيجة - وهى موافقة لحالة المسجونين العقلية والجسدية - وهذه الطريقة كثيرة الانتشار فى أوروبا وأمريكا وأكثر الممالك الاوربية صرفت عنايتها لاصلاح المسجونين بعد تسريحهم وتساعدهم فى الاشغال وقد أقيمت لذلك جمعيات ذات رأس مال معين فى هولانده والدانمرك وانكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الاميريكية

١٣ - السجنون فى البلجيك

ان السجنون فى البلجيك ثلاثة اصناف وهى سجون التأديب وسجون الأشغال السفلية وسجون المجرمين فالأولى مخصوصة بالمحكوم عليهم بالسجن البسيط من أيام

لى ٥ سنوات - والثانية بالمحكوم عليهم من ٥ الى عشر سنوات - والثالثة بالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو من ١٠ سنوات فما فوق - وسائر السجون افرادية - وفيها حرف صناعية وليس فيها أشغال شاقة - والحرف متعددة ويعلم المسجون احداها اذا اقتضى الامر - ويدفع للمسجونين لقاء أشغالهم أجر ويجازون على حسن السلوك بتخفيض مدتهم وبزيادة أجورهم - ومتى زاد عدد المسجونين عن الخمسين يخصص لهم معلم ومدرسة والتعليم اجباري - وفي السجون مكاتب - وقد بلغ عدد الذين لا يحسنون القراءة أو يجولونها ٤٩ في المائة عند الاحصاء القديم

ان شريعة البلجيك التي تقرر سنة ١٨٧٠ تأمر بتخفيض مدة السجن اذا كان افراديا من سنة الى ٩ أشهر - ومن ٥ سنوات الى ٣ سنوات و ٥ أشهر ومن ١٠ سنوات الى ٦ سنوات و ٣ أشهر - ومن ١٥ سنة الى ٨ سنوات و ٥ أشهر ومن ٢٠ سنة الى ٩ سنوات و ٨ أشهر - ومن حكم عليه بالسجن المؤبد يصرف منها السنوات العشر الأولى منفردا - وبلغ عدد أرباب السوابق ٥٨ في المائة - والذين لا حرفة لهم من ٦٠ الى ٧٠ في المائة من الاناث

١٢ - السجون في النمسا

في النمسا ١٢ سجنا للذكور كان فيها سنة ١٨٧٢ نحو ٩٠٠٠ مسجون و ٦ سجون للاناث كان فيها ١٥٠٠ وهي مخصوصة بالمحكوم عليهم لا أكثر من سنة ٠ و ٦٢ سجنا للمحكوم عليهم بأقل من سنة - وسجون أخري صغيرة في الدوائر وسجون النساء مفصولة عن سجون الرجال - والطريقة الاشتراكية منتشرة في أكثر المحلات - ويرتب المسجونون أجواقا من ٦ الى ٣٠ يسمح لهم بالمكلمة خلال وقت الشغل ويصرفون باقى أوقاتهم معا ليلا ونهارا - وفي كل السجون يمكن الجمع بين الطريقتين الافرادية والاشتراكية - أما الطريقة الافرادية فلا يسمح باستعمالها الا اذا كانت المدة أكثر من ٣ سنوات وبعد قضاء ثلاثة أشهر في الغرفة الافرادية يحسب اليومان فيها ثلاثة أيام - وفي السجون الاشتراكية بوضع المسجونون درجات في محلات المنامة وذلك باعتبار السن والمعارف والاستعدادات العقلية وحالة المسجون السابقة ونوع الجريمة أو الذنب - ولا يمكن الحصول على تخفيض المدة الا بتوصية مخصوصة من الامبراطور وما من أشغال تاديبية في السجون حيث توجد حرف عديدة صناعية -

ويدفع للمسجونين أجور يصرفون بعضها في السجن - والقصاصات الجسدية ممنوعة -
وأشد القصاصات تقليل الطعام والحبس الافرادى في غرفة مظلمة والاغلال لمن ارتكب
جريمة - ويسمح بالنفى بعد انتهاء المدة - وفي السجن مدارس وكنائس ومكاتب
والسجون السياسية لا يجبر المسجونون فيها على ممارسة الحرف وقد احصت الحكومة
بعد ادخال النظام الجديد في سجون النمسا القارئین والكتابين فبلغوا ٤٤ في المائة
وبلغ عدد ذوى السوابق ٥٩ في المائة

١٥ - السجنون في ايطاليا

في ايطاليا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة وحبس الاشغال السفلية والنفي فالاشغال
الشاقة تقضي بالارسال الى احدي الجزر والطريقة الاشتراكية عمومية والمسجونون
المتمازون بحسن السلوك يمكنهم اذا شاؤوا الحصول على رخصة لمعاونة الاشغال الزراعية
وما يتعلق بها في مستعمرات زراعية مخصوصة بهم وكانت ترسل بعض المحكوم عليهم
الى مستعمرات خاصة بهم في جزر غرغوناو «كابرابا» و«يانوسا» في ارخبيل تسكانا وجزيرة
سردينيا والمسجونون الايطاليون أكثر أمثالهم جهالة بالقراءة والكتابة ففي الاحصاء
القديم بلغ الاميون ٩٢ في المائة ثم انخفض الى ٦٠ في الاحصاء الذي يليه ولا
نعلم عددهم الآن . وقد بلغ عدد أرباب السوابق من ١٨ الى ٢٨ في المائة
وقد سألنا الايطاليين الذين كانوا مسجونين معنا في سجن مصر فأبلغونا ان
من أهم سجونهم سجن روما وسجن انكونا والاول حبسه اشتراكي ويسمح
للسجين بالمطالعة وأحياناً يجبر عليها ولكن لا يجتمع كل المسجونين في صعيد واحد
كما يحصل في مصر خوفاً من تألبهم على الحراس ثم يبيتون في النور الكهر بائي لا في
الظلام كما هو الجاري في مصر والسجن طعام خير من طعامهم هنا (وطعامهم هنا
يجلب اليهم من مطاعم الازبكية محتويًا على عدة ألوان يختلف نوعها باختلاف الفصول
ويضاف اليه أنواع الفواكه والقضاء) واذا أراد المسجون طعاماً أكثر مما يقدم اليه
عادة يسمح له بمشترى أطعمة قيمتها نصف فرنك (وهو يساوي ربع الريال في مصر
لرخص الاسعار هناك) ذلك انه يكتب على لوحة معدة لذلك على باب غرفته الاصناف
التي يريد زيادتها فيأتي أحد رجال السجن ويكتب في دفتر ما هو مكتوب لكل
سجين و يقدم له وقت الطعام وضمنه النييد بقدر

أما النقود فصدرها أما أن تودع من أهل السجين في خزينة الامانات وأما أن يشتغل هو ما يحسن من الاعمال ثم تباع على حسابه ويخصم من الثمن مقدار ثمن الاشياء والمواد الاولية التي يقدمها مأمور السجن لكل صانع والزيج يقسم نصفين فالنصف الاول يوضع في خزينة الامانات على ذمة السجين ليصرف منه نصف فرنك توسعة على نفسه والباقي مما يجتمع لديه اما أن يبقى متراكما حتى تنتهي مدة الحبس أو يصرف لاهل السجين ان كانوا في حاجة للمعونة مثل الزوجة والبنات والاولاد والوالدين وأما النصف الثاني فيستولي عليه السجن حتما قانونيا له هذا ما سمعناه من الايطاليين أنفسهم أما في مصر فالبلاء موكل بأهل السجين ان كانوا فقراء

١٦٠ السجنون في المانيا

في المانيا ٢٩ سجنا للاشغال الشاقة و ١٥ للسجن البسيط والترسيم و ١١ مختلطا وتحوي جميعها ٢٦٥٠٠ مسجون . وفي ٤٧ منها ٣٢٤٧ غرفة للسجن الافرادى ليلا ونهارا . والطريقتان الافرادية والاشتراكية موجودتان في كل من السجنون خلا واحد مخصوص بالافرادية والقصاصات الجزائية هي الحبس البسيط والحبس في القلاع والترسيم والاشغال الشاقة من سنة الى ١٥ سنة . ففي الحبس البسيط لا يشتغل المسجون بما يغير ذوقه وعاداته وبعد أن يمضى عليه ثلاثة أرباع المدة اذا كانت أكثر من سنة يمكن اطلاق سبيله اطلاقاً مشروطاً والمسجونون عندهم صنفان الاحداث والراشدون وفي سجونهم حرف متعددة للرجال والنساء ويدفع للمسجونين أجور ينفقون قسماً منها في تحسين شؤونهم في السجن وفيها مدارس او كنائس ومكاتب فيها جميعها نحو ١٥٠ الف مجلد

١٧٠ السجنون في الدولة العلية

رأينا في الكتب التي يعول عليها ان السجنون في بلاد الدولة العلية كانت من أتعس أنواع السجن وأسوأها حالا وقد باض فيها الاستبداد وأفرخ ثم تطرق اليها الاصلاح في عهد الاستبداد الحميدى عندما أدخلت فيها التنظيمات الحديثة فبدأوا بتعيين مدة السجن لكل نوع من أنواع القبايح والجنح والتحالفات والجنائيات وعني

علاوة على ذلك بإصلاح السجون نفسها والاتفات الي حالة المسجونين وتعليمهم في بعض أنحاء البلاد

هذا ما رأيناه مسطورا وقد سألنا أحد السوريين الذين كانوا مسجونين معنا عن حالة سجون الدولة في سوريا فقال

انه يوجد محل كبير للمسجونين يحشرون فيه ونظامه ان كل واحد يأتي بلباسه وطعامه وفراشه من عند نفسه ويختار الموضع الذي ينزل فيه واذا كان له أصدقاء جاؤا اليه وواجهوه ومكثوا معه بمقدار ما يستطيعون أن يمكثوا والمعاملة فيه بلا محظور وكل نوع من أنواع المأكولات لا حظر عليه وللغني أن يشرب الدخان او التنباك في الشيشة (النرجيلة) والفقير يخدم الغني ولا ضرب ولا اهانة وليس للسجن عرض الا الاعتقال ولم يكن هناك أدني معني للاذلال

وقال صاحب جريدة النفي في أحد اعداد جريدته الصادر في شهر نوفمبر سنة ١٩١٠ يصف سجن القدس الذي سجن فيه بكلام خلاصته

« دخلت أبوابه الحديدية الثلاثة فحيت أهله فخيوني بصوت واحد ثم تقدموا مني وقالوا من الزائر فأجبتهم بصفتي وقضيتي فأخذوا يصغرون الخطب ونحو الساعة العاشرة العربية دخل السجن جماعة من رجال الضابطة فأخذوا يدخلون كل فريق الى غرفته ويوصدون الابواب حتى لحقني الدور فدخلت الغرفة ومعى خمسة أشخاص ثم أخذنا بالحديث فأنست بهم وتعرفت بفريق منهم فوجدتهم أدرى منى بحوادث الحكومة والحكام ومازلنا كذلك حتى زار عيننا الكرى وفي الصباح فتحت لنا الابواب وخرج كل من غرفته ثم أخذت أبحث في بقية الغرف حتى الظهر وبعد طوافي عدت الى غرفتي فوجدتها دار عز وكرامة فشكرت الله على نعمه وأولياء الامر على عنايتهم بي وكان الزوار يقفون بعيدا عني بحضور أحد المستخدمين وكانت رسائلنى تردالى بالبريد والتلغراف ولكنهم يطلعون عليها

وهذا السجن قسمان أحدهما الذي وصفناه والثاني يسمى سجن الدم (راجع المقالة الرابعة عن السجون المصرية الماضية) وأهل السجن كلهم من اهل البطالة فلا


شغل لهم ولا عمل الا سرد القصص ولعب الالعب ، وربما وجد فيهم من اتقن
صناعة النسيج وعاش بها »

فيؤخذ من اقوال هذا الصحافي السجين ان سجون الولايات العثمانية ليست الا
معقلا يعمل المسجون داخله ما اراد من لعب أو صناعة أو حديث أو قراءة كما كانت
السجون المصرية القديمة وانهم كافة يبيتون في فضاء السجن ولا تغلق عليهم ابواب
الغرف الا عند المساء . وشتان بين هذه السجون وسجون مصر المحظور فيها الاكل
الا بمقدار ونوع معينين والمشى والقيام والعود الا بطقوس خاصة وكذلك محظور
فيها الكلام وكل شئ في الصحو والنوم وكل انواع الاكراه متوفرة فيها رغما من
الاذلال سواء كان في النظام او في المعاملة الخارجة عن حد النظام
واذا قلنا ان سجون الدولة العلية بحالتها التي وصفها ذلك الصحافي هي اثر من
آثار الاستبداد الماضى لعدم دخول النظام الاوروبي فيها طبقا لعلم العقاب الحديث
كانت مصر أسوأ أنواع السجون الاستبدادية والنظامية


**

وكتبنا الى صديقنا المفضل الفيكونت فيليب طرازي من اعيان بيروت ليفيدنا
عن احوال السجون في بلاد الدولة العلية فوعد بأنه سيجمع كل المعلومات الخاصة بهذا
الشأن من أصدقائه في الولايات وقد برّ بوعده ثم بعث لنا بالمقال الآتي
« ليس في أقطار السلطنة العثمانية على اتساع أرجائها في أوروبا وأسيا وأفريقيا
سجن واحد يستحق أن يطلق عليه اسم سجن . لان جميعها في حالة يرثي لها من
حيث هيئة البناء وعدم النظافة وقلة الترتيب . ولا يوجد سجن حائز على الاصول الفنية
والصحية والنظامية على الاطلاق وهي مبنية بيثة لا يدخل اليها النور الا من نوافذ
صغيرة فينتج بسبب كثرة ازدحام المسجونين فساد الهواء وتولد الحشرات وانبعاث
الروائح الكريهة من المراحيض

وبعد اعلان الدستور تنهت الحكومة الى هذا الخلل فقررت تحسين حال السجون
القديمة رحمة بالمسجونين واقامة بعض سجون جديدة في بعض الاماكن كبيروت مستوفية
جميع الشروط الفنية وللان لم تزل تلك القرارات في حيز الفكر ل فراغ خزينة الدولة



(٥) منظر المسجونين وهم يهدمون القلاع القديمة في أراضي الدلتا



عليه الكاتب عند الرد على قول جريدة العدل ان الحقوق التي تضمنتها الفرمانات الشاهانية انما هي للامة لا للحضرة الخديوية وهو :

« وأي بلاهة أنكى من الوقوف الآن على رؤوس الاشهاد والقول بأن هذا حق »
 « الامير وهذا حق الامة في حين نسمع فيه ان جلالة السلطان نفسه يقول عن أعضاء »
 « مجلس المبعوثان هم مني وأنا منهم أليس أميرنا هو خير مقتد بهذا الامتزاز اللطيف ؟ »
 « ومن ذا الذي ينكر أن الامة المصرية هي صاحبة الفضل على العائلة الخديوية »
 « في تثبيت مقامها بالديار المصرية كما ان العائلة الخديوية لها اليد البيضاء على تكوين »
 « الهيئة السياسية التي لو ادى النيل الآن » -

ثم قال بعد ذلك

« فمن ذلك يتبين أن من يدعو للكلام على حقوق الخديوي وحقوق الامة ليس مخلصاً للعائلة الخديوية وانما هو داع لفتنة نائمة يريد من ايقاظها قضاء مأرب مجهول » فالرجل الذي يكون هذا لسانه وقلمه في الدفاع والرد على أقوال الجرائد التي تشهر العدا على الامير ويكتب للتوفيق بين الامة وأميرها لا يمكن أن يتهم بأنه خرج على الخديوية المصرية أو طعن في حقوقها

الدليل الثاني - ان المتهم قبل أن ينشر المقالة المطعون عليها قد وضع في رأسها تعليقاً يستفاد منه بكيفية قطعية حسن قصده

وفي الواقع ان مقدمة المتهم تضمنت أنه سبق الرد على مقالات العدل في الاعداد السابقة ولان هذه الجريدة جاءت بمقالة جديدة ذهبت فيها مذهباً جديداً وهو اتهام العائلة الخديوية بانها ليست مصرية رأي من الضروري الضرب على هذه الافكار وانه ان لم تكن هذه الجريدة منتشرة بجميع الاقطار الاسلامية لما فكر في الرد عليها وهو كلام يستفاد منه باجلى بيان حسن نية المتهم في نشر المقالة للتعليق عليها

الدليل الثالث - ظهرت مقالة العدل المطعون عليها بالعدد (٣٧) في يوم ٨ يناير سنة ١٩٠٩ وفي ذلك اليوم كان الاحتفال بعيد الجلوس الخديوي وكان المتهم على رأس الاحتفال الذي قامت به الامة للمظاهرة للامبر وقد بدأ هذا الموكب في الاجتماع في ميدان القلعة ثم توجه منها لسراي عابدين فقبل تحرك الموكب قام المتهم خطيباً في وسط الجمع فقال

«انكم اليوم ستقومون بأقوى الأدلة على أنكم ملتفون حوالى العرش الخديوي»
«مؤيدون لسمو ولى النعم بقلوبكم و باذلون كل مافي وسعكم لنصرته فيجب عليكم أن»
«تظهروا للعالم كله بأنكم لا تتظاهرون الا محبة للجناب العالي ومطالبة لسموه برد الدستور»
«وهذا المطلب الشريف يقتضى أن تحافظوا على السكينة والهدو لانها السلاح الحاد»
«الذي تقضون به على وشايات أعدائكم الذين أرادوا أن يفصلوا بين الرأس»
«والجسد. أوصيكم ثم أوصيكم بالمحافظة على النظام»

وعند ما وصل هذا الموكب الى سراي عابدين اتجه المتهم صوب السراي وقام
خطيباً في الجمع مخاطباً العرش الخديوي بالعبارة الآتية
«أيها العرش العظيم»

«انا جئنا بجمعنا الغفير لنقدم لصاحبك الكريم وافر اخلاصنا وتقيم أعظم»
«دليل على اننا محبون لسمو أميرنا واننا نركز قوائم عرش امارتنا فوق أ كبادنا اذا لم»
«تقوم أرض بلادنا على حماتها وليس لنا مطلب الا رد الدستور الينا ذلك الدستور»
«الذي هو حق الامة» ثم هتف للدستور وللجناب العالي

فكيف يمكن للنيابة العمومية أن توفق بين سوء قصد المتهم فيما نشره في يوم ٨
يناير سنة ١٩٠٩ وفيما القاه من الخطابات التي تشف عن الاخلاص للعرش الخديوي
والتفاني في محبة الامير

ان هذا الدليل لمن أقطع الأدلة على حسن قصد المتهم ومحبه لمولانا الخديوي العظيم
ولا يمكن للنيابة امام هذا الدليل أن تقول ان المتهم كان لديه أدني قصد سيء
الخاتمة

ان أجمل ما يمكن أن يتحلى به القضاء المصري ان يحكم ببراءة ساحة هذا المتهم فان
حكمه يسجله التاريخ دليلاً على رابطة الامة بأمرها والتصاقها بعرشه السامي ويكون
ضربة على أفواه الذين يهيمهم إثارة القنن باتهام فريق من الامة بالخروج على أميرهم المحبوب
ان أميرنا الكريم يسوءه أن يحكم على هذا البريء لا لانه بريء فقط ولكن لان
الحكم بادانته دليل لديه على أن في أمته رجالا يشهرون العداة عليه وهو مالا يوده
أمير محب لامته وبلادده

ان للقضاء في هذه القضية مثلاً من تصرفات النيابة العمومية في قضية المؤيد الذي

نشر بلا تعليق مقالة التيمس المملوءة طعناً على شخص الامير المعظم
لم لم ترفعها النيابة العمومية مع أن المؤيد لم يعلق عليها تعليقاً قاطعاً في حسن النية
كتعليق المتهم على مقالة جريدة العدل

فاذا اعتقد القضاء ان النيابة اخطأت وانها لم تجر العدالة في تلك القضية فليفكر
القضاء في ان من العدل المساواة في الظلم وانه اذا ظلمت الامة في حقوقها في عدم
مقاضاة المؤيد فمن العدل أن يسوى في هذا الامر بين المؤيد والقطر المصري
وقبل ان نختم مرافقتنا نذكر القاضي بان المتهم لا يدافع في هذه القضية خوفاً من
الحبس أو السجن بل اثبت للرأي العام ولولانا الامير أنه ليس من الخارجين عن
طاعته الطاعين عليه لان هذا البرهان يهمله أكثر من التخلص من السجن
ان المتهم يخدم مجريته أول مبدأ من المبادي الوطنية المصرية ألا وهو التضامن بين
الامة وأميرها فانه انما يدافع عن استقلال مصر لتكون خديوية لا لتصير جمهورية
أو ولاية اعتيادية من ولايات تركيا بل يرغب ان تكون مصر للمصريين وللعرش الخديوي

مرافعة شيمي بك

من الواجب علينا أن نبحت عما اذا كان في أحكام قانون العقوبات الحالي الذي
أعلن رسمياً في سنة ١٩٠٤ فالغى القانون الذي كان معمولاً به قبل ذلك التاريخ
ما ينص على معاقبة الناشر أو الناقل لاعتبارهم جانين يعاقبون بما نص عليه في الباب
الرابع عشر من هذا القانون : فقد لا يلزمنا أن ننسى ان الجنايات والجنح التي تأتي
بواسطة الصحافة هي جرائم خصوصية ولهذا السبب يجب على المحاكم أن تطبق أحكام
القانون المختص بها حرفياً لاسيما وان تلك الاحكام هي من مقيدات الحرية
ان قانون العقوبات القديم ذكر بالنص الصريح الاشخاص الذين يعتبرون
فاعلين أصليين والاشخاص الذين يعتبرون شركاء لهم في جريمتهم وذلك في حالة
وقوع جنائية أوجنحة بواسطة الصحف ولكن القانون الجديد قد ألغى ذلك التفصيل ولم
يذكر الا الفاعل الاصلى ومعاقبته بما يستوجب من العقاب وحينئذ لا شك في أن الشارع أراد
بذلك معاقبة الفاعل الاصلى ولم يشأ أن يمس أصحاب الجرائد أو مديريها اذا نشروا في
جرائدهم شيئاً من ذلك ولم يكونوا هم المؤلفين لما نشر (أنظر المادة ١٧٤ من القانون القديم)

ومما تقدم يتضح أن مسئولية أرباب الجرائد أو مديريها في هذه الاحوال ليست داخلية ضمن نصوص الباب الرابع عشر من قانون العقوبات التي وضعت لمعاقبة الجنايات والجنح التي تأتي بواسطة الصحف بل تكون عقوباتها من جهة كونها جرائم عادية وليكي يقع مديري الجرائد أو أربابها تحت طائلة العقاب يجب أولا أن يكون الفعل المعاقب عليه صادرا منهم أنفسهم لامن غيرهم وأن يكونوا هم القائمين به لا أن يكون مقترفا من قبل وصادرا من بنات أفكار غيرهم ويجب أيضا لاقامة الدعوى علي أصحاب الجرائد أو مديريها بضمقتهم شركاء في الجريمة المادة (٣٩) أن يكونوا بينوا من عنديانهم معني ما أتى به الناشر بشرط أنه لولا ذلك البيان لما علم الجمهور ما أراده الناشر من مقاله وذلك مع العلم بأن مانشر يجب أن يكون معاقبا عليه أيضا وأن الجمهور لم يحيط علما بما جاء فيه الامن طريق النشر

ان الشارع قد نص النصوص الصريحة الدالة علي ذلك وقد اهتم بذلك اذقال في المادة ١٦٣ وما يليها . كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ماجري في دعاوي القذف يعاقب بالحبس الخ . ويستنتج من ذلك أنه لادانة الناشر يجب أن يكون مانشره هو من عمله لامن عمل غيره وهذه الحالة منطبقه علي موكله لانه لم ينشر ما كان من عمله بل كان الناقل لما عمله غيره . واعتبر في نظر النيابة كأنه عمل جنائي يعاقب عليه القانون مع أن ما نقل لم يكن مجهولا لدي العموم فبأي حق اذن نعتبر الناقل مجرما أو شريكا لاسيما وأن القانون يحدد لكل جريمة عقوبة لا تتعداها . وأما مانصت عليه المادة ١٦٣ في حالة نشر الاخبار الكاذبة فقد ذكر الشارع بالنص الصريح أنه يريد معاقبة الفاعل لذلك النشر سواء كان النشر من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى والذي حمل الشارع علي معاقبة الناشر والناقل في هذه الحالة هو أن تلك الاخبار الكاذبة منشؤها عادة الاشاعة التي لا يمكن تعيين مصدرها فاذا نشرها أحد عد ذلك الناشر مصدرا لها

فاذا تقرر ذلك فليبحث اذن عن الاحوال التي يعتبر النشر فيها جريمة وعن الاحوال التي يعتبر النشر فيها ركناً مادياً لاثباتها . لامرية في أنه توجد حوادث لو اعتبرناها في ذاتها بدون أن ننشرها لاتعد في نظر القانون جنائية أو جنحة أو مخالفة ولكنها ان نشرت فانها فضلا عما ينشأ عنها من الاضرار للافراد تكدر السلام العام

وقد نص القانون على معاقبة من يتصدى لنشر مثل هذه الحوادث لانه يعتبر أن النشر نفسه هو الجريمة غير ناظر الى الاركان المكونة للجريمة والسبب في ذلك جلي واضح لان الضرر قد أتى من النشر والاحوال التي يجب فيها معاقبة الناشر قد نص عنها القانون في المواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٩ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٤ ولكن توجد أحوال أخرى هي في نفسها مما تستوجب العقوبة عند ما ينص القانون على اعتبارها جرائم وها هو القانون لم ينص منها الا في مواد تشديد العقوبة (المواد ١٥٠ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١) وهذه المواد كلها ليست من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بل هي مما نص عليه القانون في مواد القذف والسب ومن ذلك يثبت أن الشارع لم ينص الا على معاقبة الفاعل لتلك الجرائم وذلك يؤخذ صريحاً من نفس القانون حيث قال : كل من . . . ومعني ذلك ان نفس القاذف أو الساب أو الطاعن هو الذي يعاقب لا غيره

ومن الواجب ان لا نخطئ في فهم معاني مواد الجرح والجنایات التي تقع بواسطة الصحافة بمصر ولا يجب الرجوع في تفسيرها الى قانون العقوبات الفرنسي ولا الى أقوال المشرعين منهم فيها . ذلك لان قانون الصحافة الفرنسي يقدر مسؤولية فاعلي الجريمة حسب الاحكام التي ألغاهها قانون العقوبات المصري الجديد والتي كانت تنص عليها المادة ١٧٤ الالفة الذكر

وبالجملة فانه لا يمد قاذفاً أو ساباً حتي يستوجب العقاب الا من صدر منه ذلك القذف أو السب ولا تقع المسؤولية الا على الناشر لا على الناقل : ان القانون لا يعاقب على هذه الجرائم الخاصة الا متى كانت صادرة من نفس الناشر الذي ابتدعها من بنات أفكاره . فعلى أي مستند تستند النيابة لتجريمنا اذا كانت ما اعتبرته جريمة قد تم نشره في احدي الجرائد المنتشرة بمصر : أيمكن ان يقال ان الفاعل لذلك الفعل الجنائي أراد ان يدعونا الى نشر ما نشره هو في جريدته ؟ ألم تتم الجريمة بنشره ما نشره في مبدأ الامر ؟ أليس توقيع العقوبة وتطبيق المادة ٢٩ علينا مخالفاً للقانون وللضمير ؟ ان تلك المادة لا تعاقب الا على فعل لم يكن من قبل مقترفاً ولم يكن تاماً وهو في نظر القانون جريمة

ان المشرعين في فرنسا يعتبرون اظهار الجرائم سبباً للتبرئة وذلك في مواد القذف

فبأي حق يسأل الانسان عن عمل لم يكن هو مقترفه ولم يكن هو الاشر له بل كل ما عمله هو نقله الامر الذي لا يستوجب العقاب كما قدمنا ولم تقصد بنقله الا انتقاده وتبيين أوجه خطأ الناشر وان غاية ما يمكن مؤاخذتنا عليه ووقوعنا تحت المسؤولية هو وجود شئ في ذلك الانتقاد مما يقع تحت طائلة العقاب وبخلاف ذلك يكون رفع القضية علينا مما ينافي العدالة كل من يفسر القانون على غير ذلك يكون قد أخطأ ان من الامثال القانونية ان القانون شديد ولكن هكذا القانون واذن فلا يجب أن يكون ذلك القانون شديدا في المعاقبة ولا يكون شديدا في التحري وراء معرفة الجرائم والمجرمين ان الكل أمام القانون سواء وكل من يطلب تطبيقه يجب أن يعمل طبقا لنصوصه وأن يكونوا أول الخاضعين له

الحكم الابتدائي

في قضية القطر المصري باسم الجناح الاقدم عباس حلمي باشا خديو مصر
(محكمة السيده زينب الجزئية)

بجلسة الجنب المنعقدة علنا بسراري المحكمة في يوم الخميس ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩
(٢٤- ربيع الاول سنة ١٣٢٧)

تحت رئاسة حضرة علي ماهر أفندي القاضي . وحضور حضرة محمود زكي أفندي
وكيل النيابة واحمد فوزي أفندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٥ - يناير سنة ١٩٠٩ الواردة بالجدول نمرة
٣٤ سنة ١٩٠٩ (ضد)

أحمد أفندي حلمي عمره ٣٣ سنة صاحب جريدة القطر المصري ومقيم بمصر
اتهمت النيابة العمومية أحمد أفندي حلمي في صحيفة أعلنت اليه في ٣٠ يناير
سنة ١٩٠٩ بما يأتي

« تجاربه بالتطاول على مسند الخديوية المصرية والظعن في نظام حقوق الوراثة
فيها وفي حقوق الحضرة الفخيمة الخديوية والعيب في حق ذات ولي الامر وذلك بنشره
في جريدته « القطر المصري » بانعدد ٣٧ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٠٩ مقالة

تحت عنوان « مصر للمصريين » يقول بنقلها عن جريدة العدل التركية العريية التي
 تطبع في الاستانة ونشره في العدد ٣٨ الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٠٩ مقالات تحت
 عنوان « يا ولاية الاسلام وعلماء الانام في دار السلام » و « أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
 وأمير المصريين عباس بن توفيق » و « يد الجناب العالي » و « أملاك الجناب العالي »
 و « مهمة شكري باشا »

وفي الجلسة قالت النيابة انها تتهم أحمد أفندي حلمى بالتهمة الاربعة التي بينها في
 هذا الاعلان ولكن بالنسبة لما نشره في مقاله « مصر للمصريين » فقط أما باقي
 المقالات التي ذكرت في ورقة الاعلان فانها تتخذها من الادلة على سوء قصد المتهم
 ثم شرحت التهم بحسب ماورد في محضر الجلسة وفي المذكورة المقدمة منها وطلبت عقاب
 المتهم بالمواد ١٥٠ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ٣٢ عقوبات
 والمحامين عن المتهم طلبا براءته الاسباب الميينة في محضر الجلسة وبالذكرة
 المقدمة منهما أيضا (المحكمة)

بعد سماع طلبات النيابة ودفاع المتهم والاطلاع على الاوراق
 من حيث ان لكل تهمة من هذه الاربعة المرفوعة بشأنها الدعوي العمومية
 ثلاثة أركان

الركن الاول : التطاول أو الطعن أو العيب

الركن الثاني : وقوع ذلك باحدى الطرق الميينة في القانون

الركن الثالث : توفر القصد الجنائي فيه

وحيث ان هذه التهم لا تختلف عن بعضها الا في الركن الاول فترى المحكمة لزوم
 بيانه في كل تهمة علي حدتها وبعد ذلك يكون البحث في الركنين الاخيرين عامأى
 شاملا للتهمة الاربعة لانها نشرت في مقالة واحدة بمعرفة المتهم وحده

الركن الاول : في التهمة الاولى

التطاول على مسند الخديوية المصرية

حث (ان مسند الخديوية المصرية) هو شكل الحكومة في مصر بنظام المعروف
 من جهة كونها خديوية أي امارة ممتازة ذات استقلال داخلي فالتطاول عليه يكون
 بنقد هذا النظام

وحيث انه جاء في مقالة (مصر للمصريين) مانصه :
 (اذا كان ما تبذل الامة لهم (أى لعائلة محمد علي) هو لحصولها بواسطة حروبهم
 الدموية على الامتيازات الداخلية من الدولة فان المصريين يتنازلون عنها للدولة اذلولا
 تلك الحيانات لحصلت تحت حكم الدولة على دستور يتمتع به من الشعوب العثمانية من
 هم أقل من المصريين علما)

وحيث ان هذا القول صريح في ارادة جعل مصر ولاية عثمانية بالتنازل عما نالته
 من الامتيازات الداخلية التي لا تعتبر حكومتها خديوية الا بها واذا فهو تطاول على مسند
 الخديوية بالمعني القانوني الذي سبق ذكره

في التهمة الثانية

الطعن في نظام حقوق الوراثة


حيث ان الطعن في نظام حقوق الوراثة في الخديوية المصرية يكون اما بانكار حق
 الامارة على الجالس على عرشها واما بانكار هذا الحق على العائلة الحاكمة كلها
 وحيث انه ورد في مقالة (مصر للمصريين) من هذا القبيل مانصه

(فاذا عرف المصري مما تقدم ان شقاءه وبلاءه كان السبب فيهما عائلة محمد علي
 يجب عليه وينبغي له أن يتخلص منها لان أقل واحد من مواطنيه أشفق عليه وأرأف
 به . . . الى ان قال فينبغي للامة أن تعلم أيضا انها لا حاجة لها به (أى بسمو الامير)
 وترسل الوفود الى الممالك الموقعة على معاهدة لوندرة لاخبارها بأنها غير راضية بأن يحكمها
 واحد غير مصري الجنس)


وحيث ان هذه العبارة دعوى للامة الى انتزاع الملك من الحضرة الخديوية
 وعائلتها لجمعه في عائلة أخرى فهي طعن ظاهر في حقوق الوراثة
 (في التهمة الثالثة)

الطعن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها

حيث ان حقوق الحضرة الخديوية منها ما هو مدون في الفرمانات الشاهانية. ومنها
 ما هو من مستلزمات العرش الخديوي كالمرتب المخصص لصاحب هذا العرش وأما
 سطوتها فالمراد بها نفوذها واذا فكل تعريض بشئ من ذلك يعتبر طعنا على حقوق
 الحضرة الخديوية وسطوتها



منظر المسجونين المحكوم عليهم بالاشتغال الصناعية وأخذوا الى الدلتا لاصلاح الاراضى البوار وقدرها ٥٢ فداناً (٤)



وحيث انه فضلا عما جاء في الجملة التي ذكرت تحت التهمة الثانية من الطعن في حق الوراثة الذي هو رأس هذه الحقوق فقد جاء في موضع آخر من تلك المقالة ما يأتي:
(ثم بأى حق مشروع تأخذ عائلة محمد علي من الخزينة المصرية ثلاثمائة وخمسين ألف ليرة سنويا وأي شر دفعوه عنها أم أي خير جلبوه لها حتى يكال لهم المال جزافا)
ثم جاء في موضع آخر مانصه

(فقر بواكل متشرد لا يعرف أحد مسقط رأسه ولا ملقط جسمه وسلموهم الوظائف واستعانوا بهم على بقاء المصري في حالات الجهل وسلبوا الضياع التي وقها أهل الخير وأنفقوها على شهواتهم)

وحيث ان في هاتين الجملتين ما فيهما من الطعن في حقوق الحضرة الخديوية ومن القدرح ما يحط من نفوذها وسطوتها

(في التهمة الرابعة) - الطعن في حق ذات ولي الامر

حيث انه لا يمكن وضع تعريف جامع لما هو العيب في حق ذات ولي الامر ولكن العلماء متفقون على ان مدلول هذا اللفظ عام يصدق على كل أمر يؤذى الكرامة أو يمس بالاحترام الواجب لصاحب التاج سواء وقع تصرّحا أو تلميحا وسواء كان راجعا الى حالته الشخصية والى حياته العمومية

وحيث انه ينطوي تحت ذلك ماورد في مقالة « مصر للمصريين » مثل

« رمتنا بكم مقدونيا فأصابنا مصوب سهم للبلاد سيديد

فلما توليتم طغيتم وهكذا اذا أصبح القولي وهو عميد »

ومثل (وقد اتقى أثر محمد علي في قببح فعله وسوء سيرته أولاده وأحفاده من بعده)

ومثل (وليظل المصريون خدما لصبيانهم وأرقاء لنسوانهم) الى غير ذلك من

المطاعن الموجهة لذات ولي الامر تلميحا بأقوال بذيئة تأبأها الآداب الانسانية

وحيث ان ماذهب اليه المتهم في دفاعه من ان المراد (بولي الامر) هو جلالة

السلطان وحده منقوض (أولا) لان هذه الصفة أطلقت في عرف هذه البلاد على

حاکمها الشرعي وهو سمو الامير ولا شك في أن الشارع قد جري على هذا العرف

(ثانيا) لانه اذا صرفت هذه الصفة الى جلالة السلطان وحده فلن يوجد في القانون

نص يعاقب من يعيب في حق الحضرة الخديوية وهذا أمر غير مقبول خصوصا اذا لوحظ

ان المادة ١٥٨ تعاقب من يعيب في حق أحد أعضاء العائلة الخديوية و (ثالثا) لان العيب في حق جلالة السلطان داخل عقابه في المادة ١٥٧ عقوبات لان حكومة جلالته في نظر الشارع المصري وقت وضع قانون داخلي تعتبر أجنبية عن حكومة مصر بصفتها ذات استقلال داخلي وهذا الاعتبار لا يمس السيادة العليا التي للدولة العثمانية على مصر بوجه من الوجوه

علي انه لو كان في هذا الامر محمل للالتباس فلا شيء يمنع من اطلاق صفة (ولى الامر) في المادة ١٥٦ على جلالة السلطان وعلى سمو الخديوي معا

الركن الثاني في التهم الاربعة - وقوع الطعن باحدى الطرق المبيته في القانون حيث ان قانون العقوبات قد بين في المادتين ١٤٨ و ١٥٠ الطرق التي تقع بها هذه الجرائم فذكر منها المطبوعات التي تباع فعلا أو التي تعرض للبيع وحيث ان مقالة (مصر للمصريين) قد طبعت في جريدة القطر المصري بالعدد ٣٧ ثم عرضت للتوزيع وللبيع في المحلات العمومية من يوم ٨ يناير سنة ٩٠٩ واذا فتكون هذه الجرائم قد وقعت طبقا لاحدى الطرق التي عينها القانون

وحيث ان المتهم يدفع هنا بأن طبع مقالة (العدل) ونشرها لا يكفيان لتوفر المسؤولية الجنائية مادام لم يكن هو منشىء المقالة المذكورة والا عد هذا قضاء على حرية الصحافة بمنعها عن نقل ما تشاء افائدة قرائها

وحيث ان هذا الدفاع يقتضي تحديد معنى حرية الصحافة وتعيين الاعمال التي وقعت من المتهم وبيان وجه مسؤوليته عنها

وحيث انه وان كانت حرية تبادل الافكار والآراء على العموم فالحرية الشخصية بأوسع معانيها هي أهم حق طبيعي للانسان غير انها ليست مطلقة بل هي مقيدة دائما بواجب اجتماعي يعادلها في الاهمية . هذا الواجب هو وقوف كل انسان فيها عند الحد الذي يضمن لغيره حريته ومن تعدي هذا الحد فهو مسؤول

وحيث انه لا شك في ان ما أسند الي المتهم هو خروج عن الدائرة التي تضمن له القوانين العمل والقول فيها واعتداء على حرية تكفلها القوانين لغيره وبعبارة أخرى هو أمم يعاقب عليه القانون والصحافة الصحيحة من اسمي وظائفها الانتصار للحق والعدل والقانون وحيث ان قول المتهم ان اقتصاره على النشر من غير أن يكون هو المنشئ لما

نشره يخليه من المسؤولية الجنائية هو قول لا يعبا به مادام القانون لم ينص على هذا الشرط بل مادامت طبيعة هذه الجرائم لا تقتضيه اذ من البديهي ان نشر الطعن ماس بالكرامة على كل حال أي سواء كان الناشر هو المنشئ له أم لا على ان قصد الشارع هذا ظاهر من المذاكرات التي حصلت بمجلس التشريع الفرنسي حينما وضعت القوانين المستمدة منها المادتين ١٥٠ و ١٥٦ من قانون العقوبات المصري وحيث ان من جهة أخرى فان نشر الطعن والتطاول والعيب لا يخرج عن كونه فعلا مكونا ومتمما بهذه الجرائم وبناء على ذلك فالناشر يعتبر فاعلا أصليا طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات ويجب التنويه في هذا المقام الا ان النشر والنقل سواء من جهة وجوب العقاب في نظر علماء القانون ولا فرق بينهما الا في تقدير العقوبة وحيث فوق كل ما تقدم ان المتهم لم يقتصر على طبع مقالة « جريدة العدل » ونشرها في هذه البلاد بل وافق على بعض ما جاء فيها تصريحاً بالفاظ جارحة اذ قال في تعليقاته عليها مانصه

« ولكن الذي يمكن لنا الموافقة عليه انه اذا كان بعض الولاة من عائلة محمد علي قد عمل ما في طاقته لتقدمها فان البقية لم يعملوا ولكن هل تأخرهم عن العمل مقصود منهم لتأخير المصريين عن التقدم أو عجز منهم وقصور ! اللهم ان كانت الاولى فنحن أول من يتمتع ويستمطر كل صنوف السخط والحرب وان كانت الثانية فالعيب على من أقرروا العاجزين المقصرين ولم يناقشواهم الحساب »

وحيث ان المتهم تظاهر بعد ذلك بانه لم يستصوب بعض ماورد في المقالة وأخذ يرد عليه لكنه اختار للرد ما يعزز أغلب ما جاء فيها فصادق عليها ضمناً ولا شك انه في مثل هذا الحال يكون المتهم قد تطاول بترتيب وطعن بتدبير

﴿ الركن الثالث في التهم الاربعة أيضا ﴾ - « القصد الجنائي »

حيث ان القصد الجنائي هنا مفروض أي انه متوفر بثبوت ارتكاب المتهم للافعال المادية المكونة للجرائم المسندة اليه وذلك لانه لا يمكن أن تكون ارادة المتهم قد توجهت الى نشر مقالة « مصر للمصريين » في جريدته وهو يجمل المقصود منها لان الفاظها ظاهرة ومعانيها صريحة واضحة

وحيث ان المحكمة ترى فوق ذلك انه لا يجوز للمتهم في هذه الدعوي ان يتنصل

من هذا القصد المفروض فيدفع بسلامة نيته لان محل هذا الدقع ان يكون الفعل المسند له مخالفا للقانون الوضعي فقط

اما وهو مخالف للقانون الطبيعي وللبادي. الآداب العامة فلا يتصور كيف يمكن للمتهم أن يتبرأ من طبيعته

وحيث ان سوء قصد المتهم ظاهر مع ذلك فيما كتبه عن الحضرة الخديوية في نفس العدد الذي نشرت فيه مقالة مصر للمصريين أو فيما تقدمه وتلاه من لاعداد الاخرى كمقالة « أملاك الجنب العالى » و « ياولة الاسلام » وغيرها وهذا يفيد ان المتهم قد ارتكب الافعال المسندة اليه بروية تامة وقصد مستمر سابق ومقترن ولاحق بهذه الافعال

وحيث ان ما يذهب اليه المتهم من أنه لا يجوز الاستدلال على سوء قصده بمقالات غير التي يحاكم عليها ولو كان من انشائه هو مذهب غير صحيح قانونا وخصوصا في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف اذ لكل صاحب صحيفة مبدأ معلوم يرمى اليه في كل ما يكتبه

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون التهم الموجهة الي المتهم ثابتة كلها عليه وعقابه ينطبق على المواد ١٥٠ و ١٥٦ و ١٤٨ و ١٦٧ و ١٦٨ عقوبات

وحيث ان الافعال المسندة الي المتهم منها ما هو مكون لجرائم متعددة ومنها ما هو مرتبط بغيره ارتباطا لا يقبل التجزئه فضلا عن كونها كلها وقعت لغرض واحد فيجب اذا اعتبار هذه الافعال جريمة واحدة والحكم فيها على المتهم بالعقوبة المقررة لاشد الجرائم عملا بالمادة ٣٢ عقوبات

وحيث ان المحكمة ترى استعمال الرأفة في توقيع العقوبة على المتهم بالنظر لما تبينته من درجة تربته التي لا يجوز عدلا أن يكون مسؤولا الا بقدرها
فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم عشرة شهور حبسا بسيطا وأمرت بتعطيل جريدته « القطر المصرى » مدة ستة شهور وباعدام كل ماضبط وما يضبط من العدد ٣٧ من الجريدة المذكورة وأعفت المحكوم عليه من المصاريف وجعلت الكفالة لايقاف التنفيذ ألف قرش اه

القضية الاولى في ثاني درجة

حكم الاستئناف في قضية القطر المصري

باسم الجنا ب الخديوي المعظم عباس حلمي باشا

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنا ب الاستئنافية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الخميس ٢٩ ابريل

سنة ١٩٠٩ (٩ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧)

تحت رياسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات المستر
كلابكوت ومتولى غنيم أفندي القاضين ومحمود فخري بك وكيل النيابة ومحمود ظلمت
حرب أفندي كاتب الجلسة

(صدر الحكم الاتي)

في قضية النيابة نمرة ١٣٢٥ الواردة جدول المحكمة نمرة ١٣٧٨ سنة ١٩٠٩

ضد

أحمد أفندي حلمي صفته صاحب جريدة القطر المصري مولود بمصر وسا كن

بها وعمره ٣٣ سنة

بعد سماع تقرير التلخيص الذي تلاه حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة
والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم في أول الامر بأربع تهمة وردت في مقالة نشرها
في جريدته بالعدد ٣٧ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٠٩ تحت عنوان (مصر للمصريين)
نقلا عن جريدة العدل التي تطبع في الاستانة باللغتين التركية والعربية وقد تضمنت
هذه المقالة الطعن على الحضرة الخديوية ودعوة الامة الى الخروج عن طاعتها والسعي
في انتزاع الملك من عائلتها وكذا الطعن على مسند الخديوية وفي ذاتهاوتلك التهمة هي :- أولاً - التطاول على مسند الخديوية المصرية - ثانياً الطعن
في نظام حقوق الوراثة فيها - ثالثاً الطعن في حقوق الحضرة الخديوية - رابعاً - العيب
في حق ذات ولي الامر

وفي الجلسة الابتدائية تنازلت عن التهمة الخاصة بالطعن في نظام حقوق الوراثة

تم طلبت عقاب المتهم بالمواد (١٥٠ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ٣٢) عقوبات
ومحكمة السيدة رأت ان هذه التهم جميعها ثابتة ولكنها اعتبرتها جريمة واحدة
وحكمت حضورياً في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ بحبس المتهم عشرة شهور حبساً بسيطاً
وأمرت بتعطيل جريدته (القطر المصري) ستة شهور وباعدام كل ما ضبط وما يضبط
من العدد ٣٧ منها وأعفت المتهم من المصاريف

المحكوم عليه استأنف في الميعاد والمحاميان عنه طلبا البراءة
والنيابة استأنفت أيضاً في الميعاد وجعلت طلباتها في الجلسة الاستثنائية قاصرة
كذلك على ثلاث تهم وهي :- أولاً - الطعن على مسند الخديوية المصرية - ثانياً
الطعن في حقوق ا-ضرة الخديوية - ثالثاً - العيب في حق ذات ولى الامر بأقبح
الفاظ الهجو والسباب - وطلبت التشديد بالنسبة لعقوبة الحبس مع تطبيق المواد (١٥٠
و ١٥٦ و ١٤٨ و ١٦٧ و ١٦٨ و ٣٢) عقوبات والتأييد أولاً - بالنسبة لايقاف
الجريدة ستة أشهر لان هذه المدة هي نهاية هذه العقوبة في هذه المرة - ثانياً - بالنسبة
لاعدام العدد ٣٧ وارتكبت في شرح التهمة على ما جاء في تلك المقالة واتخذت باقي
المقالات التي تقدمتها والتي تلتها في الاعداد الاخرى من أعظم الادلة على سوء قصد المتهم
(أسباب الحكم)

حيث ان الاستئنافين تقدموا في الميعاد
وحيث ان الجناب الخديوي هو بلا نزاع ولى الامر هنا كما ان الجناب السلطاني
هو ولى الامر هنا وهناك

وحيث انه بالنسبة لحرية الصحافة التي تكلمت عنها المحكمة الاولى في حكمها
فهذه المحكمة توافقها على ما ذكرته بخصوصها وتزيد عليه بأنه ما من أحد ينكر أن
الصحافة الصادقة هي التي عليها مدار السعادة والرفاهية ونشر الفضائل والكمالات
الانسانية ورفع أعلام الحضارة والمدنية وهي التي تنهض بالبلاد الى أوج العز والفخر
وترقى بها في مراقي التقدم والعمران ولكن على شرط أن لا تستعمل الحرية الممنوحة
لها من الحكومة أو من الامة الا فيما يجلب المنفعة ويدراً المضرة وأن لا تخرج فيما
تنشره عن حد الآداب المرعية وأن لا تتعدى فيما تكتبه دائرة القوانين الطبيعية
والوضعية التي جعلت لكل شئ حداً في هذا العالم يجب أن يقف الانسان عنده

وحيث ان من أول واجبات هذه الصحافة التعلق بالعرش الخديوي وحث الناس على السكينة والسلام والعمل لما فيه حفظ الامن والنظام وبذل النصح والارشاد وبت روح الالفة والمحبة بين جميع سكان البلاد والرضوخ الى الحق وعدم الاقتصار على ذكر السيئات دون الحسنات . واذا بدا لها ما يوجب الانتقاد فليكن رائدها الحكمة في نقد الاقوال والاعمال مع التعمق والرزانة والاعتدال ولكن من غير ان تتعرض مطلقاً للشخصيات

وحيث ان من أهم واجبات الجرائد على العموم المحافظة على حقوق اناكم والمحكوم وحض الناس كبار وصغاراً شيوخاً وفتياناً على التفرغ لاعمالهم والاقتطاع لاشغالهم حتى يصلوا في الحياة العمومية الى ما يؤهلهم لخدمة البلاد بالصدق والاخلاص الذي ينتظر من أمثالهم

وبناء عليه - كل من يتعدى على السلطة الشرعية أو ينفذ الناس من العائلة الخديوية أو يحرضهم على الفتنة ويدعوهم الى الخروج عن طاعة الحكومة أو يطعن على الغير تصريحاً أو تلميحاً أو يعيث بالنظام أو يكدر صفو الراحة ويخل بالامن العام وثبت عليه التهمة قانوناً فالقضاء لا يرحمه ولا يلوم من بعد ذلك الا نفسه

وحيث ان المطاعن التي نشرها المتهم في جريدته مهينة مؤلمة للغاية ومكتوبة بعبارة جارحة بذينة خارجة عن حد اللياقة والادب وما كان أغناه عن نشرها للرد عليها كما يقول لان جريدة العدل التي نقل المقالة عنها انما تنشر في الاستانة لافي مصر ونقل من يقرأها في هذه الديار ان لم نقل انها غير معروفة هنا بالمرّة فلم يكن ثمة باعث قوي لهذا الرد

وحيث انه لو كان المتهم سليم النية حسن القصد واراد ان يرد على هذه المقالة دفاعاً عن البيت الخديوي كما يزعم لما نشرها كلها بل كان يشير اليها اشارة خفيفة دون ان يذكر كلمة واحدة منها ثم يتصدى لتفنيدها بعبارة لا تترك أثراً سيئاً في الاذهان أو كان على الاقل يتحاشى نشرها في يوم ٨ يناير الذي هو يوم تذكار عيد الجلوس الخديوي كما يقتضى به واجب الادب والذوق السليم فأين اذن الولاء الذي يدعيه بل أين هو ذلك الاخلاص الذي يقول انه متفان فيه

وحيث ان تعمد المتهم لنشر المقالة المذكورة في يوم عيد الجلوس الخديوي نقلاً

عن جريدة لا يقرأها أحد في هذه البلاد ونشرها من أولها لا آخرها على أهل مصر مع ما فيها من المطاعن القبيحة التي يمجها الذوق وتشمز منها النفس وينفر منها الطبع وموافقته على بعضها في تعليقاته التي نشرها عنها في العدد ٣٨ من جريدته كل ذلك من أقطع الأدلة على سوء قصده الذي ظهر الآن وبان باجلى بيان وأوضح برهان وعلى الغاية التي كان يرمى اليها من النشر

وحيث ان نشر المتهم للمقالة في جريدته نقلا عن جريدة أخرى ولو بلا شرح ولا تعليق من عندياته وحتى من غير ان يصادق عليها بعضها أو كلها لا يخليه أبدا من المسؤولية الجنائية لان مجرد نشر الطعن نقلا عن الغير واطلاع الناس عليه حاط بالقدر مناس بالكرامة مستوجب للعقوبة كما ذهبت الى ذلك بحق محكمة أول درجة وحيث ان هذه المحكمة توافق محكمة السيدة على باقي أسباب الحكم المستأنف وتجعلها من ضمن أسبابها ماعدا ما يتعلق منها بتهمة الطعن في نظام حقوق الوراثة لتنازل النيابة عنها وحيث ان مدة الحبس المحكوم بها قليلة في جنب الطعن الفاحش الذي نشره المتهم للعدوم في جريدته موجهاً لاعلى مقام يجب ان تصان كرامته ويجب ان يعطي حقه من التأديب والاحتشام

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد (١٥٠ و ١٥٦ و ١٤٨ و ١٦٧ و ١٦٨ و ٣٢) عقوبات حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وموضوعاً أولاً بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة البدنية وحبس المتهم سنة مع الشغل . ثانياً . بالغائه فيما يتعلق بالاسباب الخاصة بتهمة الطعن في نظام حقوق الوراثة . ثالثاً . بتأييده فيما عدا ذلك . وعفت المحكوم عليه من المصاريف

القضية الثانية في الدرجة الاولى بمحكمة عابدين

أقوال عبد الحميد أفندي بدوي عضو النيابة العمومية

نشرت في الصحف دعوة يدعو فيها كاتبها الناس الى الاجتماع في حديقة الجزيرة وذلك بمناسبة اعادة العمل بقانون المطبوعات الصادر في سنة ١٨٨١ للاحتجاج على هذا القانون وقد اجتمع في الميعاد والمحل المعينين عدد عديد من الناس والقيت خطب من شبان عرف بعضهم ولم يعرف الآخرون وما كان للنيابة العمومية على الخطباء

من سبيل لو انهم عرفوا الحدود القانونية فاترموها ولكنهم خرجوا عن تلك الحدود
 المرسومة وارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون فلم يكن للنيابة بد من رفع الدعوى
 العمومية عليهم وهم . حمد أفندي حلمي . وعثمان طلعت صبور أفندي . ومحمد مختار طلعت
 صبور أفندي . وأحمد زكي أفندي . ومحمود رمزي نظيم أفندي . وابراهيم محمد أوغانم أفندي
 كلمة عن ثبوت التهم والقصد الجنائي فيها - النيابة العمومية تلاحظ ان القصد
 الجنائي في كل الجرائم التي تطلب العقاب عليها اليوم ليس قصدا متعينا وإنما هو القصد
 الذي ينتج من فهم القائل لمدلول الفاظه ما دامت الالفاظ التي استعملت صريحة في
 الاهانة أو التحريض أو العيب أو التطاول أو الطعن وتلاحظ أيضاً ان التهم ثابتة على
 جميع المتهمين بشهادة حضرتي مأمور الضبط ومأمور قسم الخليفة ومن اعتراف اثنين
 منهم وهما أحمد أفندي حلمي ومحمود أفندي رمزي نظيم
 المتهم الاول أحمد أفندي حلمي

التهمة الاولى: انه في يوم ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ بحديقة النزهة بالجزيرة أهان
 المستشارين وهم من موظفي الحكومة المصرية بأن رماهم بانهم يرتكبون اثناء تأدية
 وظائفهم هذا الأثم الفظيع وهو محاربة دولة الاسلام بالدهاء والحيلة الى غير ذلك مما
 ورد من الالفاظ في خطبته التي ألقاها علناً والتي درجها بجريدته القطر المصري بعد
 ان حذف منها بعض العبارات بالعدد ٤٩ الصادر في يوم ٢ ابريل سنة ١٩٠٩ الامر
 المعاق عليه بالمادة ١٥٩ من قانون العقوبات

يعترف المتهم بانه يقصد المستشارين بمطاعنه التي قالها بالخطبة ودرجها بجريدته
 وإنما ادعى انه يطعن فيهم لا بصفقتهم موظفين يتناولون راتباً من الخزينة المصرية ولكن
 بصفقتهم انكليزا ينظرون قبل كل شيء الى مصلحة بلادهم ولو عارضت مصلحة مصر
 ولكنه لا يمكن أن يصدر عمل من أحد حضرات المستشارين في ادارة الحكومة
 المصرية الا بصفته موظفاً مصرياً وينسب اليه العمل بهذه الصفة ولا يمكن فصل تلك
 الصفة عنه فالطعن الموجه اليهم عن أعمال أنفذوها في ادارة الحكومة عهدت بهم من
 حيث هم موظفون مصريون و بسبب تأدية وظائفهم
 أما العبارة التي وردت في الخطبة عن حضرات المستشارين فانها صريحة في
 الاهانة ولذلك تكون التهمة ثابتة عليه وما وقع منه معاقباً عليه بالمادة ١٥٩ ونصها

« يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق سالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته »

التهمة الثانية : انه رمى الحكومة بانها انتهكت حرمة الاسلام بضرب طلاب العلم في الازهر الشريف وانها لما رأت التألم من ذلك أرادت ان تضربهم أيضاً ولكن علي أسنهم وقلوبهم ويقصد بكل ذلك التحريض علي كراهة الحكومة الخديوية وبعضها أو الازدراء بها كل ذلك علناً بخطبة القاها وسط الجمهور الامر المعاقب عليه بالمادة ١٥١ يدعي المتهم في التحقيق انه لا ينسب انتهاك حرمة الاسلام بضرب طلاب العلم بالازهر الشريف الى الحكومة وانما ينسبه الى معتمد انكلترا والمستشارين الانكليز والمتهم غير صادق في دعواه لان قصده الحقيقي هو الطعن في الحكومة كما يظهر من قراءة محضر التحقيق صحيفة نمرة ٢٥ فانه قال فيها أن ما حصل في الازهر أخيراً لا يبعد انه كان غير مغضب له « يقصد المعتمد الانكليزي وأقواله هذه يريد ان يثبت بها انه لا يقصد الحكومة » فيستدل من ذلك ان الحكومة هي التي قامت بالعمل وان المعتمد لم تكن له علاقة به الا مالا يبعد ان يكون أبداه من الرضا وعدم الغضب بعد تمامه والعمل الذي قامت به الحكومة هو ما عبر عنه المتهم بانتهاك حرمة الدين بضرب طلاب الازهر الشريف وكما يظهر أيضاً من قوله عقب ذلك ان الذين باشروا الحوادث الاخيرة كوفئوا مكافئات فخرية أو مالية والمكافأة بيد الحكومة ورئيسها وهو الجناب العالي فيكون بذلك قد نسب انتهاك حرمة الاسلام الى الحكومة

ومما يطل زعمه انه لا يقصد الحكومة مخالفة ذلك الزعم للواقع فان الحكومة هي التي كانت مباشرة مراقبة حوادث الازهر وليس لأحد غيرها دخل فيه وفضلاً عن ذلك فان القول بان الحكومة المصرية مسيرة بيد الانكليز وانه لا يتم فيها شيء بدون رضاهم وان الانكليز يعملون بواسطتها على محاربة الدين الاسلامي وانتهاك حرمة تحريض صريح على بغض الحكومة المصرية وكراهتها

ولذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ١٥١ ونصها : « من حرض الناس باحدى الطرق الميينة أنفاً على كراهة الحكومة الخديوية وبعضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضاً الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او غرامه لا تتجاوز مائة جنيه مصري »

المتهم الثاني عثمان طلعت افندي صبور

التهمة : انه تناول على مسند الخديوية بأن صاح علنا بقوله «فليسقط حكم الفرد» في وسط مظاهرة كان بها جمهور عظيم الامر المعاقب عليه بالمادة ١٥٠ عقوبات لا يمكن ان ينصرف النداء بسقوط حكومة الفرد المنسوب للمتهم الا الى الحكومة التي يخضع لها وهي حكومة الجناب العالي خصوصاً وانه نادي به في سياق الانتقاد على الحكومة المصرية ولا يمكن أن يكون نداء عمومياً لا يقصد به حكومة بذاتها وقد حمى القانون حكومة الجناب العالي من التطاول عليها بنصه « من تطاول على مسند الخديوية المصرية » ولا شك في ان النداء بالسقوط تطاول صريح فلذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ١٥٠ عقوبات ونصها (كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن في نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدي الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو اباعة في اي محل يعاقب بالحبس مدة لا يزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري)

المتهم الثالث محمد مختار طلعت

التهمة: انه حرض على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها والازدراء بها بواسطة القاء خطبة علناً في المظاهرة وسط الحاضرين بان نسب فيها للحكومة الظلم وسب الحرية والاستبداد والغطرسة والعنف وعدم مراعاة الله ولا الذمة الامر المعاقب عليه بالمادة ١٥١ عقوبات الالفاظ التي استعمالها المتهم في خطبته وهي نسبة الظلم وسلب الحرية الخ صريحة في معنى التحريض على بغض الحكومة والازدراء بها ولذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ١٥١ وقد سبق ذكر نصها

المتهم الرابع احمد زكي

التهمة : انه وقعت منه اهانة في حق احدي الهيئات النظامية وهي الوزارة المصرية بان نسب لها انها وزارة مشؤومة وانها مثلت بالازهر افضع تمثيل واختلقت الخوف على حياة الامير وغير ذلك في خطبة القاها علنا بالمظاهرة المذكورة الامر المعاقب عليه بالمادة ١٦٠ عقوبات

الوزارة المصرية احدي الهيئات النظامية ووصفها بانها مشؤومة وانها بلية ابتليت

بها مصر الى غير ذلك من المطاعن اهانة صريحة لها ولذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقب عليه بالمادة ١٦٠ « يجازي بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه بواسطة احدي الطرق المذكورة اهانة في حق احدي المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية »

المتهم الخامس محمود رهزي نظم افندي

التهمة الاولى : انه اهان هيئة نظامية من الحكومة وهي الوزارة المصرية بان نسب اليها الجبن وعدم الذمة ضمن قصيدة القاها علناً في المظاهرة الامر المعاقب عليه بالمادة ١٦٠ ورد بالقصيدة التي اعترف بها المتهم بيتان عن الوزارة وهما

أما الوزارة فالرحمن ينسفها فانها عن صنوف الحزبي تنهدم

وزارة لا اقال الله عشرتها تمثل الجبن لاعبد ولا ذم

وما جاء بالبيتين من نسبة الجبن والحزبي الخ الى الوزارة وهي احدي الهيئات النظامية اهانة صريحة لها ولذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقباً عليه بالمادة ١٦٠ وقد سبق ذكر نصها

التهمة الثانية : انه عاب في حق ذات ولي الامر بان خاطب الجنب العالي بيتين من ضمن قصيدة القاها علناً في المظاهرة لا يليق ان يخاطب بهما الجنب العالي كل ذلك يقصد به التحريض على كراهة الحكومة الخديوية وبنقضها والازدراء بها الامر المعاقب عليه بالمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات

جريمة العيب في حق ذات ولي الامر المنصوص عنها بالمادة ١٥٦ ليست كجرائم الطعن والاهانة من حيث عدم انطباقها الا اذا كان العيب صريحاً في معناه وانما لهذه الجريمة شأن مخصوص فيما يتعلق بجزئها المادي وهو العيب ذلك ان هذه المادة وضعت لحماية مقام الجنب العالي من اللباس به ولا نزاع في ان مقامه أكبر مقام وان الفاظاً قد تكون في نفسها غير صريحة في معني العيب بل وقد تكون مقبولة في استعمالها لدي بعض الطبقات تصبح غير لائقة اذا وجهت لمقامه السامي ويصبح استعمالها معيماً والحد الذي يتديء عنده انطباق هذه المادة هو ان تستعمل الفاظ لا يليق أن توجه للجنب العالي وان من الالفاظ مالا يجوز توجيهه الى ذلك المقام ولو انها لا تفيد معني العيب . واذا كان الكاتب الذي يريد المدح للجنب العالي ينتقي الالفاظ ويتخيرها فما بال

الذي يسوق الكلام لغير المدح ولا نزع في أن مخاطبة الجنب العالي بهذين البيتين وهما
الله أكبر يا عباس تحذلنا وكنت قبلا على الاوطان تضطرم
افعل كما شئت يا عباس ان لنا عند الاله مقاما جاده الديم
غير لائق ويعتبر عيبا في حق ذات ولي الامر يقصد به التحريض على كراهة
الحكومة الخديوية وبغضها

اما ما ادعاه من أنه لم يقل هذين البيتين الا لانه رأى اسم عباس في مطلع قصيدة
أخري فقلده بهذين البيتين أو انه مقتون بالشبهة أو انه مقلد في صناعة الشعر وذلك
كاه لا يسقط قصده الجنائي مادام يفهم أقواله كما قرر بذلك في محضر التحقيق
ولذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ١٥٦ ونصها « كل
من عاب في حق ذات ولي الامر بواسطة احدي الطرق المذكورة يعاقب بالحبس
مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ». والمادة
١٥١ قد سبق ذكر نصها

المتهم السادس ابراهيم محمد أو غانم

التهمة: وقعت منه اهانة في حق احدي الهيئات النظامية وهي الوزارة المصرية
بواسطة استعمال الفاظ مهينة ضمن خطبة بان قال « تلك أعمال الوزارة فلا سلام عليها
وعلى الحرية السلام » الامر المعاقب عليه بالمادة ١٦٠
الوزارة المصرية احدي الهيئات النظامية وعبارة: لا سلام على الوزارة وعلى الحرية
السلام: اهانة لها فلذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ١٦٠
وقد سبق ذكر نصها

الطلبات: اذا كان المتهمون كلهم متساوين في ارتكاب جرائم يعاقب عليها
القانون فان مسؤوليتهم عن أعمالهم غير متساوية والنيابة العمومية بما لها من الرأي
في تقدير المسؤولية وطلب تشديد العقوبة تعتبر ان أحمد أفندي حلمي أحد متهمي
قضية اليوم أكبرهم مسؤولية - أولا - لانه هو الذي دبر المظاهرة ورتبها وان لم
يثبت ذلك من التحقيق فان المحكمة يمكنها أن تتبينه من ظروف المظاهرة ومن تعوده
على القيام بالمظاهرات في مناسبات سابقة ومن أنه كان أرشد الموجودين وكان من
شأنه ان يحوز ثقتهم وتسليمهم بأعماله بصفته صحافيا وصاحب جريدة وانه كان الباديء

بالخطابة - ثانيا - لانه الشخص الذي وقف نفسه وجريده على الطعن في الحكومة ورئيسها وهو الجناب العالي فهو لا ينفك يجد في كل مناسبة وسيلة لتجدد ذلك الطعن وقد حكم عليه أخيرا بالحبس عشرة شهور لتطاوله على مسند الخديوية المصرية وعييه في حق ذات ولي الامر فهو أعصاهم قصدا وأحقهم بالتأديب والزبر .

ثالثا لان ضرره ليس قاصرا على شخصه ولكنه يمتد الى هؤلاء الشبان الذين تجدهم المحكمة اليوم في صف المتهمين والذين هم من صغر السن وقلة التجربة بحيث تؤثر فيهم غواية احمد افندي حلمي فتقلهم من الاشتغال بدروسهم الى ارتكاب الجرائم فهو مسؤول عما صار اليه هؤلاء الشبان من طردهم من المدارس ومن حزن عائلاتهم على دخولهم في غمار تلك الاعمال ووقوفهم هذا الموقف ولذلك فالنيابة العمومية تطلب تشديد العقوبة على احمد افندي حلمي ومعاقبة باقي المتهمين بالمواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٦ و ١٦٠ عقوبات

دفاع محمود بك أبي النصر

جئ بهؤلاء الخطباء ليحاسبوا على ما جاء بخطبهم في المظاهرة التي اقاموها احتجاجا على تقييد حرية الصحافة واعادة قانون المطبوعات

وجهت اليهم النيابة تلك التهم التي عرضتها على المحكمة وودتها من قبل في صحيفة دعواها والدفاع قبل أن يبحث في الوقائع ويبين ان كانت توفرت في تلك العبارات شرائط العقوبة أولا يرى أن يرجع بالحادثة الى مبادئها وأسبابها لانه متى تبينت الاسباب تبينت حقيقة المسؤولية ودرجتها وأمكن للقضاء أن يزنها بميزان الحكمة والعدل ثم يصدر حكمه اما بالبراءة واما بالعقوبة ونحن بحكمه راضون

توجد في البلاد حركة فكرية انبعثت روحها الشريفة في أنفس المصريين بعد ما تقلبت في أطوار شتى فاستيقظوا وأصبحوا اليوم أرقى شعورا وأقوى احساسا وأعرف بحقوقهم الاجتماعية وواجباتهم الوطنية من ذي قبل

نعم كانت تمر علينا الحادثات وتنزل بنا المصائب فننظر اليها نظرا المعشى عليه من الموت واليوم تيرانا غير ما كنا عليه بالامس تندرنا الايام بأمثال تلك الحوادث والكوارث فتضطرب منا الاعصاب وترتجف القلوب وتشخص الابصار ويسأل بعضنا بعضا ماذا يراد بنا والى أي طريق نحن مسوقون

شهد المرحوم قاسم بك أمين مظاهر هذا الانتقال في الامة حيث يقول (رأيت قلب مصر يخفق مرتين الاولى يوم تنفيذ حكم دنشواي والثانية في ١١ فبراير سنة ١٩٠٨ يوم الاحتفال بجائزة صاحب اللواء) حيث تجلى هذا الشعور ساطعا في قوة جماله وجلاله فسماء مولودا حديثا خرج من دم الامة من بين حشاها وأعضائها ثم قال « ذلك الاحساس الجديد هو الامل الجديد هو الامل الذي يبسم في وجوهنا اليائسة هو المستقبل »

رحم الله قاسما لو انه كان قائما فينا لاضاف الى ذينك الحادثين ثالثا على الاقل الا وهو حادث قانون المطبوعات

تلك حال أمتنا اليوم وهذه درجة احساسها وهذا مبلغ التضامن القومي فيها ولا ريب ان الصحافة مهما عابوها كانت من أقوى العوامل في ايجاد تلك الحركة المباركة وذلك الشعور الراقى كانت كما يقول جول سيمون الرقيمة على من لا رقيب عليه والمحكمة العليا ينتهي اليها قضاء الرأي العام في الشؤون الاجتماعية والحياة القومية ويخضع لحكمها كل جبار عنيد أو كما يقول ذلك السياسي الكبير والمؤرخ الشهير جيزو

« ان حرية الصحافة مهما كان فيها من الخروج - عن اللياقة أحيانا فاني أرى »
« نفعها للاداب العامة يربو على ضررها بكثير وأرى تلك الحرية أقوى دعامة لنظام »
« المصالح العامة وأقوى سبيل لاستتباب الامن على المصالح الخاصة وانه مهما كان »
« شكل الحكومة فان الحياة السياسية كلها مكافحة ونزال وانه ليخجلني أن أقف امام »
« خصم معقود اللسان مقيد الحرية »

عرف المتهمون فضل الصحافة وعظيم مزاياها فبالهم أمر الرجوع بها الى الوراء ثمانية وعشرين عاما وكبر عليهم أن يحصل ذلك على يد وزارة يعترف الكل بفضل رجالها وصدق وطنيتهم

من أجل ذلك اجتمعوا وتظاهروا

ولم يكن من الحكمة والحالة هذه أن يستقبلوا ذلك الحادث الجلل بالبشر والترحاب أو أن يسكتوا عليه صما بكما مادام فيهم ذلك الشعور اجتمعوا لا ليقيموا فتنة ولا ليحدثوا ثورة وإنما اجتمعوا مسوقين بتلك العوامل الطبيعية والعواطف النظرية التي تدفع بالانسان الى اظهار آلامه واعلان تأثره عند نزول الكوارث

اجتمعوا وهم يعلمون ان حرية الكتابة والقول ليست بالامر الكلي وانما هي من عناصر الحياة الاجتماعية ومن الحقوق الطبيعية للانسان وما الانسان الا حيوان ناطق فتقيدها قضاء على تلك الحياة واضرار بذلك الحق وما على من يطالب بحقه من بأس لا أقول ذلك تبريراً لما فرط من بعضهم في سياق الدفاع عن ذلك الحق المهضوم حاشا لله وانما هي اعتبارات وأسباب لا بد من رعابتهافي تقدير ما نجم عنها من الاقوال والافعال فوجب على الدفاع ان يلفت اليها نظر القضاء

﴿ التهم والمتهمون ﴾

(الاول) تهم النيابة العمومية أولاً أحمد أفندي حلمي بتهمتين:

- (١) اهانة المستشارين وهم من موظفي الحكومة مادة « ١٥٩ ع »
 - (٢) التحريض على كراهة الحكومة و بغضها والازدراء بها مادة (١٥١ ع)
- (الدفاع عن التهمة الاولى)

(١) تقضى المادة ١٥٩ بعقوبة كل من أهان موظفا عموميا أو سبه بسبب أمور تتعلق بوظيفته وهي مأخوذة عن المادة ٢٢٢ من القانون الفرنسي فوجب الرجوع بها الى ذلك الاصل وشرحه للوقوف على ما قاله علماء القانون في تفسيرها وما قرره المحاكم في تطبيقها يرى أولئك العلماء أن لا بد لتطبيق هذه المادة من توفر شروط أربعة اذا فقد واحد منها لم تنطبق

- (١) أن يكون هنالك فعل أو قول مبهين
- (ب) أن توجه الاهانة الى شخص الموظف في أمور تتعلق بوظيفته
- (ج) أن تكون الاهانة وصلت الى الموظف الذي وقعت في حقه وأن يكون وصولها بارادة الشخص الذي صدرت منه
- (د) سوء القصد

(٢) فلننظر الآن فيما اذا كانت هذه الشروط الاربعة توفرت في عبارة أحمد أفندي حلمي أو لم تتوفر قال مخاطبا سامعيه:

« انكم مقبلون على واد مخيف وأمر خطير جلل هو تقييد حرية الصحافة فالحرية « الشخصية. هم يقيدون أفواهكم وأقلامكم وقلوبكم وعواطفكم لانهم رأوا منكم في «حادثة الازهر التي انتهكت فيها حرمة الاسلام شعوراً حياً. هم يريدون محاربة دولة»

«الاسلام بالدهاء والحيلة وينظرون في مشروع يقضى على حرية الاجتماع . هم خمسة»
«أشخاص يخضعون لارادة شخص الخ»

(٣) تلك هي العبارة التي من أجلها يحاكم أحمد أفندي حلمي

ترددت النيابة في فهمها كثيرا كما يتردد فيها كل سامع وقاريء فلم يستبن من هم الذين يعينهم الخطيب بكلامه لانه لم يذكر مرجع الضمير ولم يعين من هو المراد به ولم يصرح لا باسم الحكومة ولا بذكر المستشارين بل جاء كلامه على هذا الابهام فحملته النيابة اجتهادا منها بطريق الحدس والتخمين على الجناب العالي وحكومته

(س) ان ماجاء بخطبتك يعتبر طعنا على الحضرة الخديوية وسطوتها ووعيا في حق ذات ولي الامر وتحريرا على كراهة الحكومة الامر المعاقب عليه بالمواد ١٥٠

١٥١ و ١٥٦

(ج) اني لا أقصد الا المستشارين والوكالة البريطانية لانهم أغاروا على السلطة الوطنية بكل وجوهها

هنالك عدلت النيابة عن هذه التهمة الى تهمة اهانة المستشارين ولكنها استبقيت مع ذلك تهمة التحريض على كراهة الحكومة وان لم يكن لها في العبارة أثر مثل هذا الابهام الذي لم نفهم معه عبارة حلمي افندي الابد تفسيره اياها وسوءه الى عن المقصود منها كان يكفينا دفاعا في الدعوى لو أنها كطلق الدعاوي ولكننا نجري مع النيابة في طريقها ونعتبر اجابة حلمي أفندي في محضر التحقيق مكملة لما جاء في خطبته يوم المظاهرة تسهيلا لمعنى الاتهام ثم نقول

(٤) ان الشرط الثاني من عبارته لم تتوفر فيه شروط العقوبة بالمادة ١٥٩ فاما الشرط الاول فان كل ما يمكن نسبه الى حلمي أفندي على هذا الاعتبار هو أنه نسب الى المستشارين أنهم يحاربون دولة الاسلام بالدهاء والحيلة ونحن ننكر أن يكون في هذه النسبة اهانة ما حضرتهم لانهم ليسوا من رعايا الدولة العلية حتي تكون محاربتهم اياها لوصحت خيانة منهم واهانة لهم وحط من كرامتهم وليسوا من أهل الاسلام حتي تكون محاربتهم دولته خروجاً عن الدين وتكون نسبة ذلك اليهم أمرا مبيهاً ولكنهم من رجال دولة بريطانيا العظمى وقد تقضى عليهم مصالحة دولتهم بمحاربة دولة الاسلام

والتاريخ شاهد عدل فهما كانت الحال فانه لا اهانة في هذه النسبة بوجه من الوجوه
 فينعدم الشرط الاول الذي فيه يتكون أصل التهمة
 (٥) وأما الشرط الثاني فهو مفقود كذلك لانه اذا سلم جدلا ان في هذه العبارة
 شيئا من الالهانة فان ذلك ليس بسبب أمور تتعلق بالوظيفة اذ ليس من متعلقات وظيفة
 المستشارين في الحكومة المصرية ان يعملوا لنصرة دولة الاسلام (الدولة العلية) أو على
 خذلانها لا قدر الله

الشرط الثالث غير متوفر أيضا لانه لو فرضنا لحظة ان هناك اهانة وانها وصلت
 لي المستشارين فانه لا دليل على انها وصلت اليهم بارادة المتهم
 تدل القرائن والظروف على أن حامي أفندي لم يكن يقصد بمخطبته سوي تنبيه
 أذنان السامعين الي ذلك الخطر المحقق بهم وهو تقييد حرية الصحافة والحرية الشخصية
 ليتدبروا في أمره ويحتاطوا لمستقبلهم لا لان يصل كلامه الي حاكم أو مستشار
 (٦) قد يطلب منا الدليل على وجوب هذا الشرط من القانون المصري فالجواب
 ان كلمة اهانة الموجودة في المادة ١٥٩ تشف عن معنى كون الشخص الذي وجهت
 اليه حاضرا وقد كانت الاحكام الفرنسية في مبدأ التشريع من سنة ١٨١٠ وما
 بعدها متفقتة «على وجوب حضوره عند حصول الالهانة حتى يصح تطبيق المادة ٢٢٢
 التي هي أصل مادتنا ولكن هذا المبدأ تعدل وأصبح شرط الحضور غير ضروري وانما
 الضروري شرط وصول الالهانة الي من وقعت في حقه بارادة الميهن»

«تكملة دالوز جزء ١٣ صحيفة ٣٩٢ ولييواد فان في كتابه شرح قوانين»
 «الصحافة وتواريخها جزء ٣ صحيفة ١١٥ حيث قال مانصه:

«جرت الاحكام في بادي الامر على اشتراط كون الموظف حاضرا ثم تغير هذا
 المبدأ وصار المعول عليه في تطبيق هذه المادة ٢٢٢ شرطان بدونهما لا تنطبق - أن
 تكون الالهانة وصلت الي الموظف وأن يكون ذلك بارادة الميهن»

من أجل ذلك حملت النينا جرائد أوروبا في الشهر الماضي خبر اهانة أحد عمال
 البوستة المعتصين مديرها فلما رفعت النيابة الدعوى وتقدمت للمحكمة أبت هذه أن
 تنظر فيها الا بعد ورود جواب من مدير البوستة بان الالهانة وصلته ثم بحثت المحكمة عما
 اذا كان وصولها بارادة الميهن أولا

﴿الشرط الرابع - سوء القصد﴾

يجب أن يتحقق هذا الشرط في تهمة الاهانة بمعنى أن يكون القصد هو اهانة الموظف قالوا ويمكن للمتهم أن يثبت انه لم يكن يقصد ذلك جاء في ليواد فان جزء ٣ صحيفة ١٢٣ ما ترجمته: وعلى كل حال فيمكن للمتهم أن يثبت رغما عن الظواهر انه لم يكن قصده الاهانة ولا شك ان كل الظروف هنا تدل على ان أحمد أفندي حلمي بعيد عن هذا القصد بمراحل على أن سوء القصد لا يمكن تحققه الا اذا تخمرت الجريمة في الفكر قبل اتيانها

جاء في تكملة دالوز جزء ٣ صحيفة ٣٥٦ فقرة ٦٣٣ ما ترجمته

«سوء القصد ضروري وهو من الاركان» (الواجب اعتبارها هنا)

وهل الطعن الشديد أو الكلمات الجارحة التي تجرى على لسان المتكلم في حالة تبيجه وتأثر عواطفه والدفاع عن مذهب يعتقد حتماً هل ذلك مما يعاقب عليه؟ الجواب لا. لان سوء النية ليس بوجود هنا ولا جريمة مع فقدانه. هذا عن التهمة الاولى

﴿عن التهمة الثانية - وهي التحريض على كراهة الحكومة﴾

الظاهر ان النيابة استصغرت على أحمد أفندي حلمي أن توجه اليه تهمة اهانة بعض الموظفين المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٥٩ فاضافت اليه اتهامه بالتحريض على كراهة الحكومة وبغضها والازدراء بها ونسبته عفا الى انه رماها بانتهاك حرمة الاسلام بضرب طالبي العلم بالازهر الشريف

﴿والدفاع يجيب﴾

بان عبارة حلمي ليس فيها نسبة شئ ما الى الحكومة مطلقاً وكل ما جاء فيها قوله «رأوا منكم في حادثة الازهر التي انتهكت فيها حرمة الاسلام شعوراً حياً الخ» وهذه العبارة جاءت بصيغة الفعل المبني للمجهول دون بيان من هو الذي انتهك حرمة الاسلام فلا دخل للحكومة اذا في هذه العبارة لا تصریحاً ولا تلويحاً ولا يتأتى الجمع بينها وبين المستشارين في مدلول عبارة واحدة كما أنه لا يعقل أن يسند الى وزراءنا أنهم يحاربون دولة الاسلام على أن الخاص والعام يعلم أن الحكومة كانت في حادثة الازهر أكبر نصير لطلبته ولشيخه المستقل حتي استختمت من الخاص والعام جزيل الحمد والثناء ومن نشر ذلك في جرائدهم حلمي أفندي فلا يمكن اذا نسبة هذا الامر اليها ولا حمله عليها

الى هنا ثبت بالدليل القاطع أن لا عقوبة ولا مسئولية على أحمد أفندي حلمي في
كلتا التهمتين ولذلك أطلب الحكم ببراءته منهما. ولي عظيم الثقة بأن طلي هذا لا بد
وأن يصادف قبولاً لدي عدل القضاء واستقلاله

﴿ دفاع ابراهيم بك الهلباوى المحامى ﴾

انى أبدأ مرافعتي بطلب براءة المتهمين
وقد يكون طلب البراءة أولاً في قضية مخفوفة بالظروف كهذه القضية أصعب شئ
على المحامي . ولكن حق الدفاع مقدس وحق تطبيق القانون بالمعدل مقدس أيضاً
فأنا أطلب حقاً واعتقد اني أطلب من قاض يقدر الحق ويقضى بالحق
وأرجو أن لا يفهم من طلي هذا أني أعتقد الخير كله في أعمال المتهمين بل ربما كنت أرى
في أعمالهم خطأ . ولكن ذلك شئ والتهمة المنسوبة اليهم شئ آخر وليس عليهم شئ فيها
حصل ما حصل لغرض الاحتجاج على قانون المطبوعات نعم ان هذا القانون كان
في ٢ ابريل شرعاً معمولاً به لان مجلس النظار كان قد قرر الرجوع اليه قبل ذلك
ولكن هذا لا يمنع الانسان أن يظهر استياءه بأي طريق ظاهر من قانون مضر غير مفيد
لم يمر علينا من ثلاثين سنة مضت قانون أوجب استياء عاماً واتباعاً في النفوس
تلتها مظاهرات شتى غير قانون المطبوعات . والحكومة التي أصدرته من ثمان وعشرين سنة
قضت عليه بنفسها فأهملت تنفيذه من سنة ٩٤ ثم عادت اليه بعد هذا الاهمال بخمسة عشر
عاماً . ولا شك ان اهماله هذا الزمن الطويل كان اقتناعاً منها بفساده وعدم لياقته في
زمن الحرية والعرفان فرجوعها اليه أوجب الناس أن تسأل عن السبب الداعي الى ذلك
وقد كان الناس في قلق عظيم وتألم وتأفف لاعتقادهم بأن ضرر القانون المذكور
أكبر من خيره ان كان فيه خير

وقد أشاعت الجرائد في مبدأ الامر بعزم الحكومة على إعادة قانون المطبوعات .
وأشيع تلو ذلك قرب سقوط الوزارة لعدم موافقتها عليه . فعلم الناس من ذلك ان
أنصار هذا القانون قليلون وأنه مضر بلا جدال

فمن المسموح اذن للناس الذين عاشوا أربعة عشر عاماً يتمتعون بحرية القول
والكتابة بلا قيد ولا مراقبة الا مراقبة القانون العام أن يفعلوا جداً من سلب حق

طبيعي مها كانت سلاسة أخلاقهم واجلالهم لفضل الحكومة عليهم . فأرادوا أن يظهرُوا هذا الانفعال الذي اشترك فيه أقطاب الحكومة نفسها . ومن هنا تعلم المحكمة دافع المتظاهرين الى المظاهرات وعذرهم فيها وما عذرهم الا الوجدان الطبيعي والشعور العام لاحظوا حضراتكم اننا في برزخ بين الماضي والمستقبل . حصلت المظاهرات المعلومة في أكبر دار من دور العلم في الشرق وهو الازهر فلما ناطت الحكومة ببعض موظفيها تحقيق هذه المظاهرات وتسكينها أسوأ الى المتظاهرين وتجاوزوا حدود القانون وما علت الشكوى من تصرفاتهم وظهر للحكومة انها عادلة قررت تغيير حالة الموظفين المذكورين - نعم قررت ذلك وان كانت لم تكتب هذا القرار - فشكرتها الامة وأظهرت مزيد الرضى والامتنان

وبينا نرى الامة غارقة في هذه النعمة كثيرة التحدث بفضل الحكومة والثناء عليها اذا بقانون المطبوعات قد دهمها وهو قانون هرم لم يعد صالحاً ان يعيش في العصر الحاضر فالمباغثة بهذا القانون هي التي دفعت الناس الى المظاهرات

والحكومة الرشيدة ما كانت لتنظر بعين السخط الى هذه المظاهرات . ولذلك جرت المظاهرة الاولى في يوم الاربعاء ٢ ابريل وخطب فيها حلى أفندى وزملاؤه على مسمع ومرأى من رجال الضبط ومندوبي الحكومة وما أوجب ذلك عند الحكومة امتعاضاً ولا استياء

غير ان الجمهور ما كفاه مظاهرة الاربعاء ولا سيما بعد ما رآه من تشجيع الاجانب الذين كانوا يحيونه بأنواع التحيات في الطرقات - فقررُوا مظاهرة أخرى في يوم الخميس وقررُوا أن يسير المتظاهرون امام نزل الكوتيتنتال وشبرد فلم يرق ذلك في عين الحكومة وعز عليها أن تصل رنات المظاهرات القومية الى آذان الاجانب السائحين فيقفوا على أسبابها وينقلوا ذلك الى بلادهم فأمر البوليس المتظاهرين أن لا يمروا ببيت المعتمد البريطاني . ولا النظار وسمح لهم أن يمروا امام دار الملك . وهذا دليل على أن الحكومة كانت تعلم ان المقصود بالمظاهرات لم يكن الا الافراد الذين يزعم المتظاهرون أنهم كانوا سبب الرجوع الى قانون المطبوعات ولم يكن لهم قصد على الاطلاق في الحاق أى اهانة أو تحقير أو اظهار أى استياء من سمو الامير . والا كان الاولى أن تتخذ الحيطه للمحافظة على رد المتظاهرين عن قصر الامير كما اتخذت لمنع مرورهم بمنازل الوزراء

فكيف ساغ بعد ذلك ان تتهم الحكومة الخطباء بأنهم تندوا على سمو الامير وأهانوه
ونرى احمد حلمي وزملاءه يوم الاربعاء تعارفوا بمأمور الضبط ورجالهم وتعاتبوا نوعاً
مما يدل على ان مظاهرة يوم الاربعاء تمت وانتهت بنظام وادب ولغرض مشروع جائز
ولكن الحكومة حين علمت بالسير الذي أراده المتظاهرون ليوم الخميس حضرت
عليهم السير امام الكونتنتال وشبرد وبخلت عليهم أن يتبادلوا مع الاجانب عبارات
التحيات والاحترام وأن يرفعوا البرانيط اجلالاً للحرية وطلابها . وعلى هذا الخطر الغير
المفهوم حصلت منازعات بين البوليس والمتظاهرين مما هو معلوم

وأشاع الناس انه سيحصل في الاسبوع التالي مظاهرة عامة أخرى
فلما رأت الحكومة ان المظاهرات سلسلة طويلة اختارت ارهاب المتظاهرين فرجعت
الي حوادث يوم الاربعاء الذي انتهى بسلام ونظام على مسمع من رجال البوليس
واتهمت الخطباء الواقفين امام حضرتكم ولو كان ماينسب لهم صحيحاً ما تأخر رجال
البوليس السامعين بأذانهم الناظرين بأعينهم عن القبض على قوم يقفون في المحافل
والمجتمعات يبينون الحكومة ويطعنون على سمو الامير . وليس مما يلائم مع واجباتهم
أن يقفوا سكوتاً لا يتحركون ولا ينكرون هذه الاهانات التي يلحقها الخطباء بالحكومة
ورجالها ونظامها وسمو أميرها . هذه النقطة وحدها تضعف شهادة الشاهدين التي
سمعتها المحكمة اليوم اضعافاً كلياً

ويزيدها ضعفاً أن الذي يسمع خطيباً يتكلم ثم يمر عليه بعد ذلك زمن قصير
أو طويل لا يستطيع ان يحفظ الفاظ الخطيب بنصها . بل كل ما يستطيع تعليقه انما هي
المعاني التي دارت الخطبة عليها . ولعلكم تذكرون حكاية أحد كتاب الجلسات من
زمن غير بعيد حيث أثبت في محضر الجلسة كلاماً على لسان أحد الخصوم لم يحصل
منه أصلاً . وبعد تحقيق هذه الواقعة تقرر نهائياً أن لا تعتبر محاضر الجلسات قاطعة الا
في الطلبات التي يبديها المتقاضون دون الاقوال الاخرى فاذا كان كاتب الجلسة وهو
مطمئن في مركزه هادئ البال والجمهور ساكن خاضع لجلال القاضي يغلط كل هذا
الغلط فيما يقوله الخصوم . فما بالك في جمع محتشد لانظام فيه ولا سكون كيف
يتيسر لمثل الشاهدين - وكانا بصفة غير رسمية - وبالطبع عرضة لمراحة الاكتاف
والمناكب أن يقفوا الالفاظ بنصها

ربما اعترض على ذلك بان الشاهد قرأ شعر أحد الخطباء وهو شعره حقيقة فتكون حافظته استثنائية . نعم يتخيل ذلك من لم يقرأ أوراق القضية . ولكنني اذكرهم بانه لولا ان نسخة من القصيدة تسلمت الى الشاهد في الجلسة ما تذكر شيئاً منها

وكيف حفظوا الخطب بنصها مع انهم لم يحفظوا أسماء المتهمين ؟ ؟

وعلى ذلك فيكون الثابت من الخطب هو ما تدون بجريدة القطر المصري واللواء وما هو معترف به . وزد في تعزيز ذلك ان الشاهدين لم يسألا الا بعد طبع تلك الخطب ان كلام المتهم الاول شكوى من قانون المطبوعات انه لم ينسب عيوباً خصومية بل كلها تعليقات على وقائع صحيحة . نعم قد يكون في تعبيره غلو نوعاً وهكذا الخطباء في الدنيا ومباح لكل انسان أن ينتقد أعمال الحكومة

تركت الحكومة الناس خمسة عشر عاماً ينتقدونها بالحرية التامة واللغز الصريح ولم يزعج خاطرها أو يتكدر صفوها في هذه المدة من طعن الطاعنين . فتسبون للناس بمضى الزمان عرف مخصوص في انتقاد أعمالها وأسلوب مخصوص في اظهار خطئها . وكلنا عالمون بما كان يودع في المقالات والخطب والجرائد في الزمن الذي أشير اليه من مر الطعن وقبيح التشهير مما لا يعد كلام خطبائنا الحاليين معه الا أدباً وكلاماً

أتمجدون في خطبة حلمي أفندي تصریحاً باسم وزير أو شخص معلوم . ألا ترون المقصود منها مستترا متوارياً . ان النيابة كانت تعتمد في بادي الامر ان الخمسة الذين أراد الخطيب الطعن عليهم هم النظار . فلما سألته في التحقيق قال لها انه يريد بهم المستشارين . فانصرفت معه في تفسيره واعتبرته صحيحاً وهو يحاكم الآن لطعنه على المستشارين لا النظار . فاذا كانت النيابة تسلم ان المقصود بالطعن ليس ظاهراً من ألفاظه ويمكن أن ينصرف الى أقوام مختلفين . فهل لها ان تدلنا على طريق أدب واحتشام ولياقة كان يمكن للخطيب أن يلجأ اليه غير ذلك . أليس في تجويل المطعون عليه وتعميته دليل على ان الغرض لم يكن الطعن على فرد أو أفراد وإنما هو تقداً أعمالهم من جهة كونها نافعة أو ضارة ليس الا

فالامر لم يخرج عن كونه تقداً مباحاً لا عقاب عليه

ومن الغريب ان النيابة تريد أن تجعل ذلك طعناً في حق المستشارين وفي الوقت نفسه تعتبره طعناً على الحكومة لتحقيروها وتحريضاً على كراهتها حتى كانها لم تقبل أن

يكون المتهم معرضاً الى تهمة واحدة فأضافت تهمة أشد وأزكى من الاولى وفسادها ظاهر لان المستشارين من أعضاء الحكومة والطن عليهم ليس جريمة الا متى تقرر انهم من موظفيها

- عن المتهم الثاني -

جريمته انه قال « فلتسقط حكومة الفرد » وان هذا تعد على مسند الخديوية ليس معني قول الخطيب « فلتسقط حكومة الفرد » بعد قوله « فلتعش الحرية » « فاتحي الامة » انه يطالب دستورا وهل لها معني آخر؟ وهل كل من طلب الدستور يعد متدياً على مسند الخديوية؟ هذا غير صحيح وقد طلبت الجمعية العمومية في سنة ١٩٠٤ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩ الدستور وكذلك مجلس الشوري وأبدي سمو الخديوي من سنتين ان الدستور أقصى أمانيه وجل مايجبه لبلاده فما بالك اليوم تعدون طالبه آتما

ان الذي يطالب الدستور الآن لا يطلب هدماً للبناء الحالي وإنما يطلب تميمه لان الحكومة في مصر شبه دستورية فالامير يحكم بنظاره وللامة رأي معهم نعم انه رأي استشاري فكل ما نطلبه من الدستور ان يجعل هذا الرأي نافذاً واجب الاتباع. ولذلك لا يكون طالب الدستور هدماً للبناء الموجود كما قلنا وإنما هو تكميل لشيء ينقصه دفاعي عن المتهم الثالث ضعيف نوعاً. وذلك لانه كان من الميسور له أن يستعمل الفاظاً أخف وألطف مما استعمله واني ألفت المحكمة في تقدير المسؤولية الى صغر سنه وقلة اختباره واندفاعه في تيار الشعور العام المندفق والانفعالات القوية التي كانت حاكمة على النفوس في ذلك الوقت

هذا المتهم هو شقيق عمان أفندي صبور ولهما أخ ثالث عباس حلمي حكم عليه بالحبس في احدى قضايا المظاهرات. اشقاء ثلاث اولاد رجل طيب خدم الحكومة زماناً طويلاً وهم شبان وجدوا بين أناس كانت نفوسهم نائرة جداً وانفعل بينهم الكبار قبل الصغار وهم امام هذا السيل الجارف وفي سن الشبوية أولى بهذا الانفعال لا تنتظر منهم الحكمة المتناهية والتؤدة العظيمة فاذا لم تطع أحدهم ملكة الشعر فكبا في لفظه تؤخذ عليه فله من هذه الظروف الف عذر والى شفيع هؤلاء الشبان الذين بين أيديكم رأس مالهم أقلامهم وعلمهم ورائدهم الخدمة

العمومية فلا تقضوا عليهم بالحبس ليختلطوا مع المجرمين الاشرار . لا تقضوا عليهم بالحبس فانهم أصحاب شعور ووجدان وما كان ذنبهم سطوا في المنازل أو كسرا للابواب وإنما كان عملهم تألماً وتضجراً من قانون سالب للحرية مضر غير مفيد قولوا اذا شتمت ان الواحد منهم آثم ولكن قولوا في الوقت نفسه انه آثم وشريف ما الذي تقصده من حبس هؤلاء المتهمين - ألم تر أن رفع الدعوى العمومية وحده كان كافياً لمنع المظاهرات . ألم تر أن مجرد رفع الدعوى العمومية جعل أحد المتهمين وهو الذي كتب تلك القصيدة الحماسية البليغة ينكرها

فلولا ان مثل هذا الشاعر يخشى أن يكون مراد الحكومة هو الانتقام والتتكيل لما أنكر قصيدته التي يفتخر بها قائلها . لو علم انه يتعرض لعقاب شرعى لاعترف بها . اذا كانت الدعوى العمومية تخيف الناس الي هذا الحد فما الذي تقصده الحكومة من حبس هؤلاء الشبان وقد حصل الارهاب والتخويف الكافيان

تقول النيابة ان المتهم الاول حكم عليه بالحبس عشرة أشهر في قضيته الاولى وتطلب التشديد لذلك . ونحن نري من غير اللائق بها ان تعرض هذا الحكم على هذه المحكمة وهو حكم أدمى قلوباً كثيرة لشدة المتناهية ولا يزال تحت نظر الاستئناف معرضاً للطعن والالغاء والتعديل . فاذا كان هذا الحكم قد كسر قلوبنا بشدته فنحن نطلب منكم الآن جبر هذا الكسر وصدور حكم شديد قبل اليوم على متهم لا يستحقه سبب من أسباب الرأفة اليوم لاسيما وأن أمام المتهم من الرجوع الي القضاء الاعلى ما يضمن لنا تبرئته ثم ماجريمة هذا المتهم ! هذا رجل متعلم كاتب قد خصص نفسه لخدمة وطنه كما يعتقد أيلق يا حضرات القضاة الحكم على رجل كرس حياته للخدمة العامة والحكم عليه كما يحكم على المجرمين الاشقياء وخصوصاً انه لم يتعود على سبني السجن ومجالسة الاشقياء ذوى الجرائم الذين كدروا الامن العام بجرائمهم

حكم محكمة عابدين الجزئية

باسم الجناح الافخم عباس حلمى باشا خديوي مصر

بجلسة الجناح الجزئية المنعقدة علناً في يوم الاربعاء ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٩ - ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧ تحت رئاسة حضرة أحمد بك عبد الرزاق القاضى وبحضور

حضرة عبد الحميد أفندي بدوي عضو النيابة ومحمد أفندي عبد الرحمن كاتب الجلسة

﴿صدر الحكم الآتي﴾

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣ سائرة سنة ٩٠٩ والمقيدة بجدول المحكمة سنة ٩٠٩

ضد

أحمد أفندي حلمي سنه ٣٣ صاحب جريدة القطر المصري ساكن شبرا

عثمان أفندي طلعت صبور سنه ٣٥ مزارع العباسية

محمد أفندي مختار طلعت صبور سنه ٢١ تلميذ بمدرسة الاقباط العباسية

أحمد أفندي زكي

محمود أفندي رمزي نظيم سنه ٢٠ تلميذ بمدرسة الاقباط العباسية

ابراهيم محمد اوغانم

حيث ان النيابة العمومية اتهمت أحمد أفندي حلمي بأنه أهان المستشارين وهم من موظفي الحكومة المصرية بان رماهم بأنهم يرتكبون أثناء تأدية وظائفهم هذا الأثم الفظيع وهو محاربة دولة الاسلام بالدهاء والحيلة ثم انه حرض على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها والازدراء بها بأن رماها بأنها انتهكت حرمة الاسلام بضرب طالبي العلم في الازهر الشريف وانها لما رأت التألم من ذلك أرادت أن تضربهم أيضا ولكن على ألسنتهم وقلوبهم الى غير ذلك من الالفاظ التي وردت في خطبته التي ألقاها علنا في وسط الجمهور والتي أدرجها بجريدته القطر المصري بعد أن حذف منها بعض العبارات بالعدد ٤٩ الصادر في يوم ٢ ابريل سنة ١٩٠٩

ونسبت للمتهم الثاني وهو عثمان أفندي طلعت صبور بأنه تناول على مسند الخديوية المصرية بأن صاح علنا بقوله فليسقط حكم الفرد في وسط ذلك الجمهور العظيم ونسبت للمتهم الثالث وهو محمد أفندي مختار طلعت صبور بأنه حرض على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها والازدراء بها بان نسب اليها الظلم وسلب الحرية والاستبداد والغطرسة والعنف وعدم مراعاة الله ولا الذمة كل ذلك في الخطبة التي ألقاها علنا في وسط الحاضرين في المظاهرة المذكورة

ونسبت للمتهم الرابع وهو أحمد أفندي زكي بأنه أهان الوزارة المصرية بأن قال عنها أنها وزارة مشؤمة وأنها مثلت بالازهر أفضع تمثيل واختلقت الخوف على حياة

الامير وغير ذلك ضمن خطبة ألقاها علنا في تلك المظاهرة
ونسبت للمتهم الخامس وهو محمود أفندي رمزي نظيم بأنه أهان هيئة نظامية من
الحكومة وهي الوزارة المصرية بان نسب اليها الجبن وعدم الذمة وبأنه عاب في حق
ولي الامر بان خاطب الجناب العالي في بيتين لا يليق أن يخاطب بهما الجناب العالي
كل ذلك في قصيدة ألقاها علنا في تلك المظاهرة بقصد التحريض على كراهة الحكومة
المصرية وبنقضها والازدراء بها

ونسبت للمتهم السادس بأنه وقعت منه اهانة في حق احدى الهيئات النظامية
وهي الوزارة المصرية بواسطة استعمال الفاظ مهينة ضمن خطبته بأن قال تلك أعمال
الوزارة فلا سلام عليها وعلى الحرية السلام

وحيث أن النيابة قد أقيمت الدعوى العمومية على جميع المتهمين المذكورين
وطلبت معاقبة المتهم الاول بالمادتين ١٥٩ و ١٥١ عقوبات والمتهم الثاني بالمادة
١٥٠ منه والمتهم الثالث بالمادة ١٥١ منه والمتهم الرابع بالمادة ١٦٠ منه والمتهم
الخامس بالمواد ١٦٠ و ١٥٦ و ١٥١ منه والمتهم السادس بالمادة ١٦٠ من القانون
المذكور وطلبت أخيراً تشديد العقاب بالنسبة للمتهم الاول

وحيث ان من حضر من المتهمين وهم الثلاثة الاول فقط أنكروا ما نسب اليهم
والمحامون عنهم طلبوا الحكم ببراءة الاثنتين الاول واستعمال الرأفة مع الثالث للاسباب
التي أبدوها وثبتت بمحضر الجلسة

وحيث أن باقي المتهمين لم يحضروا بعد اعلانهم اعلاناً قانونياً ولذلك وجب الحكم
في غيبتهم عملاً بنص المادة ١٦٢ جنايات

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وشهادة الشهود ودفاع المتهمين الحاضرين
والاطلاع على الاوراق

حيث ان حرية القول والفكر والكتابة وان كانت مباحة لكل انسان الا أن الطعن
والاقتراء والاهانة التي تقع سواء على احدى هيئات الحكومة أو بعض موظفيها أوفي
مسند الخديوية المصرية خارجة عن حدود الانتقاد وحسن النية. وبكيفية يقصد بها تصغير
واحتقار تلك الهيئات في أعين الاهالي أو بطريقة يقصد منها حمل هؤلاء على بغض

وكرهه الحكومة والازدراء بها فان ذلك فضلا من أن القانون يجرمه لاخلاله بالنظام العام فانه يستوجب تشديد العقاب علي مرتكبه ليكون في الردع عبرة لاخلاد الجانين للسكون والعمل بما فيه عدم الخروج عن الحدود المباحة ولذلك يجب البحث فيما اذا كان ما أتاه المتهمون في مظاهرة ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ يعتبر طعنًا خارجًا عن حدود القانون كما تقول النيابة العمومية أم هو من النقد المباح كما يذهب اليه لسان الدفاع وحيث انه قد شهد كل من حضرة جورجى أفندي فليدس مأمور ضبط العاصمة وحضرة حسن أفندي الدجوي مأمور قسم الخليفة بأنهما كانا مكلفين بالتوجه الى حديقة النزهة بالجزيرة يوم ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ ليحضرا المظاهرة المتفق على اجرائها ضد قانون الصحافة ويثبتا كل ما يحصل من المتظاهرين من الامور المخالفة للقانون فتوجها اليها بالفعل في اليوم المذكور على غير علم من بعضهما وفي نحو الساعة الرابعة بعد الظهر حضر الى الحديقة المذكورة جملة شبان من التلامذة وخلافهم بقيادة عثمان أفندي طلعت صبور أحد المتهمين الذي كان يمر تحت علم مصرى ثم أخذ بعضهم يضع بعض الدكك الموجودة بالحديقة على بعضها بصفة منبر للخطابة وصعد عليه نحو ستة أشخاص ثم وقف عثمان أفندي طلعت صبور في أحد أطرافه وصار يدعو كل خطيب باسمه للخطابة فكان أحمد أفندي حلمي أول من خطب وعند نهاية خطبته صاح عثمان أفندي طلعت صبور المتهم الثاني بأعلى صوته قائلاً ليسقط حكم الفرد فردد ذلك بعض الحاضرين ثم خطب بعد ذلك باقى المتهمين بالتتابع وفي النهاية خرج المجتمعون من الحديقة المذكورة بقصد المرور في بعض الشوارع

وحيث ان الشاهدين المذكورين قررا كذلك ضمن شهادتهما المذكورة بأنهما لاحظا ان المتهمين خرجوا في تلك المظاهرة عن حدود القانون ولذلك اضطرا أن يدونا في مذكريتهما الالفاظ الجارحة التي قالها كل منهم في خطبته وحيث انه فضلا عن ان المحامين عن المتهمين لم يستطيعوا تجريح شهادة الشاهدين المذكورين بأى دليل يمكن التعويل عليه فان شهادتهما تأيدت كلها بما قاله المتهم الاول امام حضرة رئيس النيابة وبما نشره بجريدته القطر المصرى بالعدد الصادر في ٢ ابريل سنة ٩٠٩ ثم تعززت باعتراف المتهم الرابع امام حضرة المحقق المومي اليه ولذلك وجب اعتبارها والتعويل عليها

وحيث ان ما أتاه المتهم الاول بالخطبة التي ألقاها في تلك المظاهرة من الجمل
المهيجة التي كانت تثير الخواطر بمجرد سماعها كنسبته لمستشاري الحكومة (محاربة
دولة الاسلام بالدهاء والحيلة) وكنسبته للحكومة انتهاك حرمة الاسلام للجامع الازهر
الشريف فان كل ذلك يعتبر بلا شك اهانة واقترافاً على أولئك المستشارين وتنفيراً
للاهمالي من أعمال الحكومة المشار اليها وحضاً على بغضها وكراهتها ويستوجب معاقبة
المتهم المذكور بالمواد ١٥٩ و ١٥١ عقوبات التي لم تنص على وجوب توفير الشروط
الاربعة التي بينها المحامي عنه

وحيث انه بالنظر لارتباط التهمتين المذكورتين ببعضهما وذكراهما في خطبة واحدة
ولغرض واحد ترى المحكمة اعتبارهما جريمة واحدة ويعاقب مرتكبهما بالعقوبة المقررة
لأشدهما جرماً عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات

وحيث ان مانسب للمتهم الثاني من أنه صاح بأعلى صوته في وسط ذلك الجمهور
قائلاً ليسقط حكم الفرد لا يمكن اعتباره الا من الامور الخارجة عن حدود القانون لان
ذلك يدل على أن هذا المتهم قصد حقيقة التطاول على مسند الخديوية لا مجرد طلب
الدستور كما يقول الدفاع منه اذ أن من يتمنى ذلك ويريد الحصول عليه يلزمه أن يتحاشى
مثل هذا التعبير الذي يمس بلا أدنى شك بالكرامة والاحترام الواجبين لمسند الخديوية
المشار اليها وعليه يكون ما حصل منه معاقباً عليه بالمادة ١٥٠ عقوبات

وحيث انه من جهة مانسب الى المتهم الثالث من انه رمي الحكومة بالظلم وسلب
الحرية والغطرسة والعنف وعدم مراعاة الله ولا الذمة فان كل ذلك يعتبر محرماً أيضاً على
كراهة الحكومة والازدراء بها وهذا أمر معاقب عليه بمقتضى المادة ١٥١ عقوبات
وحيث ان مجموع الالفاظ التي عزيت للمتهم الرابع وهي قوله عن الوزارة المصرية
بأنها وزارة مشؤومة وأنها عديمة الذمة ثم وصفه اياها بالجبن كل ذلك يؤخذ منه اهانة
تلك الهيئة النظامية ويعاقب عليه بما نص بالمادة ١٦٠ عقوبات

وحيث ان المتهم الخامس هو الذي اعترف امام حضرة رئيس النيابة بأنه هو
الذي تلى القصيدة الموجودة ضمن أوراق الدعوى في تلك المظاهرة
وحيث ان هذا المتهم أهان الوزارة المصرية بان نسب اليها الجبن وعدم الذمة ثم
حرض الاهالي على كراهتها والازدراء بها في البيتين الآتين

أما الوزارة فالرحمن ينسفها فانها عن صنوف الحزبي تهدم
 وزارة لا أقال الله عشرتها تمثل الجبن لا عهد ولا ذمم
 كما انه تجاري كذلك على العيب في حق ذات ولي الامر بان خاطب الجنب
 العلى بكيفية لا يليق مطلقا مخاطبة سموه بها في اليتيم الآتيم
 الله أكبر يا عباس تحذلنا وكنت قبلا على الاوطان تضطرم
 افعل كما شئت يا عباس ان لنا عند الاله مقاما جاده الديم

وحيث انه وان كان عتاب المتهم المذكور على التهم المذكورة تنطبق على المواد
 ١٦٠ و ١٥٦ و ١٥١ عقوبات الا انه بالنظر لارتباط كل تلك التهم ببعضها
 وذكرها كلها في خطبة واحدة تري المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة ويعاقب
 مرتكبها بالعقوبة المقررة لاشدها جرما عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات المذكورة

وحيث ان الالفاظ التي نسبت للمتهم الاخير وهو المتهم السادس ابراهيم محمد
 أو غانم بأنه قال عن الوزارة المصرية (أما الوزارة فلا سلام عليها وعلى الحرية السلام)
 فلا تري المحكمة ما يوجب معاقبته على ذلك لانه لا يؤخذ منها الاهانة المعاقب عليها
 بالمادة ١٦٠ عقوبات ولذلك يتبين براءته من ذلك عملا بنص المادة ١٧٢ جنایات
 وحيث انه يستخلص من مجموع ماتقدم ان ما أتاه المتهمون الخمسة الاول في تلك
 المظاهرة لم يكن من النقد المباح كما ذهب لذلك لسان الدفاع عنهم بل انه من المطاعن
 الجارحة الخارجة عن حدود اللياقة والقانون كما تقول النيابة العمومية

وحيث ان المتهم الاول هو أكبر مسئول في هذه الدعوي لانه تعود أن يرأس مثل هذه
 المظاهرات وهو أول من خطب في هذه المظاهرة فأثار الحاضرين بتلك الجمل المهيجة التي
 كان يلقيها عليهم حتى أثرت خطابته فيهم كل التأثير وصاروا يسلمون بكل ما يقوله ولذلك
 وجب تشديد العقاب عليه

وحيث انه مما يؤسف عليه وقوع بعض الشبان من الطلبة في أمور جنائية معاقب
 عليها من شأنها أن تكون حائلا بينهم وبين استمرارهم في تلقي العلوم وتثقيف عقولهم
 بالمفيد من المعارف والمهن التي يخصصون لها حيث هم يتورطون في ارتكاب جرائم
 يجب أن يتطهروا منها بالمرّة لينشأوا ويكبروا على الفضائل ويتحلوا بالصفات المدوحة
 وحيث أنه وان كانت المحكمة تعاقب بعض هؤلاء الشبان المتهمين في هذه

الدعوي نظير ما ارتكبوه من الجرم الا انها تري من المفيد أن تحكم في آن واحد
بايقاف تنفيذ تلك العقوبة عليهم عملاً بنص المادة ٥٢ عقوبات شققة على مستقبل
أولئك الشبان الذين لم يسبق لهم وقوف مثل هذا الموقف ولتعطى لهم في آن واحد
كذلك أملاً جديداً في الاشتغال بما ينفعهم ويضمن ذلك المستقبل بالاقتصار على
الاعمال النافعة وتلقى العلوم والاشتغال بها بدون التورط في أمور جنائية تخل بالنظام
العام فضلاً عن أنها تخدش مستقبلهم المذكور عسى أن هؤلاء الشبان يتبدرون هذه
الحكمة التي تقصدها العدالة من ايقاف تنفيذ العقوبة عليهم حق قدرها فلا يعودون
الى ارتكاب مثلها والا كان العقاب أشد ويتعين اذ ذلك تنفيذ الحكيم عليهم في وقت
واحد طبقاً لما نص بالمادتين ٥٣ و ٥٤ من القانون المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة للمتهمين الثلاثة الاول وغيباً بالنسبة للباقيين أولاً
ببراءة ابراهيم محمد المتهم السادس مما نسب اليه وثانياً بحبس أحمد أفندي حلمي مدة
٦ شهور حبساً بسيطاً وكفالة ألف قرش وثالثاً بحبس كل من باقي المتهمين مدة ثلاثة
شهور حبساً بسيطاً كذلك وأمرت بايقاف التنفيذ عليهم وأضافت المصاريف على
جانب الحكومة الكاتب القاضي

القضية الثانية في الدرجة الثانية بمحكمة مصر

باسم الجناح الخديوي المعظم عباس حلمي باشا

بجلسة الجناح الاستثنائية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الخميس ١٣ مايو

سنة ١٩٠٩ (٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧)

تحت رئاسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات المستر
كلابكوت وعلي ماهر أفندي القاضيين. وعبد الحميد بدوي أفندي عضو النيابة ومحمود
طلعت حرب أفندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ١٥٥٠ الواردة بمجدول المحكمة نمرة ١٦١٤٩ سنة ٩٠٩

ضد

أحمد حلمي أفندي صنعته صاحب جريدة القطر المصري مولود بمصر وسا كن
 بها وعمره ٢٣ سنة وعثمان طلعت صبور أفندي صنعته مزارع مولود بمصر وسا كن
 بها وعمره ٣٠ سنة وابراهيم محمد اوغانم الذي اتضح ان صححة اسمه غانم محمد يوسف
 صنعته تلميذ (لم يحضر)

بعد سماع تقرير التلخيص الذي تلاه حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة والمرافعة
 والاطلاع على الإوراق والمداولة قانوناً

﴿واقعة الحال﴾

اتهمت النيابة أحمد أفندي حلمي بتهمتين وهما أولاً - بأنه أهان المستشارين وهم
 من موظفي الحكومة المصرية بأن رماهم بانهم يرتكبون أثناء تأدية وظائفهم هذا الأثم
 الفظيع وهو محاربة دولة الاسلام بالدهاء والحيلة الى غير ذلك مما ورد من الالفاظ
 في خطبته التي ألقاها علناً والتي درجها بجريدة القطر المصري بعد أن حذف منها بعض
 العبارات بالعدد نمرة ٤٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ٩٠٩

ثانياً - بأنه رمي الحكومة بأنها انتهكت حرمة الاسلام بضرب طلبة العلم في الازهر
 الشريف وانها لما رأت التألم من ذلك أرادت أن تضر بهم أيضاً ولكن على ألسنتهم
 وقلوبهم كل ذلك حصل علنا بخطبة ألقاها وسط الجمهور ويقصد بها التحريض على
 كراهة الحكومة الخديوية وبغضها والازدراء بها

وطلبت عقابه بالمادة (١٥٩) في نظير التهمة الاولى والمادة (١٥١) في نظير التهمة الثانية
 واتهمت عثمان أفندي طلعت صبور بالتطاول على مسند الخديوية المصرية بأنه
 صاح علنا بقوله فليست حكم الفرد في وسط مظاهرة كان بها جمهور عظيم وطلبت عقابه
 بالمادة (١٥١)

واتهمت التلميذ ابراهيم محمد اوغانم الذي اتضح أن صححة اسمه غانم محمد يوسف
 بان وقعت منه اهانة في حق احدي الهيئات النظامية وهي الوزارة المصرية بواسطة
 استعمال الفاظ مبهينة ضمن خطبته بان قال تلك أعمال الوزارة فلا سلام عليها وعلى
 الحرية السلام وطلبت عقابه بالمادة (١٦٠)

محكمة عابدين رأت ان التهمتين المنسوبتين لاحمد أفندي حلمي هما عبارة عن

جريمة واحدة يعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة لاشدها جرماً عملاً بالمادة (٣٢) وحكمت
حضورياً في ٢٨ ابريل سنة ٩٠٩ بحبس ستة شهور حبساً بسيطاً وبجس المتهم
الثاني عثمان أفندي طلعت صبور ثلاثة شهور حبساً بسيطاً أيضاً وأمرت بإيقاف التنفيذ بالنسبة
اليه واعفت الاثنين من المصاريف وحكمت غيابياً ببراءة المتهم الاخير ابراهيم محمد أو غانم
المحكوم عليه الاول والثاني استأنفا والنيابة استأنفت كذلك بالنسبة اليهما لقلة
العقوبة واستأنفت أيضاً بالنسبة للمحكوم ببراءته

وفي الجلسة الاستئنافية طلبت النيابة التشديد بالنسبة للمحكوم عليه الاول والثاني
ولغو الحكم بالنسبة الى غانم محمد يوسف ومعاقبته غيابياً بالمادة (١٦٠)

والمحاميان عن المتهمين الحاضرين طلبا البراءة

﴿ أسباب الحكم ﴾

حيث ان الاستئنافات تقدمت كلها في الميعاد

وحيث ان من أهم عوامل الارتقاء وال عمران بل من أهم حقوق الانسان حرية
الاجتماع وحرية الفكر وحرية القول

وحيث انه لا يختلف اثنان في ان حرية الاجتماع هي من أقوى الدعائم التي تأسست
عليها الجمعية البشرية فالانسان مدني بالطبع لاحتياجه لتبادل الافكار التي تنفعه في
معاشه ومعاودة والناس عموماً علي اختلاف طبقاتهم وأجناسهم من أكبر كبير لاصغر
صغير محتاجون بعضهم لبعض بذات قضت النوايس الكونية والسنن الطبيعية التي سننها القدرة
الالهية وحيث ان لكل اجتماع مفيد متى كانت الغاية منه شريفة ومضرا اذا خرج المجتمعون
فيه عن جادة العقل والصواب بوقوعهم في أي أمر من الامور التي ينهي عنها القانون
وحيث ان حرية الفكر لا حد لها فالانسان ان يفكر كيف ماشاء ولا جناح عليه غير ان حرية
القول محدودة كحرية الصحافة فلكل واحد الحق في أن يبرز فكره الى الوجود وأن يقول
ما يريد ويخطب في أي موضوع ولكن على شرط أن لا يتفوه بالفاظ من شأنها اهانة الغير
وان لا يكون في خطابه ما يكدر صفو العموم أو ينفذ الناس من الناس باثارة الخواطر
وحيث انه يتعين الآن البحث في الاقوال المنسوبة الى المتهمين الثلاثة

﴿ فعن المتهم الاول أحمد أفندي حلمي ﴾

حيث ان التهمة الاولى المسندة الى هذا المتهم وهي انه أهان المستشارين الذين

هم من موظفي الحكومة المصرية بان رماهم بأنهم يرتكبون اثناء تأدية وظائفهم هذا
 الأثم الفظيع وهو محاربة دولة الاسلام بالدهاء والحيلة... الخ غير ثابتة عليه لانه بمراجعة
 خطابه التي ألقاها يوم المظاهرة وشهد بها جورجى أفندي فيليدس مأمور الضبط وحسن
 أفندي الدجوى مأمور القسم تبين رغبان عن بعض الخلاف الواقع في شهادة هذين الشاهدين
 انه لم يكن الغرض التعريض بالمستشارين ولا بوظائفهم لانه جاء في خلال الخطابة ما ينفي
 هذه الفكرة اذ أشير فيها الى ان الخمسة هم الذين حاربوا دولة الاسلام في الشام من
 عهد سبعين سنة وهو ما لا ينطبق على حالة المستشارين بالمرّة

أما ما جاء على لسان المتهم في التحقيق من أنه يقصد بالخمسة المذكورين بصفتهم
 تابعين لدولتهم لا بصفتهم موظفين في الحكومة المصرية فانه كان مجرد دفاع وحينئذ
 يكون كل ما ينسب للمتهم عن هذه التهمة لم يكن القصد منه الا الحكومة فيندمج
 الكلام عليه في التهمة الثانية وعلى ذلك يتعين براءته من التهمة الاولى
 وحيث انه فيما يختص بالتهمة الثانية فلا شك في ان العبارات التي جاءت في خطابه
 المتهم كلها حض على كراهة الحكومة والازدراء بها مع سوء القصد وحينئذ يتعين
 عقابه عليها بالمادة ١٥١ عقوبات

﴿وعن المتهم الثاني عثمان أفندي طلعت صبور﴾

حيث ان التهمة المسندة اليه هي تطاوله على مسند الخديوية بقوله في المظاهرة
 «ليسقط حكم الفرد»

وحيث ان هذا النداء عام ومبهم ولا يقصده حكومة مخصوصة فهو من قبيل الدعاء
 على حكومة يستبد بامور الرعية فيها رجل واحد يتصرف في شؤونها التصرف المطلق
 فالقصد الجنائي هنا معدوم بالمرّة خصوصاً وانه ثابت من أقوال فيليدس أفندي ان هذا
 المتهم كان يقبل نصائحهم ويدعن اليها اثناء المظاهرة

وحيث من جهة أخرى فان نوع هذه الحكومة لا وجود له بمصر ولا يمكن أن
 يوجد فيها بطبيعة الزمان جريا مع تيار التقدم العصري خصوصاً وان القوانين في مصر
 لا تصدر الا بعد أخذ رأي مجلس الشورى وموافقة مجلس النظار وعليه فهو دعاء لا ينطبق
 بالكلية على حكومة مصر ومن ثم لا يعد تطاولا على مسند الخديوية

وحيث فضلا عن ذلك فان التطاول على مسند الخديوية لا يكون الا بنقد نظام

حكومة مصر بشكلها المعروف من جهة كونها خديوية ولا حاجة الى التنويه اذن بان طريقة الحكم شئ ومسند الخديوي شئ آخر

وحيث ان هذه المحكمة منعا للالتباس ترى التصريح بان النداء بالقول «ليسقط» ونحوه انما يعاقب عليه القانون اذا صدر ضد شخص معين أو أشار الى هيئة معينة وذلك يدخل تحت تقدير القاضى الذي يستتجه من الظروف وقرائن الاحوال لبيان درجة المسؤولية ومقدار الاهانة التي تلحق الغير من مثل ذلك النداء وحيث أنه مما تقدم بيانه تتعين براءة المتهم من هذه التهمة

وعن المتهم الثالث الذي اتضح ان صحته اسمه غانم محمد يوسف التلميذ

حيث ان الالفاظ التي تفوه بها هذا المتهم هي الفاظ مهينة لهيئة نظامية يجب احترامها وهي هيئة نظار الحكومة لصدورها منه مباشرة عقب القصيدة التي ألقاها في المظاهرة التلميذ محمود رمزي نظم وهي القصيدة المملوءة طعنا وهجوا على الوزارة هي بمثابة تكلمة لها وتصديق عايبها ولو كانت هذه الالفاظ صدرت منه وحدها في غير هذه الظروف لما عدت مهينة ولما كان فيها قصد جنائي .

وحيث ان عقاب المتهم على ذلك ينطبق على المادة ١٦٠ عقوبات وتري المحكمة ايقاف التنفيذ بالنسبة اليه كغيره من باقي المتهمين في هذه القضية لكونهم تلامذة وهذه أول مرة لهم حتى لا يعودوا الى ارتكاب الجرائم ويقفوا ثانية موقف المتهمين ولا يدخلوا السجون ويختلطوا بمن فيها من الاشرار والمجرمين وحتى لا يضرروا أنفسهم وأهليهم فيحرموا من نعمة التربية التي تتوقف عليها سعادة العائلات ومستقبل البلاد

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين (١٥١ و ١٦٠) عقوبات والمادة (١٧٢ تحقيق جنائيات) حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للحاضرين وغايبا بالنسبة لغانم محمد يوسف بقبول الاستئنافات شكلا وموضوعا أولا - بالغاء الحكم المستأنف عن التهمة الاولى المنسوبة لاحمد أفندي حلمى وبراءته منها - ثانيا - بحبسه أربعة شهور فقط حبسا بسيطا في نظير التهمة الثانية - ثالثا - بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لعثمان أفندي طلعت صبور وبراءته مما أسند اليه - رابعا - بالغاؤه أيضا فيما يختص بغانم محمد يوسف وحبسه شهرا واحدا حبسا بسيطا وأمرت بايقاف التنفيذ بالنسبة اليه وأندرت ان عاد الى ارتكاب أي جنائية

أوجنحة في ظرف خمس سنين من تاريخ هذا الحكم وحكم عليه ينفذ عليه الحكمان القديم
والجديد في آن واحد عملاً بالمادتين (٤٩ و ٥٢) عقوبات - خامسا - باعفاء المحكوم
عليهما من المصاريف

الفصل الثاني

﴿ مركزي في السجن ﴾

صدر الحكم على استئنافاً من محكمة مصر الابتدائية الاهلية يوم الخميس الساعة
١٢ (الظهر) الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩ (٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٧) وما نطق
القاضي بصيغة الحكم حتى نسيت أطفالي وأهلي وتمثلت صوتاً واحداً كان يقرع سمعي
هكذا « الثبات الثبات »

ولما ذهبت الى غرفة التنفيذ حيث كان الكتاب يعملون خلف مكاتبهم سمعت
ضحيج الجمهور الذي كان ينازع الجنود داخل المحكمة وسمعت من تلقائه بكاء يزداد
ارتفاعاً فحمني الدم في عروقي وجذبت العسكري الموكل بالباب وفتحته ثم خاطبت
الجمهور وجهاً لوجه بالكلمات الآتية (نقلاً عن العدد ٥٤ من جريدة القطر المصري
الذي صدر بعد انتهاء المدة المحكوم بتعطيلها فيها) وهي

« أيها الاخوان الكرام

لا تبكوا ولا تجزعوا واياكم أن تخافوا أو تفرعوا وثقوا بان كل الخطوب والاحكام
لا تغير لي ضميراً ولا تبدل لي اعتقاداً فهما فعلوا فاني لا أتزحزح عن مركزي ولا
أفرط في مبدأ خدمته عشر سنوات الا وهو « مصر للمصريين » فاستودعكم الله
نطقت بتلك الكلمات وأنا لا أعرف تأثيرها على ذلك الجمهور الذي كان يحول
بيني وبينه الجنود المدججون بالسلاح . ولكن سمعت بعد ذلك دوي تصفيق تجاوب
صداه من غرفة المستخدمين مع تصفيق ذلك الجمهور الذي كان يموج كالبحر الزاخر . وبعد
ساعة نقلت من غرفة التنفيذ واذا بي في غرفة قدرة ولكنها فسيحة وحولى نحو ٢٤
نفساً من المسجونين وكلهم ذوو ملابس قدرة وملاصيحهم تدل على انهم من العوام اذ
معرفة حقيقتهم لم تكن ميسورة حيث كانوا جميعاً بملابس السجن التي لا يفرق الانسان
معها بين الرفيع والوضيع فأحاطوا بي وصاروا يواسوني بكلمات تشف عن العطف

والحنان يقصدون بها تخفيف وقع الحكم في نفسى . وما زلت أسير في الغرفة ذهابا وإيابا حتى الساعة الثالثة بعد الظهر وهناك أخرجنا من هذه الغرفة تحيط بنا الجنود الى ان وصلنا الى مكان سفلي تعلوه أبنية المحافظة وهو المعد للحبس المؤقت ومنه تطرقنا الى ساحة سراي المحافظة نفسها حيث كانت مركبة السجن في انتظارنا فسلمنا الموكلون بنا الى حراس المركبة وكانت عدتنا عشرة مع ان المركبة مخصصة لثمانية ثم جرت بنا الخيل من المحافظة الى شارع محمد على ومنه الى ساحة المنشية ثم فتحت لنا أبواب سجن مصر العمومي وكنت لم أره الى ذلك الحين حتى ولا من الخارج

﴿ وصف السجن ﴾

ان سجن مصر العمومي هو المثال الذي استمدت منه جميع رسوم السجون المصرية مع تعديل قليل فاذا وصفناه في هذا الكتاب فانما نكون قد وصفنا جميع السجون المصرية ان منظر سجن مصر من الخارج قابض للنفس لانه ذو باب واسع أسود اللون وعلى جانبيه حديقة منقسمة قسمين وتعلوه نوافذ مسكن المأمور والسجن يشتمل من الداخل على قسمين الاول القسم الادارى وهو عبارة عن دهليز مستطيل عرضه نحو أربعة أمتار وفي الجهة اليمنى للداخل قاعة الحارس وفيها يومية السجن لتقيد الداخلين والخارجين وأوقات دخولهم بالساعة والدقيقة سواء كانوا مستخدمين أو زائرين أو مسجونين وسبب دخول غير المستخدمين اذا لم يكونوا مسجونين فان كانوا مسجونين اثبت امام اسمائهم الجهة التي جاؤا منها ولامر القاضى بسجنهم ومدة السجن وصفة الحكم

وينتهي هذا الدهليز الى حوش ذي طول وعرض وطوله من الشرق الى الغرب ففي الجهة اليسرى للداخل باب لغرفة مخصصة بحفظ الذين يأتون برسم السجن تسمى غرفة الاستقبال يبقى فيها الواردون طول النهار ويسمون « بالايراد » فان كانوا برسم سجن طره نقلوا الى قطار السكة الحديدية الذي يدخل الى فناء السجن لهذا الغرض وان كانوا برسم سجن مصر أجريت عليهم الاجراءآت والرسوم التي سيأتي ذكرها ومن خلف هذه الغرفة قاعة عساكر بلوك الخفر وبابها محازللباب العمومي من الخارج وبجانب باب غرفة الاستقبال من الداخل في الضلع المتجه شمالا وجنوبا في العرض باب دورة المياه وبجانبه على خطه باب المبخرة وهي آلة بخارية توضع فيها ملابس المسجونين لتطهيرها تطهرا صحيا ومن داخلها غرفة الامانة التي تحفظ فيها الملابس

ان كانت مدة الحبس أقل من سنة فان بلغت سنة أو زادت صار للمصلحة الحق في اعدام هذه الملابس اذ لم يتسملها أصحابها والتي تحفظ تكون داخل عيون ذات اعداد متسلسلة يوضع رقما على تذكرة السجين

هذا من الجهة اليسرى أما من الجهة اليمنى فيجاور الدهليز باب غرفة الاسلحة وفيها تحفظ بنادق حراس السجن الذين يجولون من الداخل ليلا وفيها يسجن السجنانون اذا أذنبوا وحكمت عليهم المجالس العسكرية بالحبس «البيسط» ومن جانبه باب منزل المأمور وهو غرف علوية فوق الدهليز وقاعات الاستقبال والسلاح والحارس وبلوك الحفر ويشرف على الشارع العمومي من الجهة البحرية وعلى حوش السجن الخارجي من الجهة القبليّة وبجانبه قبالة باب المبخرة باب سجن النساء وبجانبه باب الحمام لمن يسجنون حديثا أما الواجبة المقابلة للدهليز أي ضلع الحوش الذاهبة من الشرق الى الغرب ففي وسطها باب مكتب المأمور وعلى يمين داخله باب الزيارة وعلى شماله باب الكتاب ورئيسهم وجميع المستخدمين في الاعمال الملكية

أما مكتب المأمور فيحتوي على قاعة امامها فناء وبجانبها باب قاعة وكيه وقاعة استراحة زواره ومن خارج مكتبه الى الجهة الشرقية غرف الكتاب وسلم المستشفى وهذه المستشفى قاعات فسيحة عدتها ثلاث غير غرفة العمليات الجراحية ومخزن المستشفى وفيها حمامان صحيان فيهما الماء البارد والحار وفيها صيدلية تحتوي على العقاقير الضرورية وبعض الآلات الجراحية وفيه نحو ٢٤ سريرا للمرضى

أما الزيارة فهي برزخ يمر فيه جندي وعلى جانبيه من الامام يقف الزائر وتجاهه يقف السجن المزور يفصلهما البرزخ وهو بناء من الاسفل وحديد مشبك من الاعلى هذا هو القسم الخارجي أو الاداري . أما القسم الداخلي أو التعديبي فهو فناء متسع ربما بلغت مساحته خمسة أفدنة وقد أقيم في وسطه ثلاثة أبنية خاصة بالمسجونين كل منها يماثل الآخر

والبناء الواحد أربع طبقات وهو ذاهب من الشمال الى الجنوب ومنقسم قسمين أحدهما شرقاً والآخر غرباً وكل قسم مجزء الى ٣٢ جزءاً متساوية في الطبقتين الاولين والى ثمانية أجزاء في الطبقتين العلويتين . ويسمى الجزء الواحد من الطبقتين الاولين «زنزانة» ويسمى في الطبقتين الثالثة والرابعة «أوده» ويعرف كل جزء من هذه

المساكن الجهنمية بالرقم الموضوع على بابه : ومجمل ما يحتوي عليه البناء الواحد
١٢٨ زنزانة و ٣٣ أوده

وغير هذه الابنية الثلاثة بنا آن آخران أعدا للاعمال الصناعية والمخازن وقد خصص
البناء الاول ويسمي عنبر **A** لارباب السوابق وخصص البناء الثاني ويسمي عنبر **B**
بالمسجونين الذين لم يسبق الحكم عليهم ولقبتهم عن السابقين أخذت الطبقة الاولى
مخصص منها عشرون جزءا (أو زنزانة) لبس الاجانب وجملت الاربعة والاربعون
الباقية لبس الذين يرتكبون ذنوبا في السجن والذنوب هي حمل المنوعات كالأكولات
والدخان وغيره والمشاجرات

والبناء الثالث ويسمي عنبر **C** قسم الى قسمين وأقيم بينهما بناء فأخذ قسم منهما
وهو الجنوبي وخصص « للايراد » والضعفاء والمصابين بالامراض الجلدية . وأخذ
الثاني وخصص بسجن النساء (وفي المقالات ١٦ كلام على هذا السجن) في الجزء الثالث

فلما وصلت الى هذا السجن عند ماسيق بي اليه عقب الحكم عليّ تسلّم من كان
معى سجان أخذ يفتشهم تفتيشا لم أر في حياتي مثله ولا أدق منه بحيث كان يتحسس
كل عضو من أعضائهم وكل طرف من أطراف ملابسهم ويفتح أفواههم وينظر فيها
من الداخل . وبعد ذلك أدخلهم قاعة الاستقبال المتقدم ذكرها وكان عنده جماعة
آخرون جيء بهم حديثا لبسجنوا فجاء بالحلاق لجز نواصيهم بحيث لم يترك في الرأس
شعرة يمكن أن تمسك ثم أدخلهم الى الحمام وهو عبارة عن موضع محكم الغلق وفيه
أنابيب يسيل منها الماء ويتلقاه السجين فوق جسمه ويقنسل كيفما كان الاغتسال ولما
انتهى استحمامهم قدم لهم اطارا بالية قدرة وهي على ثلاثة أنواع

الاول أصفر (كركي) وهو لباس المحكوم عليهم بمدة تقل عن سنة

والثاني أزرق وهو لباس المحكوم عليهم بسنة فما فوق

والثالث اسود وهو لباس أرباب السوابق وهم الذين حكم عليهم بالسجن

ثم عادوا اليه ثانية في جريمة أخرى

وهذا اللباس بأي لون كان هو عبارة عن سراويل وقمص لا يصل الى الركبة

مضافا اليه قميص أبيض يلبس من الداخل وهو لباس الصيف والشتاء بحث لا يزيد

عليه الا رداء بلا اكمام ولكنه ثقيل نوعا لانه منسوج من القطن والصوف معا
 هذه معاملة المسجونين الذين دخلوا معي ولكن مأمور السجن حال بيني وبين
 هذه الاجراآت ودعاني اليه فدخلت وكان مقيا في المخزن فأحضر لي ملابس زرقاء
 جديدة لم يرتدها سواي وسألني عما اذا كان معي نقود أم لا فأعطيته اياها فاشتري
 لي قميصا ولباسا وجوارب وحذاء ومناديل غير ملابس السجن العمومية ثم خلعت جميع
 ما على من الملابس وارتديت هذه الملابس وقد أخذ المأمور والمستخدمون يعزوني
 ويواسوني وبعد ذلك أدخلت الى السجن قبل الغروب بوقت قصير. وقد كان
 نصيبي في الزنزانة رقم ٥ وعلمت فيما بعد انها كانت مأوى المرحوم منشاوي باشا
 ثم أحضر المأمور حارس هذا السجن واسمه «درويش» وقال له :

« اني أحضرت هذا الافندي الى هنا لاني أعرف انك عاقل فيجب عليك
 أن تنفذ النظام بلا اهانة ولا شتم ولا أي شيء من المعتاد وأحضر له طعاما كاملا وفرشا
 نظيفا مما لدي « الحمايات » وكوزا جديدا الخ »

ثم ودعني وانصرف بعد أن أغلق الباب . اما هذه الزنزانة فهي عبارة عن غرفة
 طولها ١٣ شبرا وعرضها ٩ أشبار وارتفاعها نحو ثلاثة أمتار ونصف متر وفيها نافذة
 عرضها ٧٠ سنتيا وارتفاعها ٥٠ وضع عليها قضبان الحديد وزجاج سميك على شكل
 النوافذ المعروفة « بالشمسية » وهي مفتوحة صيفا وشتاء أما الباب فعرضه ٧٥ سنتيمترا تقريبا
 تعلوه نافذة مقابلة للاولى ولكنها من فراغ الباب فيها قضبان الحديد بلا زجاج
 وأما فراشها فهو عبارة عن حصير طولها ٨٠ ، ١٠ سنتيمترا وعرضها ٦٠ ، ٠
 سنتيمترا أما الغطاء في ذلك الوقت وكان محسوبا من الشتاء (ابريل) فهو ثلاث
 بطائن من الصوف الافرنجي الخفيف ولا وسادة فيها ولا مصباح وكما ما فيها كوز
 للماء ووعاء للبول

ثم جاءني الحارس بعد ساعة بالطعام وهو رغيف ووعاء فيه ادام لم أعرف ماهو
 وقد قضيت ليلي أرقا لم تسكتحل عيني بميل الكرى تصورت فيها أمورا كثيرة قدفت
 بي في لجج التاريخ فكنت أغوص في قاعها المظلم تارة وأطفو على سطحها تارة أخرى
 فكان في ذلك عزائي وصبري وقبل شروق الشمس - وكان يوم الجمعة - فتح لي الحارس
 الباب فخرجت الى دورة المياه لتقضاء الحاجة فرأيتها تموج بالمسجونين وهي عبارة عن

مستطيل فيه بلاطة طويلة مرتفعة عن الارض نحو ٦٠ * سنتيمترا ومقسمة الى ثمانية أقسام بين كل قسم وآخر حاجز من الزنك السميك ارتفاعه متر تقريبا والبلاطة مفرغة من وسط كل قسم على مثال المراحيض وتحت كل فراغ وعاء يسمونه « البتية » فاذا جلس الانسان في هذا القسم احتجب عن الذي يليه ولكنه يكون عرضة للواقفين امامه والداخلين ولا سبيل الى الاستتار . فلما رأيت الزحام في ذلك الموضع التحل بالآداب الاخلاقية والشرعية على هذه الحال خجلت وقفلت راجعا وما زلت منتظرا الى ان انتهى ذلك الجمع وقضيت حاجتي فكان ذلك على نفسي أشد وقعا من تأثير الحكم وبعد ذلك ذهبت الى غرقتي فرأيت « النوبة جي » وهو أحد المسجونين قد نظفها وأصلح الفراش وأخذ الطعام الذي جيء الى به عشاء ولم أتناوله . ثم جاء الجاويش وأعطاني رغيفا وجانبا من « الدقة » فتركته ثم قدمني للطبيب ففحصني وقرر خلوى من الامراض وانني صالح للعمل في متوسط الدرجة الثانية لاستكمال قوتي وبلغت زنتي ٥٢ كيلو غراما في ذلك اليوم ثم عدت الى غرقتي وفي وقت الظهر اعطاني الحارس وعاء فيه جانب من الفول فتركتها وبعد الظهر فعل معي ذلك فتراكم الطعام عندي ولم أجد قابلية لتناوله . وفي يوم السبت فتح الباب فوجد الطعام متراكما لدي فسانني عن سبب امتناعي عن الاكل فأخبرته انه ليس لي قابلية وبعد ذلك أخذني الى عامل التشبيه فقيد ملاحى وقدر قاهتي ١٦٤ سنتيمترا طولا وأخذ بصمة أصابعي العشرة عدة مرات لاثبات الشخصية وتحقيقتها عند اللزوم . وبعد ان عدت أخرجني الحارس الى فناء السجن من الداخل لاستنشاق الهواء مع المسجونين حديثا وطريقة ذلك انه يقف كل ستة أشخاص صفا واحدا ويسيرون معا في جادة رسمت خصيصا لذلك وهي يضاوية الشكل يبتدى السائر فيها من حيث ينتهى وينتهى الى حيث يبتدى ثم يتلوهم ستة فسته وهلم جرا ويحظر عليهم الكلام والاتفات ذات اليمين أو ذات الشمال . وكان مجموع الذين كنت معهم نحو مائتي شخص يلبسون ملابس مختلفة الالوان دلالة على اختلاف المدد المحكوم عليهم بها ولكن الكثرة لا رباب السوابق وقد لبثنا في هذه الرياضة الثقيلة نحو نصف ساعة ثم ذهب كل منا الى محبسه وبعد ساعة فتح المأمور الباب ودخل مسلما على ثم أنبأني ببعض الانباء المتعلقة بشخصي من الخارج ووضع على الباب تذكرة فيها البيانات الآتية

تذكرة سجون

أورنيك سجن نمرة ٣٠	التهمة	نمرة الدوسيه
الدقتر العمومي ١٥٥٦	التطاول على مسند الحضرة الفخيمة الخديوية	١٤٧٩

اسم أحمد أفندي حلمي
مديرية مصر مركز شبرا
تواريخ

السجن ٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٧	الحكم الابتدائي
الاستئناف	الحكم النهائي ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨
الافراج تحت شرط	الافراج لوفاء المده ٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٨

عدد السوابق وبه البسيط لغاية ٩ شوال سنة ١٣٢٨
٦ شهور

الحكم	الصحة جيدة
التوع	التوع
جنحه المده . . .	أيام
٦	شهور
١	سنة
درجة الاشغال متوسط ثانيه	درجة الاشغال متوسط ثانيه
مجال السجن	مجال السجن

عبر	اوده	تواريخ
ب	٥	من الى
		٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨
تجربه		تواريخ
درجة ثالثة		من الى
درجة ثانية		
دوجه أولى		
نوع الشغل		تواريخ
		من الى

وفي هذا النهار كانت قواي قد خارت من السغب ولم أجد لي قابلية لتناول الطعام الخاص بالمسجونين فلحظ الحارس ذلك فاحضر لي جانبا من الفجل ولم كنت مغتبطا به لانني استطعت ان آكل ربع الرغيف من ذلك الخبز الذي يصلح لان يكون مواد للبناء اذا عدم الناس الاحجار (لا ينس القاري أنه من القمح)

وفي اليوم التالي جاءني اسماعيل شيمى بك المحامى بأمر النائب العمومى فطمأنتني عن اولادي فهدأ بالى وزالت كآبتي واحتقرت عذاب السجن

وقد ساعدني على هذا الاحتقار اني فرضت نفسى رفيقا للمستترستاني السامح الانكليزى في اعلى افريقيا تتعاون على اكتشاف منابع النيل وقد حال الزوج بيننا وبين الطريق فأويت الى قرية هي ذلك السجن أدرس أخلاق أهلها لانشر على الناس ما لا يعلمون وبعد يومين ورد الى كتاب بتوقيع « حافظ نجيب » ملاءه من عبارات الاسف لوجودى في وسط ليس لمثلى الوجود به ثم انهار سخطا على الهيئة الاجتماعية . وقد راجعت في ذاكرتي الاسماء عساني اذ كر هذا المسى ووقت رؤيته فلم اذكر الا اني قرأت في الصحف اسمه مقرونا بمحادثات احتيالية غريبة فصرت في شوق لرؤيته وما زلت في هذه العزلة الانفرادية اسبوعا كاملا اى من يوم ٣٠ ابريل الى ٨ مايو وفي هذا اليوم ألحقت بورشة صنع السجاجيد وهذا بيان عمالها

عدد الجريمة	صناعة السجين في الخارج
١	تزوير أوراق رسميه
١	« واختلاس
١	اختلاس
١	نصب
١	اختلاس
١	تزوير أوراق رسميه
١	هتك عرض
١	تقليد مازكة
١	تقليع زراعة قطن
١	تزوير حكم شرعى

ليس لهم سوابق

من باب السوابق	١	سرقة من قطار	كوميساري
	١	سطو واطلاق عيارات نارية	فلاح
	١	سرقة مجوهرات ومصاغ	صانع أقفال
	١	»	أرمي
	١	سرقة حلة من النحاس بما فيها من الطبخ . عامل بالاجر	
	١	نصب	محتال - وهو حافظ نجيب -
	<hr/>		
	١٦		

هؤلاء كانوا زملاؤنا في تلك « الورشة » وهي خير ما في السجن وبها ألحق مدير جرجا يوم سجن بتهمة التزوير في توكيل شرعى لان هذه الورشة ذات أهمية دون بقية الورش

﴿ الخلافة الاسلامية والسيف المزور ﴾

أما صناعة هذه الورشة فحديثة في مصالحة السجون وليس في سجن سوى سجن مصر ورشة مثلها واصل انشائها هو ان شخصا يدعى فاضل بك رشيد جاء من الاستانة مع الاتراك الذين فروا الى مصر في العهد الحميدى وعند ما جاء الى هنا احتال على بعض المشتغلين بأمر الخلافة الاسلامية العربية وأفهمهم أن في الآثار ما يشير الى انه يوجد سيف أثري ذي خاصية تاريخية وعليه طلاس من يساعده من يحمله على نيل هذه الخلافة وقد انطلت هذه الحيلة على ذلك البعض فدفع اليه على ما يقال خمسمائة جنيه حتى ارشدهم الى المكان المدفون فيه ذلك السيف الوهمي

ولما حفروا عليه في جهة جامع عمرو وجدوه وأتضح أخيرا ان هذا المحتال هو واضع النقوش التي على السيف ولكنها حديث خرافه وحيلة انطلت فهذا الشخص لما فرغ منه ذلك المبلغ اتفق مع شخص آخر من الاتراك وجمعا نماذج أوراق البنك الاهلى المالية التي كانت وزعتها الحكومة المصرية على المصالح كأمثلة ثم زورا عليها توقيع محافظ البنك

ومازالا يتفقان من هذه الاوراق نفقات البذخ ويعيشان عيشة العطاء حتى تحدث الناس بغناهما وظنوهما من اولاد السلاطين أو الامراء

ففي ذات يوم ذهب واحد منهما الى محل تجاري وابتاع منه بعض اشياء ثم دفع ورقة من فئة المائة الجنيه واتفق انه في هذا الوقت جاء شخص آخر و قدم ورقة بمثل هذا المبلغ فرآي صراف المحل ان « النمرة » واحدة فامهلها حتى ابلغ الخبر للبنك تليفونيا ومن ثم أخذ في اجراء التحقيق ولكن دقة التزوير اتعبت المحققين ولم يهتدوا الى الحقيقة حتى قررها السير الوين بالمر محافظ البنك الذي كان مستشارا لنظارة المالية وكان في تقريرها اذاعة سر هائل وتفصيل ذلك انه كان يضع امضاءه على كل نوع من أنواع الاوراق بمقياس فمثلا امضاؤه على الورقات ذات الخمسين قرشا بمقياس وعلى ذات الجنيه بمقياس وعلى ذات الخمسة الجنيهات بمقياس وعلى الخمسين بمقياس وهلم جرا اما المزور فانه وان كان اتقن التقليد الا انه كان يقلد الامضاء على ورقة بخالف قياس ورقة الفئة التي زورها ولم يفتن الى تلك الحقيقة وبذلك انكشفت الحيلة وحكم عليه هو ورفيقه بالسجن ثلاث سنوات على ما اتذكر أو نحو هذه المدة فلما كان في السجن : طلب الى المأمور ادخال صناعة السجاجيد في المصلحة فعرض الطلب على التفتيش فاقره ومن ذلك الحين حسبت هذه الصناعة من صناعات المسجونين

﴿ زيارتي ومعاملتي ﴾

وقد بقيت في هذه الورشة الى منتصف شهر مايو ومن المعتاد ان لا يسمح بزيارة السجن الا بعد ثلاثة أشهر ولكن كولس باشا سمح لوالدي باذن خاص ان يزورني بعد نصف شهر وهذه هي احدي حسناته معي ولكن لما طلبت اليه ان يعاملني بصفة غير التي يعامل بها بقية المسجونين لعدم اتحادي معهم في صفة الاجرام ابي الترخيص لي بذلك وفي هذا الحين طلبت الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية لحضور جلسة الاستئناف في قضية الحرية فذهبت اليها وهناك عدل الحكم من ستة أشهر الى أربعة (راجع الاحكام المنشورة قبل هذا)

وفي ذات يوم من أيام شهر مايو علمت ان السرالدون غورست أصدر تقريره

عن الاحوال المصرية في سنة ١٩٠٨

ثم جاءني هذا التقرير وبعده ان قرأت نحو ١٥ صفحة منه ذهب أحد الجواسيس واخبر الوكيل الانكليزي بذلك فجاء الى الورشة وتسلم مني الكتاب وقد حكم عليّ نظير ذلك بثلاثة أيام في الانفراد وقصر الغذاء على الحبز والماء ولكنني لم اكن أعبأ

بمسألة الغذاء لاني كنت أحصل من الاجانب على الطعام الذي اشتميه
وقد رأى المأمور أن ينقلني من ورشة السجايد فنقلني الى ورشة « التريزية »
وكان قد أشيع في المدينة أنني مضطهد في السجن واني معاملة ثقيلة من
جبهة وأشيع من جهة أخرى أنني ممتاز عن جميع المسجونين فحمل ذلك بعض كبار
رجال النيابة المسؤولين على زيارة السجن ومقابلتي وكان يرافقه مأمور السجن وبعد
تبادل التحية دار بينه وبينني الحديث الآتي

(حديث مع رجل من رجال النيابة)

قلت - هل ترى سعادتكم ان وجودي في هذا الوسط الذي تراه مؤلفا من السارقين
والقاتلين مما يشرف مصر والقابضين على أزمة الامور فيها ؟
قال - هل عاملوك أشد مما يعاملون به بقية المسجونين
قلت - ليس هذا أعني ولكن أراهم يعاملونني معاملة للصمصوم وقطاع الطرق مع انك
تعرف أن تهمة سياسية ومن الواجب في البلاد المتمدينة أن يعامل السياسيون معاملة خاصة
فالتفت الى المأمور وقال له هل عندكم نظام مثل هذا !
قال كلا وانما نحن أردنا أن نأخذ له « تصريحاً » من التفتيش بمعاملة
خصوصية فجاء الرد باتباع النظام وأطلعته عليه وهو الآن يقضى أوقاته في نظم الشعر
بعد ان ارتكب ذنب قراءة تقرير السير الدون غورست
قال اذا فليس للنيابة التداخل في نظام السجن وهأنت في عمل غير شاق
خلافاً لما يقال ولعلك تذكر الآن أن الذين دفعوك الى هذا المركز اخرج تخلوا عنك
لانه لا بد أن يكون معك آخرون

قلت - اني اكدت من قبل وأؤكد الآن اني كنت سائراً برأي الذي لاغيره ولن أغيره
وكان سعادتك من أجل ذلك تري ان ما أنا فيه انصاف رغماً من تشبث النيابة بتطبيق المادة
١٥٠ عقوبات علي لأول مرة في هذا القطر مع انك تعرف اني كنت ناقلاً عن غيري لامناً
قال ليس هذا ذنبنا لان الذي رأيناه واقفت عليه المحكمتان ويجب أن
تعرف ان القانون المصري هو (. . .)

قلت - اذا كان هذا هو اعتقاد سعادتكم فلا قول لي بعد الآن . وعلى ذلك
انتهى الحديث وكان على جمهور من المسجونين وبعض المستخدمين

الفصل الثالث

﴿ سلوكي في السجن ﴾

(حكاية العفو)

وفي ذات يوم دعاني المأمور الى مكتبه واحضر الي كرسيا على غير المعتاد وبعد ان جلست أخرج لي نسخة من جريدة الدستور التي كانت تصدر في ذلك الحين ثم احتجبت وأنا سجين لاسباب لا أعلمها وما قيل لي عنها ليس هذا الكتاب خاصا بالخصوص فيه ثم ألقت نظري الى خبر في محليتها هذا نصه

(طلب العفو عن حلمي أفندي)

« يشتغل بعض اهل المروءة بعمل عريضة لترفع الى الجباب العالي بطلب العفو عن حضرة أحمد أفندي حلمي صاحب القطر المصري فعسى أن يوفق العاملون لآنجاح هذا المسعي الشريف »

ولما قبلت هذا العدد وجدت رقمه ٤٦٤ ويوم صدوره الاحد ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧ (١٦ مايو سنة ١٩٠٩) - أي بعد حبسي بسبعة عشر يوما

فادركت في الحال الفكرة المدبرة وعلمت من أين جاءت وبعد ان قامت في ذهني هذه الافكار التفت الى المأمور وقلت له ان هذا لا يهمني ومادمت قد خلعت ملابسي وارتديت ملابس السجن صار يستوي عندي اليوم والشهر أو الشهر والعام قال ليس هذا الذي أريده بل اني أعرف ان لك أطفالا وبيتا ولما بيني وبينك من الصداقة أريد أن أقدم لك خدمة تذكر وهي السعي في العفو عنك قلت وهل هذا العفو عن العقوبة أو عن الجريمة ؟ قال عنهما كليهما مع فائدة لك مستمرة وانما يلزم ان تصدقني الحديث . قلت ولسان من تتكلم ؟ قال بلسان العارف ما يقول أما الذي أريده منك فهو ان تخبرني بمن كان يأتي اليك (ثم تمهل قليلا وقال) بالاخبار التي كنت تنشرها خصوصا ما كتبت بعنوان - ماذا جرى في المنزلة - وتأكد اني لا أريد غير الخير لك

فأطرقت ملياً مفكراً ثم أفرغت نظراتي على ملامح المأمور فاذا بها ملامح الواسع الآمال الكبير الرجاء فلم أشأ أن أباغته بجواب يؤثر على تلك الاحلام اللذيذة

فقلت له اني لا أستطيع مجاوبتك عن هذا السؤال الا بعد ثلاثة أيام
قال ولم لا تجاوبني الان ؟ قلت حتى أراجع فكري قال لك ذلك ثم انصرف
وكان المأمور في خلال هذه الثلاثة الايام كلما مر في « الورشة » يكتر من ملاطفتي
كصديق مع صديقه لا كخازن سجن مع سجين
ولما دخلت مكتب المأمور بعد الايام الثلاثة أقبل على بغير ضاحك ووجه مشرق
وقال عسى أن يكون خيرا

قلت اني الان بين عاملين احدهما شرفي والثاني مروءتي أما شرفي فيمنعني من
الكذب عليك أو على غيرك بالقاء أقوال لا أصل لها . وأما مروءتي فلا تسمح لي بأن
أبوح بسراء تمنني عليه من اعتقد اني أهل للامانة وبناء على ذلك أرجوك مع الاسف
أن تعفني من اجابتك الى ماطلبت

سمع مني هذا الكلام فظهرت عليه علامات اخرى غير التي رأيتها من قبل وقال
لي بصوت يقطر غير الرضى وهل أنت تحرص على عهد من « رماك هذه الرمية »
قلت اني لأعتبر هذه رمية طالما كان ضميري وشرفي لم يصيبهما أذى
ثم دار بيننا أخذ ورد ليس هذا محل الافاضة فيه

ومن غريب الاتفاق ان الكلمات التي سمعتها من المأمور والوعود التي وعدنيها كنت
سمعتها من بعض رجال المعية ومن احدي النساء قبيل رفع الدعوي على ولم احفل بها
فدهشت من هذا الاتفاق وتوارد الخواطر ان كان ثم توارد وبعد ذلك علمت ان
السيدة (ز . ف) ذهبت الي منزل والدقريتي بعد تحمل مصاعب البحث والسؤال
وأخذت تحتال عليها وتعدّها وتمنيها وتقسم لها الايمان المغلظة انه من الممكن صدور
العفو عني ولا يؤخر ذلك الا ان تقدم قرينتي استرحاما الى الجناب العالي . ولكن
هذه الوسائل لم تنطل عليها كما لم تنطل على سابقتها


وأنا لا أدري لماذا كانت كل هذه المساعي عند قوم تعلقهم بها كتعلق (ابن
أدهم) بالحطام والزخارف وقد اخبرتني تلك السيدة بعد انتهاء المدة والافراج عني
طبقا للقانون ان الذي حملها على ذلك هو (م أفندي ا) أحد رجال المعية
المضايقة

تناسيت بعد ذلك الحادث الذي حدث داخل السجن واعتبرت نفسي لامعرفة



حافظ نجيب المحتال الشهير (اقرأ تفصيلات عن هر به في الجزء الثالث من هذا الكتاب)

(٢)



لي بأحد من رجاله ولكنني أحسست بمضايقة تكاد تكون مقصودة وعرفت اني في أفق مملوء بالجواسيس من كل مكان لاسيما بعد ان حدثت لي حادثة ذهبت بجنينه انكليزي خسارة على ولا حاجة لتفصيلها ضنا بكرامة البعض فخلوت الى نفسي وأخذت أراجع الحوادث وأتأملها فرأيت ان استخدام الفكر في هذا المأزق خير معوان هو للانسان . فبدأت أولا بوضع جواسيس في مكتب المأمور يأتوني بأخباره الخاصة بي وبالاعمال الاخرى لتكون لنا عكازا عند اللزوم

ثم أخذت في البحث عن الجواسيس المحيطين بي حتى اهتديت اليهم وبدأت استميلهم الى واستخدمهم في الاغراض التي تقيني الاضطهاد وتخفف عني المضايقة

﴿عودة صدور جريدة القطر المصري﴾

ولما كانت السنة الاشر المحكوم بتعطيل جريدتي (القطر المصري) اوشكت على الانتهاء أخذت أجمع حولي من أتوسم فيهم مقدرة على العمل في الطريق التي أوجههم اليها وكان معشر الجواسيس أخصب أرض استنبت فيها سنابل تلك الغاية ولعرفت ان المساعي التي بذلت في الخارج احبطت المجهودات التي كانت موجبة الي اعادة اصدار الجريدة باسم (القطر المصري الجديد) حتى ذهبت بدفاتر أسماء المشتركين الي قرار مكين (. . ?) أخذت أهبي عمال الجريدة من المسجونين الذين انتهت المدة المحكوم بها عليهم فأخرجت منهم مأمور الادارة ومعاونه وكذلك أخذت من بعض التبعة الايطالية «مدير السياسة المسؤول» ليقينا شر قانون المطبوعات ويكون لنا وقاية من دهاء بطرس باشا رئيس النظار الذي ما جاهد في عمل أكثر من جهاده في مقاومة جريدة القطر المصري

ثم خرجت يوم ٩ ستمبر سنة ١٩٠٩ من السجن بأمر النيابة وأصدرت توكيلا لمأمور ادارة جريدتي حيث كان أفرج عنه ثم ذودته بكل المعلومات والايضاحات الخاصة بأعمال الجريدة

وفي يوم ٩ شوال سنة ١٣٢٧ (وهو آخر يوم انتهت فيه المدة المحكوم بها) صدر أول عدد من جريدة القطر المصري مصدرا بصورتي الفتوغرافية يليها قصيدة نظمها خطابا للشعب فانبرى للرد عليها حضرة أحمد نسيم أفندي الشاعر المشهور ولا محل لذكرها هنا

﴿ بدء المقادمة ﴾

ما كاد يظهر أول عدد من تلك الجريدة حتى قامت على القيامة ودعاني الوكيل الانكليزي الى المكتب وأخذني تهديدي بارسالي الى ليان طره اذا علم بان يمي كتبت سطرًا في القطر المصري فقابلت هذا الوعيد بالثبات المعتاد وفي اليوم الثاني لصدور الجريدة جاء الي السجن اثنان من محافظة مصر مندوبين من قبل الداخلية ومعهما كتاب من النظارة الي رئيس النيابة تذكر فيه له ان جريدتي سبق تعطيلها بحكم قضائي لمدة ستة أشهر ثم صدرت بلا اذن منها وفي ذلك مخالفة لقانون المطبوعات وعلى هذا الكتاب شرح الي المحافظة لضبط هذه الواقعة وفعلا كتب المندوبان محضرا ضدي فامتنعت عن الاجابة فيه حتي يرخص لي بمقابلة أحد المحامين لاخذ رأيه صيانة لحقوقي

هذا ما جري في السجن أما في خارجه فهو ان المحافظة وضعت الجواسيس على جميع عمال الجريدة وأمرت المطابع بأن لا تقبل طبعها

ثم ذهب بطرس باشا بصفته ناظرا لنظارة الخارجية ورئيس النظار الي قنصل ايطاليا وبعد المفاوضة اتفق معه على تكليف مدير سياسة الجريدة بالانسحاب منها والظاهر ان القنصل لم يعارض في ذلك طالما كانت مصلحة دولته المادية بعيدة عن المساس

وقد ذهب المدير السياسي الي مأمور ادارة الجريدة وأفهمه انه مهدد باختيار أحد أمرين اما النفي من ارض القطر المصري أو التخلي عن جريدة القطر المصري وهو قد اختار ثاني الامرين راجيا اياه أن يعفيه من التقيد بالشروط المعقودة بينهما ولما أخذوا رأيي في ذلك قلت اننا لم نكلفه بأمر يرى فيه ارهاقه واذا كنا نحتمل الارهاق من أجل أوطاننا فليس من العدل أن نشارك الاجانب معنا في احتمال هذا العبء الثقيل طالما كان ذلك يعود عليهم بالمتاعب

ثم حصل اتفاق مع أجنبي آخر تابع لحكومة فرنسا وطبعت الجريدة في مطبعة لرجل أجنبي وصدر العدد الثاني فازدادت المقاومة ولكن هذا الفرنسي وزميله قابلا المقاومة من جهة بطرس باشا وغيره بمثلها واستمرا على العمل . ولتبرك الآن الدسائس تعمل عملها والجواسيس يحيطون بكتاب الجريدة أو من يظن فيهم كتابتها واغراء

البائعين واضطهاد المشتريين والتجسس على القارئین ونرجع الي السجن لنري مايجري به

ويظهر ان المأمور أكره على أن يثني عزيمة عن اصدار الجريدة الى ما بعد خروجي من السجن فاخذ ينصحيني بذلك فلم أقبل فوجه همه الى التضييق على جميع المسجونين فكان المكلفون بالبواب لا يتركون واحدا داخلا كان أو خارجا (والاخير خاصة) حتي يفتشوه تفتيشاً يصل الى كل جزء من جسمه وكان همهم موجها الي البحث عن الاوراق حتي أشيع في تلك الايام داخل السجن أن عقوبة ضبط الحشيش والدخان لا تتجاوز يوماً واحدا في الانفراد الا نادرا. أما الورقة البيضاء أو القلم الرصاص فعقوبة كل منهما حتما ثلاثة أيام ولو وجدا معاً. وعثروا مرة مع أحد رؤساء الورش علي نصف فرخ من الورق الايض فقطع من راتبه ثلاثة أيام خوفاً من أن أراه معه فاخذ لنفسى وربما لا يقوي علي معارضة

وكنت ذات مرة في المستشفى كبقية المسجونين فذهب بالباشسجان الي المأمور وبلغه اني ذهبت الي المستشفى لقراءة الجرائد ففزع من ذلك وكتب محضرا ضد الممرض والحارس ورفعه الي التفتيش فأحالهما على مجلس عسكري قررت الداخلية عقده وفي الجلسة الاولى لما عرف أعضاؤه بتفصيل المسألة صرحوا ببراءتهما من التهمة لان المسألة ليست ذات أهمية وأفرج عنهما ولكن لا أدري ماذا جري بعد ذلك لانه صدر أمر جديد بعقد مجلس آخر فحكم علي كل منهما بالحبس شهرا ورفقتهما من وظيفتيهما أما أنا فأودعت في حبس الانفراد حيث حكم علي لمدة خمسة أيام وكان الانفراد أحب شئ عندي . والسبب الحقيقي لذهابي الي المستشفى هو اني سمعت في ذلك اليوم ان الباشسجان ضرب رجلا اسمه سيد احمد دسوقي ضربا أفقده الرشد فاهتمت بحادثته وكلفت الجاويش بارساله الي المستشفى لاسعافه بالمنهيات فخاف الباشسجان والمأمور من أن أكتب حادثته وأنشرها في جريدتي أو جريدة أخرى وأطلب الي النيابة تحقيقها باعتبار انهما استعمال قسوة أثناء تأدية الوظيفة . وهذا لم يكن قصدي مطلقا لان عنايتي بالحادثة كانت عناية بصحة المصروب حتى لا يكون اهمال تنبيهه من الانغماء سببا في وفاته فتكبر مسئولية اوائك المستخدمين المساكين . ولكن خبرت فيما بعد ان اغلب مستخدمي السجن لا يهتمهم ما كان يهمني حتى ولو مات السجنين لانه لا يطلب

منهم غير المحافظة عليه حيا او تسليم جثته ميتا . على ان هذا الخبر لم تحقق من صحته
تماما ولذلك لا يستطيع الجزم به في كتاب تاريخي مثل هذا سيقى حجة بين الاجيال
المقبلة ينطق عليهم بالحق

والذي يجعلني في ريب كلي او جزئي من هذا ان السلطة الادارية غير السلطة
الطبية وان كانت الكلمة العليا للاولي واتفاقهما لم يكن (لحسن حظ المسجونين)
ميسورا في كل وقت

ومن الحوادث التي اقيدها وانا مرتاح الضمير اعتقادا بصحتها ان بعض المرضى
ضرب سجيننا مريضا ضربا افضى الي موته ولما ارادوا التستر على حادثة الضرب
والمبادرة الي تشريح الجثة اخفاء لآثار الجريمة اندفع احد المرضى للشهادة ضدهم
وتولت النيابة التحقيق وظهرت ادانة المرضى فحكم عليهم بالاشغال الشاقة بضع سنين
ولذلك فوصيتي لكل من يريد ان يكون خادما للانسانية من ذوي النفوذ ان
لا يترك تشريح جثة سجين يموت في السجن ايا كان السبب لغير طبيب السجن ذاتيا
دون المرضى . وان تتولى النيابة تحقيق كل الحوادث التي تحدث في السجن سواء
كانت من المسجونين او عليهم لما في ذلك من الضمانة للعدل

وبعد ان وضعت في الانفراد كما تقدم القول من اجل هذه الزوبعة لبثت أربعة
أيام بلا طعام الا الجبذ والماء - وكان المحل شديدة البرودة لمجاورته لدورة المياه وقلة
دخول الشمس فيه - خففت على صحي فصرت أحصل على الاطعمة المغذية من
المسجونين الاجانب الذين يأتي اليهم طعامهم من أحد مطاعم الازبكية . وكنت أقاوم
الرطوبة بالحركات الرياضية الجسدية وبهاتين الوسيلتين أمكنني أن أخلص من الخطر
الذي عرضت صحي له غير ان هذا الخطر وان كان لم يدركني لوقته الا ان أثره
أصابني بعد يومين من خروجي وقرر الطبيب اصابتي بنزلة حلقية وحمي متقطعة ثم أمر
بالخاقي بالمستشفى فلبثت مريضا عشرة أيام على ما أتذكر وخرجت من المستشفى ثم
أصابني نكسة فأرجعت الى المستشفى مرة ثانية

وهنا يمكننا الحكم على الامراض التي تتفشى بين المسجونين كالرومازم وادواء
الصدر وفقر الدم وضعف البصر ونحو ذلك بانها نتيجة تلك المعاملة الغشومة التي لا وجود

لها في غير مصر حتي ولا في سجن الباستيل كما رأيت في الفصول السالفة

والظاهر ان المأمور أحس بأنه خالف القانون في معاملتي وانه لم يسلك السبيل السوي خصوصا وانه لم يأت بي الى المكتب لسماع أقوالى كما يقضى به قانون السجون وعرف ان حكمه على خمسة أيام مخالف لنص الامر العالى الذي لا يجيز هذه العقوبة الانفرادية أكثر من ثلاثة أيام . فخاف العاقبة واراد ان يتلافى هذا الخطأ فبعث الى الجاويش ليخرجنى من « الزنانه » في اليوم الرابع فلم أقبل ورفضت ذلك باعتباره مكرمة لا اريد ان يكون لاحد على مثلها ولما اخبره بتوقفى ارسل الى الباشسجان فرفضت فهددني بان مخالفة الاوامر تستحق العقاب فقلت له وما هو العقاب عندكم قال الانفراد قلت ها انا فيه ولما اخبر المأمور بذلك بعث الى مأمور ادارة جريدتي فأحضره وجاءني رسول من قبله فأبلغنى ان فلانا جاء ويريد مقابلتي وبعد ان اخذت كل المواثيق والتأكدات بصدق الخبر زيلت ذلك الكهف ولما دخلت المكتب وجدت الخبر صادقا فخياني مأمور السجن ثم شكاني الى مأمور ادارة الجريدة بأني مسيء الظن به بعد الصداقة التي كانت بيننا وهو لا يزال معى على عهده وبعد الاخذ والرد والمصافاة دفع الى نسخة من جريدتي القطر المصري فقبلتها فوجدت تاريخها ٧ يناير سنة ١٩١٠ ثم اشار الى مقالة في صدرها عنوانها « الطوالع المشثومة » وبعد ان قرأتها قلت ماذا فيها ! ان كاتبها توخى سرد حوادث تاريخية عبثة وذكري فضحك وقال ألسنت أنت كاتبها ؟ قلت كلا فمن أنباك هذا ؟ قال نبأى العليم الخبير قلت لا علم لي الامابه أعلمتى

قال كيفا كانت الحال فأنا جئت بفلان لتقسم لى امامه بالشرف انك لا تكتب للجريدة لان النظاريقون انه لا يوجد في مصر قلم يكتب مثل هذه المقالة غير قلمك وانهم اضطهدوني فقلت وكيف يقولون ما لا يعلمون وأكدت له اني لا أكتب للجريدة شيئا ثم ودعت صاحبي وتكلمت معه في بعض الشؤون وانصرفت الى السجن

أما المسجونون فبلغ التضيق عليهم حده وازداد ضررهم وتعذيبهم حتي انى رأيت واحدا يضرب في المكتب بالنعل فوق رأسه والضاربون أكثر من « عسكري » وكان

هذا الحادث حال المحاكمة ومن الاسف ان هذا السجين من خريجي اصلاحية الاحداث ونحن تلقاء ذلك ننتقد عدم وجود دفتر داخل السجن لتدوين شكاوي المسجونين من المستخدمين

ولنعد الآن الى الكلام على ماجري بشأن الجريدة فنقول يظهر ان المأمور كان في ضيق شديد لاتهمه بأنه كان مساعدا لنا في اعادة اصدار جريدة حافظت على خطتها ومبدئها وكانت حجة متهميه انه لا يعقل أن تسير الجريدة على خطتها وصاحبها سجين اذا لم يكن له يد في ادارتها وتحريرها أو على الاقل اعطاء رأي عما يكتب فيها

والرجل طالما أقام الادلة على براءته وهم لم يسمعوا له حتى أن الداخلية كانت تدعوه اليها وتسأله عن مقالات تعزوها اليّ وهو لا يزداد الا دفاعاً عن نفسه وتبرئةً لي من الاشتراك في هذا العمل وأنا أو كد هذا بانه بريء مما اتهموه به

ولما ضاق ذرعه دعا الي مكتبه بعض المسجونين وهم

محمد بك سليمان أباطه من أعيان الشريفة

والشيخ عبد اللطيف سليم عمدة اهوه بيبي سويف

ومحمد أفندي كامل الذي كان موظفا بالمالية

والشيخ عبد الله عبد الرحمن من خريجي الازهر ومعلم بالمدارس

ثم قال لهم بلسان المستعطف (على مارواه لي بعضهم)

« انه من يوم ان سجن أحمد حلمي هنا وأنا في عذاب أليم كأنني أنا السجين فرغنا من خروجي من منزلي قبل شروق الشمس وبقائي بالسجن الى غروبها كسجين وعمل كل ما في وسعي من التضييق والتدقيق أري سمعتي في الخارج سمعة الاهمال في الاعمال بسبب وجود حلمي في هذا السجن واتهام الحكام اياه بالعمل في تحرير جريدته التي تقاوم الحكومة ولقد بلغ بي التعب مبلغه وحررت في أمري فأنا أحضرتكم لتوسطوا بيني وبينه حتي اذا كان حقيقة هو الذي يكتب ما يعزى اليه رغمان المراقبة التي لا أعرف كيف يتغلب عليا فأنتم تمنعونني عن ذلك خدمة لي ومحافضة على عيشي لانه كاد يأخذني في طريقه وسأنتقله اليكم في ورشة السجاجيد ثانياً ليفعل وتفعّلوا كل ما تريدون الا الكتابة فانها خطر علي وظيفتي وأرجو أن يكون هذا الكلام سرا

بيننا فلا يعلمه أحد حتي ولا حلمي»

وفي يوم ٢٣ يناير سنة ١٩١٠ دعاني المأمور اليه ثم أعطاني الجريدة الرسمية
الصادرة أمس ذلك اليوم فقرأت فيها القرار الآتي
«ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (١٣) من قانون المطبوعات الصادر في ٢٦ نوفمبر
سنة ١٨٨١ وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٠
بالتطبيق للقرارين الصادرين من هذا المجلس بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩
حيث ان جريدة القطر المصري التي تصدر بالقاهرة سبق تعطيلها لمدة ستة شهور
بمقتضى الحكم الصادر من محكمة مصر لاستثافية الاهلية بتاريخ ٩ ربيع آخر سنة
٣٢٧ لارتكابها الطعن على الحضرة الفخيمة الخديوية

وحيث انه رغما عن ذلك قد استمرت الجريدة المذكورة منذ عادت للظهور
بعد نهاية مدة تعطيلها وخصوصاً باعدادها نمرة ٥ و ٥٨ و ٥٩ و ٦ و ٦١ و ٦٢
و ٦٣ و ٦٤ الي التعريض بالجناب العالي الخديوي ولى كتابة ما يغير الآداب
والتعرض لكرامة الناس والطعن في شرفهم الامر الذي يوقعها تحت أحكام المادة
(١٣) السالفة الذكّر قرر ما يأتي

المادة الاولى - تقفل جريدة القطر المصري التي تصدر بالقاهرة

المادة الثانية - على محافظ العاصمة تنفيذ هذا القرار

تحريراً في ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ - ٩ محرم سنة ٣٢٨

محمد سعيد»

وبعد ان فرغت من قراءة هذا القرار تبسمت ضاحكاً وقلت هذا ما فهموه مما
في القطر المصري ولهم ما فهموا وغيرهم ما يفهم
وقبل أن تترك الكلام على هذا السجن نلتفت الى مسألة اعطاء المسجونين
الحق في الافراج عنهم بعد أن يقضوا ثلاثة ارباع المدة تحت شروط موضوعة لذلك
فهذا الحق لا يوزع على قاعدة معروفة واليك بعض الامثال
كان رجل من الاعيان محكوماً عليه في جنحة بالحبس سنتين فلما حل ميعاد استيفائه

ثلاثة أرباع المدة لم يفرج عنه مع انه يملك نحو ستين فدانا وليس له سوابق من قبل
ويقال ان الذي كان يسعى ضده خصم من أصداده

وفي ذات الشهر الذي كان يستحق فيه الافراج أفرج عن رجل غيره كان
مسجوناً معه ومحكوماً عليه بمثل هذه المدة وليس له صناعة لانه من العربان الرحل الذين
لا مأوي لهم ولما جاء اليه أمر الخروج اكد وجهه وعلته غيرة ثم عبس وبسر لانه
أخرج قبل أن يتناول طعام الغداء وكان يظن ان الافراج عنه لا يكون الا بعد انتهاء
المدة والباقي منها في ذلك اليوم كان بضعة أشهر

وكذلك لما جاء ميعاد الافراج غني أعادت الداخلية الاوراق الى السجن وعليها
اشارة برفض الافراج وفي هذا اليوم صدر أمر باخلاء سبيل نحو خمسين شخصاً
من الذين لهم سوابق في السجن ما بين ٩ سوابق و ١٧ سابقة وكما في السرقات
مع ان الداخلية كانت رفضت الافراج عنهم لما فيه من الخوف على الامن العام
فعارضها كولس باشا وفاز بالافراج عنهم

وقد عاد كثير منهم الى السجن بعد مضي ثلاثة أسابيع أو اربعة على الاكثر
قتل بربك هل تري في ذلك غير ان نظام مصلحة السجون في هذا العصر ليس الا
مجموعة آراء وأفكار لا سلطان لقانون المساواة عليها ؟

سجن

الفصل الرابع


انتقالى الى سجن المحافظة

دخلت سجن مصر العمومي يوم ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩ وخرجت منه يوم
١٩ ابريل سنة ١٩١٠ فكانت عدة الايام ٣٥٥ يوماً وهي مجموع ايام ١٢ شهر
قريباً وكان دخولي يوم الخميس وخروجي يوم الثلاثاء

ولما وصلت الى سجن الاستئناف رخص لي بارتداء ملابسى العادية وبعد
عشرة أيام صدر أمر بتفتيش عموم السجون بالترخيص الى باحضار الطعام من منزلى
يوماً وقراءة الكتب العلمية والادبية والدينية ورفض الترخيص لى بقراءة الجرائد
ولكنه سمح بأن آخذ سرير نوم من أسرة مصلحة السجون مقابل دفع ١٥ قرشاً
كل يوم



الاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش محرم العلم يحمل وسام الشعب بعد سجنه
المرّة الاولى ثلاثة أشهر
(٧)



ووضع على باب غرقتي تذكرة ذكر فيها ما يأتي

نمرة الدفتر العمومي التهمة نمرة الدوسيه

٣٦٣١ تحريض على بغض الحكومة ١٧٨

أيام شهر سنة

٠٠ ٤ ٠٠ من ٩ ربيع آخر سنة ٣٢٨ الي ٩ شعبان سنة ٣٢٨

أما مشاهير المسجونين الذين رأيهم في السجن ففهم

١ حافظ نجيب المحتال المشهور وقد وضعنا له فصلاً خاصاً بالجزء الثالث

٢ جيل جولدستين الذي كان من رجال البوليس السرى في محافظة القاهرة

وأطلق الرصاص على هارفي باشا حكمدار العاصمة وقد سجن في سجن مصر العمومي

بالتقسيم المخصص للاجانب ثم نقل الى سجن « برسلاو » في المانيا حيث حوكم هناك

وقد حادثناه والحديث منشور في فصل سيأتي ذكره في الجزء الثالث

٣ ابراهيم ناصف الورداني الذي أطلق الرصاص على بطرس غالى باشا رئيس

النظار في نظارة الحقانية يوم ٢٠ فبراير سنة ٩١٠ وقد رأيناه في سجن الاستئناف

ثم حكم عليه بالاعدام شنقا ونفذ الحكم الساعة السادسة من صباح يوم ٢٨ يونيه

سنة ٩١٠ داخل السجن • وكان يعامل وهو سجين معاملة خاصة به وكان يقيم في

الغرفة رقم ٤٤ في الطبقة الثانية ويحرس الغرفة ثلاثة من الحراس الوطنيين واثنان من

الاجانب ليل نهار ومأمور السجن يقدم له كل شئ بنفسه ويحرس السجن من الخارج

كل جنود بلوك الخفر وبلوك من الجيش المصرى

٤ وفي يوم ٧ أغسطس سنة ٩١٠ جيء بالاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش

محرر جريدة العلم حيث حكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر حبساً بسيطاً ووضع له على باب

الغرفة تذكرة كتب عليها في موضع التهمة ﴿ تحسين كتاب وطنيتي ﴾

وقد رخص للاستاذ بالنوم على سريره واحضار الاكل من منزله والمطالعة (في

الكتب) ما عدا الجرائد وحرمت عليه الزيارة والكتابة

ومما هو جدير بالذكر اني لما أفرج عني من سجن الاستئناف بعد انتهاء المدة

في يوم ١٤ أغسطس اعطاني مأمور السجن مبلغاً قدره ٤٩٨ مليماً وهذا المبلغ هو

أجرتي في مدة الثلاثماية والخمسة والخمسين يوما التي قضيتها في سجن مصر العمومي
ثم اعطيت تذكرة هذه صورتها

١٧٨ دوسيه

الوجه الاول

٣٣٦٩ عموم

أورنيك سجون نمرة ٣٠ حرف ا

تذكرة افراج

نمرة ١٥٥٦ اسم احمد حلمي أفندي محافظة مصر
مركز شبرا بلد شبرا تاريخ الافراج ٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٨
نقر بأن المسجون الموضح بعاليه فرج عنه من سجن مصر العمومي بعد انتهاء مدة
سنة مع التشغيل المحكوم عليه : يوم... شهر... سنة ١
المدكور أرسل الى سجن الاستئناف في ١٩ ابريل سنة ١٩١٠ لاستيفاء مدة
حكم أربعة شهور حبس بسيط

مأمور السجن

تاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩١٠

ختم

الموافق ٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٨

أما وجه التذكرة الثاني فقد كتب عليه ما يأتي

تنبيه

هذه شهادة تدل على ان المسجون حاملها قد اكتسب في مدة سجنه ٢٤٩٢
علامات تعطيه الحق في مكافأة قدرها ٤٩٨ مليم جنيه ... صرف له منها مبلغ
٤٩٨ مليم جنيه ... عند الافراج عنه أما الباقي وقدره م... ج... (لم يكن باقى له
شئ) فقد أرسل الي مدير م... ج... لصفه له شرطا أن يكون سالكا سلوكا حسنا
ساعيا في اكتساب معاشه من الطرق الحلال طرق الكد والشرف

وبعد ان قبضت في يدي هذا المبلغ (?) أخذت أعمل الفكرة في استخدامه في
أشرف السبل كما أمرت نظارة الداخلية فاهتديت الى ارسال الكتاب الآتي الي
صاحب العزة نائب رئيس الحزب الوطني وأرسلت معه المبلغ وهذا هو نص الكتاب

﴿ حضرة نائب رئيس الحزب الوطني ﴾

« لم يك نائياً عن علم حضرتكم اننى انضويت الى العمل مع المغفور له مؤسس حزبنا ورئيسه الاول منذ سنة ١٩٠١ وما زلت مجاهداً ضمن جنود الحرية الى ان اتقل الى الرفيق الاعلى في ١٠ فبراير سنة ٩٠٨ فكان لى من بحر وطنيته الصادقة وعزيمته القوية ينبوع عرفان لا ينضب معينه وما انفككت عاملاً بمبادي الرئيس الكريم في مماته كما كنت عاملاً في حياته باخلاص الى ان تقيأت ظلال السجن في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩

ولما كان عملي في السجن لامشابهة له بعلمي في الحزب ولا أرضى ان اتى الله تعالى وفي سنى حياتي قبرة من الزمن غير منصرفه الى نفع حزب يعمل بحق خير أمتي وبلادتي وأي نفع خير وأبقي من المطالبة بدستور يساوي بين الرفيع والوضيع ويؤاخى بين أبناء الوطن ويمتع كل انسان بالحرية الكاملة سواء كانت شخصية أو عمومية ويحفظ للبلاد أموالها ويوفر الخير للصانع والزارع والتاجر والعامل فلا تنقطع بالاول الاسباب عن كسب رزقه وعياله ولا يحرم الثاني ازدرع صنف يعتقد ان له ربحاً من ورائه ولا تقف حركة الاعمال عند الثالث وهو لا يجد من يأخذ بيده ويكفل المربع الاعمال في كل مكان فيعود عليه من وراء مزاولتها القوت والقوة

فلذلك أبعث اليكم مع كتابي هذا مبلغ ٤٩٨ ملياً وهو المبلغ الذي بعث به سجن مصر العمومي الى سجن الاستئناف يوم ٢٠ ابريل سنة ٩١٠ بمره ٧٢٥ وصرفه الى يوم ١٤ اغسطس الجاري حال الافراج مشروطاً على ان هذا المبلغ الذي هو اجرة لاعمال السجن مدة ١٢ شهراً قريباً (٣٥٥) يوماً - من ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩ الى ١٩ ابريل سنة ١٩١٠ صار محتماً على بعد قبضه السعى في اكتساب معاشي من الطرق الحلال طرق الكد والشرف مترناً بالسلوك الحسن

أما أنا فبعد الفلنفر بهذا المبلغ (العظيم) رأيت أن ارجو من حضرتكم اضافته الى غلة الحزب الوطني ادارتكم بدلاً من مجهوداتي التي انقطعت عن الحزب مدة اعتقالى في السجن حتى تتصل حلقات أعمالى الحزبية لانى لم أجد الشرف الذي اشترطته مصلحة السجنون في وجوه صرف هذا المبلغ الا في مساعدة الحزب الوطني لان في نجاح نهجه والوصول الى أغراضه داعياً الى خلو اما كن السجن أو على الاقل تقليل

الزحام فيها وتوفير الخير للذين ملاؤها الآن وبذلك تقتصد كثيرا من أمثال هذه
الاموال التي تعطى لغير مستحقيها من أمثالنا الصحافيين اللهم الا اذا كانت الصحافة
والاملاك ليست من طرق الحلال في الحصول على المعاش

واني أكون شاكرا لحضرتكم لو تفضلتم بان تقيدوا مدة الاربعة الاشهر التي
بين ٢٠ ابريل و١٤ أغسطس سنة ١٩١٠ عطلة للراحة لان مصلحة السجون لم
تعطني خلالها شيئا بل أخذت مني ١٨ جنيا أجره للنوم خلال تلك المدة
فاذا أجبتم طلبي هذا يكون عملي اتصل بالحزب تسع سنوات متواليات وهي مدة
ليست كبيرة في جانبها اجازة أربعة أشهر أحمد حلمي»

ولقد تقبل حضرة النائب هذا الكتاب والمبلغ بقبول حسن وبعث الي وثيقة وصوله
وقبل الانتقال الي موضوع الجزء الثالث تأتي هنا على بعض الملاحظات

ملاحظات عمومية

أولا ان الذين تأمر النيابة بحبسهم تحت التحقيق (وقد يفرج عنهم لعدم
ادانتهم) يعاملون معاملة الاشقياء الذين حكمت عليهم المحاكم نهائيا وكل ما هو مسموح
لهم به هو تناول الطعام من الخارج ومع ذلك فان أقل مستخدم في السجن يستطيع
حرمانهم من هذه الميزة بمجرد الادعاء بأنه سمع السجن يتكلم مع سجين آخر
وقد بلغ عدد الذين سجنوا من هذا القبيل في سنة ٩٠٩ « التي حبست فيها »
٢٠٥٤ وبلغ عدد الذين حكمت المحاكم ببراءة ساحتهم من هذا العدد ٣٨ في
المائة وضمنهم الذين اسفر التحقيق عن عدم ادانتهم وأفرج عنهم بغير أن يقدموا
للمحاكمة. فهل من العدل والرحمة أن تعذب الحكومة كل عام نحو سبعة آلاف نفس
بلا ذنب غير ان سوء الحظ أوقعهم في دائرة اشتباه القائمين بالتحقيق لذلك ينبغي أن
يوضع الذين يسجنون برسم التحقيق في سجون لا ثقة بمقام الابرياء ويكون لهم معاملة خاصة
ليست كمعاملة المحكوم عليهم وان يكون لموكون بهم ليسوا كالموكين بالمحكوم عليهم كما يجري
في السجون الاخرى بغير هذه البلاد واني أتقذ أن يكون سجن الاستئناف هو الخاص بمن
يحكم عليهم سياسيا أو عاديا ومن يكونون تحت التحقيق لانه فاسد الهواء مملوء رطوبة قليل النور
مضر بالصحة وليس من الانصاف ان يوضع به المجرمون فكيف نسلم بوضع الابرياء فيه
ثانيا رأينا المحكوم عليهم « بالحبس البسيط » في الجنح والمحكوم عليهم في المحالقات

يعملون اعمالا شاقة من تنظيف الارض وتلميعها وكنسها وغسلها وغير ذلك كما يعمل
المحكوم عليهم بالسجن تماما فأبي فرق اذا بين ما يقصده القضاة من تطبيق القانون في
التفرقة بين الحبس مع الشغل والحبس البسيط والسجن ؟

ونحن نرتقي في الانتقاد في هذه النقطة ونعم الكلام على جميع السجون ونسأل واضع
نظام هذه المصلحة بأي حق ساغ له أن يسخر المحكوم عليهم في أعمال الخدم من
كنس وتنظيف ونحو ذلك مع انه في غير هذه البلاد يناط هذا العمل بمستخدمين
لهم مرتبات : فهل مثل هذه الخدمة مما يصلح النفوس ويهدئها اذا كان المقصود
بالسجن الاصلاح والتهديب

واذا كان يرى المسجونين الذين تختارهم المصلحة لهذا الغرض من طبقات منخفضة
فلم لا يدفع لهم أجرا على هذه الاعمال ليستعينوا بها على المعاش بعد ان يفرج عنهم ؟
ثالثا رأينا في السجن العمومي الاشخاص المحكوم عليهم من المجالس العسكرية
وكلهم من عساكر البوليس أو من عساكر بلوك الجفر يعاملون معاملة الحيوانات
حيث يربطون في ساقية يدبرونها كالثيران تحت لفح الشمس المحرقة صيفا أو زمهرير
البرد القارس شتاء و يرفعون من قاعها المياه القذرة التي يستعملها جميع المسجونين في قضاء
حاجاتهم ومن الغريب انه بعد ان ترغم نفوسهم على هذا الصغار يرفع النير عن كواهلهم
ويؤتي بهم للوقوف في الشوارع وملتى الطرق ويلزمون الشعب بحفظ النظام

فليت شعري من أى طينة هؤلاء العساكر ؟ أليسوا من البشر الذى اذا أصابه
الهوان انكسر قلبه وأنس في نفسه الانحطاط . ولم لا يعاملون معاملة أخري غير هذه
تكون ملائمة لمعاملة بني الانسان ثم يكلفونهم بعد ذلك بأن يؤدبوا الشعب ويعلموه ؟
أليس لدي الحكومة ثمن أربعة بغال تتعاور العمل في هذه الساقية المنحوسة
من الصباح الى المساء وثمان بغال هو ١٢٠ جنيتها على الاكثر لتحفظ بهذا
المبلغ الصغير كرامة البوليس المصري المنتشر من الاسكندرية الى اسوان ؟ هل
الجنوح الى الشدة يقتضى اخراج الناس من دائرة الانسان الى دائرة الحيوان ؟

رابعا رأينا القنصليات الاجنبية تتحري المواسم والاعياد وتوسع على المسجونين من
رعيها في هذه الايام واحيانا يصدر العفو عن المحكوم عليهم نهائيا في جزء من المدة
بمناسبة الاعياد الاهلية ولكن مصلحة السجون المصرية حذفت من حسابها كل أنواع

الاعياد الاسلامية والمسيحية مع ان الوطنيين والاجانب في محل واحد والاختلاط يحدث الغيرة طبعاً بل رأينا بعض المستخدمين يتعمدون التضييق على الوطنيين في مثل تلك الاعياد وخصوصاً الاسلامية منها وشاهدت في احد الاعياد الوكيل الانكليزي عاقب سجيناً لانه سمعه يقرأ القرآن الشريف ولما افهمه ان هذا قرآن المسلمين قال له (أنت والقرآن في الانفراد) فهل يمثل هذا تصالح النفوس وتهذب ؟

ومن الامور المدهشة انهم قبل العيد بأسبوع يأخذون في اختزان الخبز ليدخروه في تلك الايام وقد يتفق أن يكون العيد في فصل الصيف فتعلوه العفونة ويتطرق اليه وبر كنسيج العنكبوت فيكون غداء العيد شر غداء يأكله المسجون مع أن الخبز في ذلك الحين كان من القمح فما بالك به الآن وقد صار من أردأ أنواع الذرة السودانية والحلبة وقد قرر أطباء المصلحة أنه لا يؤكل الا في يوم خبزته ولكن الاجانب تقدم الفنصلية اليهم الملوي في اعيادهم وتنوع لهم ألوان الطعام فياعجباً ثم يا عجباً ؟

خامساً رأينا خمسة من طلبة المدارس وكلهم من تلاميذ القسم التجريبي حرم عليهم أن يطالعوا الكتب الدراسية في وقت الفراغ وكانت المدة المحكوم على كل منهم بها سنتين : أهمل يقصد بذلك اصلاح نفوسهم وتهذيبهم . أم يراد أن ينسوا دروسهم خلال تلك المدة الطويلة حتى اذا خرجوا من السجن كان ذكؤهم والباقي مما تعلموه سلاحاً ماضياً لارتكاب الشرور والتفنى فيها ؟

سادساً رأيت المراهقين محبوسين مع الرجال وجلهم من فاسدي الاخلاق فسوء العقبي ولذلك قد تفشى في السجون « داء وييل » فهل بذلك اصلاح النفوس وتهذيبها لم لا تخصص مصلحة السجون سجوناً خاصاً لمن تجاوزوا سن البلوغ ولم يتجاوزوا العشرين كالسجن المخصص للاحداث أو أشد قليلاً حتى لا يكون السجن واسطة للقلوب في فساد الاخلاق وكيف لا تبحث هذه المصلحة مسألة انتشار الزهري في سجونها حتى تعرف كيف يصاب بهذا المرض الخبيث من يدخل سليماً

هذا ما رأيت ان اجتم به هذا الجزء آملاً الى اولياء الامور النظر اليه بالامعان الذي يستحقه عمل يتعلق بشؤون مائة الف اوزيريدون

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث ﴾

المكتبة الحجازية
دعوة الامم بالاسكندرية

فهرست

الجزء الاول والثاني


من كتاب السجون المصرية في عهد الاحتلال

صحيفة	صحيفة
٢٢ الاشغال	٢ المقدمة
» » في المأكل	٨ الجزء الاول. الفصل الاول
٢٣ النظافة والصحة	» كلمتي الي الحرية
٢٤ التعليم	٩ تعريف السجن لغة
» » الجزآت	١٠ الفصل الثاني
٢٥ المسجونون الذين يطلق سراحهم	» » تاريخ السجون قديما
» ملاحظات على ما تقدم	١١ السجون في عهد الرومانيين
٢٧ النفي في انكلترا	١٢ السجون في الشرق
٢٨ داخل السجون الانكليزية	» » السجون عند العرب
٣٠ السجون في ايرلاندا	» » السجون في الاسلام
٣١ الفصل الرابع	١٣ نوع من سجون الهند الاسلامية
» » السجون في فرنسا	١٤ التعذيب في السجون
٣٣ تاريخ سجن الباستيل	١٥ الفصل الثالث
٤١ السجون في امريكا	» » السجون في انكلترا
٤٢ أنواع السجون في أوروبا	١٦ آراء العلامة بنتام
٤٣ السجون في البلجيك	» » اصلاح السجون
٤٤ السجون في النمسا	٢٠ فصل المسجونين بحسب أنواع
٤٥ السجون في ايطاليا	جنایاتهم

﴿ تابع الفهرست ﴾

صحيفة	صحيفة
١٠٥ حكم محكمة عابدين	٤٦ السجون في المانيا
١١١ (حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية)	» » ﴿ السجون في الدولة العلية ﴾
١١٦ ﴿ الفصل الثاني ﴾	٥٠ السجون في بقية الممالك
» » » مركزي في السجن	٥٢ ﴿ الجزء الثاني ﴾
١١٧ وصف السجن	» » (الفصل الاول)
١٢٤ الخلافه الاسلاميه والسيف المزور	» » كيف وصلت الى السجن
١٢٥ زيارتي ومعاملتي	﴿ القضية الاولى في محكمة اول درجة ﴾
١٢٦ حديث مع رجل من رجال النيابة	٥٦ مرافعة محمود زكي افندي
١٢٧ (الفصل الثالث سلوكي في السجن)	٦١ مرافعة أحمد لطفى بك
» » » حكاية العفو	٧٥ مرافعة شيمي بك
١٢٨ المضايقة	٧٨ حكم محكمة السيده زينب
١٢٩ عودة صدور جريدة القطر المصري	﴿ القضية الاولى امام محكمة ثاني درجه ﴾
١٣٠ بدء المقاومة	٨٥ حكم محكمة مصر الابتدائية الاهليه
١٣٦ (الفصل الرابع)	﴿ القضية الثانية في الدرجة الاولى ﴾
» » » انتقالى الى سجن المحافظة	٨٨ مرافعة عبد الحميد افندي بدوي
١٣٩ كتاب الى نائب رئيس الحزب الوطنى	٩٤ دفاع محمود بك أبو النصر
١٤٠ ﴿ ملاحظات عمومية ﴾	١٠٠ دفاع ابراهيم بك الهلباوي








الجزء الثالث

من كتاب السجون المصرية

بمشيئة الله تعالى سيصدر الجزء الثالث من هذا الكتاب الجديد في عالم اللغة
العربية مفتتحاً بفصل عن السجون السياسية في غير هذه البلاد وفيه بيان
تفصيلي عن كيفية معيشة حضرة محمد فريد بك رئيس الحزب الوطني في سجنه
ورسم جديد له وفيه فصول عديدة حافلة بالآراء عن السجون المصرية
الحاضرة ومنها رأى محمد رفعت باشا وكيل مصلحة السجون السابق ورأى محمد
قطبي بك وكيلها الحالي ورأى الاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش وكلام
عن ماهية السجون قبل الاحتلال ولائحة السجون الجديدة وكلام رجال
الاحتلال انفسهم عنها وفي مقدمتهم لورد كرومر والسردون غورست
وكولس باشا وملاحظات على آرائهم وكلام عن اصلاحية المجرمين وصورتها
ووصفها واسباب تأليف الكتاب والهياج في السجون والمقالات الست
عشرة المشهورة والجلد في السجون والنظام الواجب ورأى رئيس جمهورية
أمريكا عن السجون وكلام عن المحتالين وغيرهم الى غير ذلك من الموضوعات
الكثيرة فنحول أنظار الجمهور اليه مقدماً







365.64

H65sA



JAFET LIB.

22 NOV 1994

365.64:H65sA:c.1

حلمى ، احمد

السجون المصرية فى عهد الاحتلال ال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021159

365.64
H65sA
C.1